تاریخ
٤٨٤٧٠

ورقه
٩٥

كتاب مسعود وغيره في الادب
سلسل ١٧
خوجه زاده
لمحكمة الهداية

قدر ایمان بکار نا ید زانکس فضل با عمل
بخت زیبا بلی محمد گشت تا تمام بر خاتم پاره
تحصیل خرد نشان

الحمد لله رب العالمین والصلوة علی

الحمد لله رب العالمین

اعلم ان کون العلم انه الامعنی
ان الادراک مفسر بانه
بالصورة الحاصلة من الشیء
اذا قست الصورة الحاصلة
فیکون من مقولة الکیف
فعلا کان الاعلون انفعالا

در عمل بایست تمام شد علم الدیا نشست عمل
بخشد و دز عمل قایست تمام شود عمل الدیا نشست عمل

ومعه ولده … فی … من … النبویة

سنه اربع و عشرین و

٤٨٤٧

متن مسعود

١٠

٩٥

دوست منشمار آنکه در نعمت زند
لاف یاری و برادر خواندگی
دوست آن دانم که گیرد دست دوست
در پریشان حالی و درماندگی

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة في آداب البحث يحتاج إليها كل متعلم النكوا حافظة له
في البحث من الضلالة وتشتمل على طريق الفهم والتفهيم وهي وإن كانت
متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة في سلك ومجموعة في عقد أردت
نظم منثورها وجمع مأثورها تحفة للأخ العزيز ملك الصدور والأ
عيان شرف الأماثل والأقران شرف الدين عبد الرحمن أدام
الله أيام دولته فالتمست الإرشاد إلى الصواب من الحكيم الوهاب وهي
مرتبة على ثلاثة فصول الأول في التعريفات والثاني في ترتيب البحث
والثالث في المسائل إلى آخرها

الفصل الأول في التعريفات

المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا
للصواب والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر وهو المدلول والأمارة هي التي يلزم من العلم بها
الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء إن
كان داخلا فيه يسمى ركنا وإن كان خارجا فإن كان مؤ
ثرا في وجوده يسمى علة وإلا فشرطا والعلة التامة
جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء والتعليل هو تبيين علة
الشيء والملازمة هي كون الحكم مقتضيا لآخر والأو
ل هو الملزوم والثاني هو اللازم والدوران هو ترتب

الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية إما وجودا أو عدما أو معا والأول
هو الدوران والثاني هو الطرد والمناقضة هي منع مقدمة الدليل و
المعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم والنقض
هو تخلف الحكم عن الدليل والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه

الفصل الثاني في ترتيب البحث

إذا شرع المعلل في تقرير الأقوال المذاهب فلا يتوجه عليه المنع لأن
ذلك بطريق الحكاية إلا إذا التزم بإقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل
إما أن يمنعه في شيء أو لا يمنع فيه أصلا فإن لم يمنع فظاهر وإن منع فإما أن منع
قبل تمام دليله وهو إنما يكون على مقدمة من مقدمات دليله أو بعد تمام دليله فإن منع
مقدمة من مقدمات دليله فإما أن يقتصر بمجرد المنع أو لم يقتصر فإن لم يقتصر فإما أن يقول
المستند أو لم يقل المستند فالمستند كما يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز أن يكون كذا أو يقول
لا نسلم لزوم ذلك وإنما يلزم هذا لو كان كذا أو نقول المناقضة وإن لم يقل مستندا بل يستدل
بالدليل على انتفاء تلك المقدمة وذلك يسمى غصبا وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في
البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره مفصلا
وإن منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين فإما أن لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم
عنه في شيء من الصور أو يسلم الدليل ويمنع المدلول ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول
والأول هو النقض الإجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا أن النقض إما تفصيلي
وهو المناقضة المذكورة وإما إجمالي وتوجيهه أن يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح
لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة وأما المعارضة فطريقها أن يقال ما ذكرتم وإن دل

على ثبوت المدلول ولكن نحن نذكر ما ينبغي وإذ شرع في الدليل بعد المعلل محضا كان للسائل
منعه وبالتوقف والمعارضة والنقض الاجمالي كما بيّنّا في مقدمات الدليل ايضا
وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع
الدليل مناقضة على سبيل المعارضة وتفصيليا على طريق الاجمال هذا من طرف
السائل اما من طرف المعلل فانه اذا منع مقدمة من مقدمات دليله
فيلزم عليه دفعه اما بدليل او تنبيه كما يقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات
فيه من الحركات او الآثار المختلفة وان اتى بدليل ثان فان منعه السائل ايضا
او سلم فان منعه ما الدفع والمذكورة تأتي فيه من المناقضة والمعارضة و
النقض وكذا لو ان اتى بدليل ثالث واجوبة عما ورد يلزم ان ينتهي اما الى
الزام الخصم واما الى افحام المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع او المعارضة
فحصل الافحام والا فلا بد من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او الى
فان كان الاول يلزمه الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام لانه اما ان يلزم
التسلسل من طرف الخصم اي دعم المعلل في الدليل والثاني اي الدور والاول محال وبتقدير
تسليمه يلزم افحام المعلل لانه لا يمكنه اثبات امور غير متناهية لعدم تناهيها فيتم المقصود
عند بعض المعلل بان يكون انتفى تلك المقدمة مستلزما لمطلوبه وجوابه يقول
المعلل ان كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ما ذكرنا وان لم تكن يلزم المدعى و
لنمثل بعض ما ذكرنا في مسألة للتوضيح مسألة العالم مفتقر الى المؤثر لان العالم
محدث وكل محدث فله المؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان قيل لم ان العالم محدث
نقول لان العالم متغير وكل متغير حادث فهذا دليل ثان واما بيان الكبرى

فلان كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث اما بيان ان كل متغير محل الحوادث
فلان التغير يكون انتقال الشيء من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة وهي قائمة
بذلك المتغير فذلك المتغير محل لها فان قيل لا نسلم لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال ما كان لا
بحصول امر ما كان يقول التغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال
ما كان وعلى التقديرين يكون محلا للحوادث اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
كونه عدميا لا ينافي حادثيته وان وصفية فاذا ثبت ان كل متغير محل للحوادث
فنقول كل ما هو محل الحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث
وقابليته حادثة لانها مشروطة بامكان وجوده اي الحادث وامكان وجود الحادث حادث
فقابليته ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان
يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشيء مع كون العدم سابقا عليه
لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يمكن في الازل يكون امكانه حادثا فلا نسلم انه يقول
هذا انما يلزم من افتراق الحادث مع شرط كونه حادثا واما بالنظر الى ذاته فلا وكيف
هذا الا انه ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هذا امن مرفضة
بطريق المعارضة لا توجيه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث
ولكن نحن نذكر ما ينبغي ذكره لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال فان تخلص
المعلل من هذا الموضع يقول اذا كان امكانه حادثا تلك القابلية مشروطة بهذا
الامكان فتكون حادثة وان لم يسلم ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود
المتغير او لم يكن فان كانت ثبت انه لا يخلو من الحوادث وان لم يكن من لوا

تكون عرضا مفارقا له فقابلية تلك القابلية ايضا امر حادث لما علم من شرطها بال
مقارنات الحادث وهي اما ان يكون من لوازمها او لا تكون فان كانت فيثبت المطلوب
وان لم يكن فكذلك نقول في القابلية الثالثة فيلزم اما التسلسل او الانتهاء
الى قابلية لازمة والاول باطل فتعين الثاني وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية وهو محال ولقائل ان يقول لا نسلم ان
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث انما لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو
لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا بآخر لا الى اول وان
سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وذلك ان كل ما لا بد له في مؤثرية الله في ايجاد
العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني مستلزم للمحال
فتعين الاول لان كل ما لا بد له ان لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا
فيلزم اما كون الحادث قديما او التسلسل في الحوادث باطلان لان كل ما لا بد له في مؤثريته
ذلك الحادث لا يخلو من ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان يلزم قدم
الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كما سنبين وان لم يكن فبعضه
حادث والكلام فيه كما في الاول فيلزم اما القدم او التسلسل فاذا ثبت ان كل ما لا بد له
في مؤثريته حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه لو كان حادثا فاختصاص
حدوثه بوقت معين لا يخلو من ان يكون له مرجح حاصل في الازل او لم يكن فان
كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد له في الازل حاصلا وغير حاصل معا وان
كان الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو محال فان قال المتكلم لا نم ان التر
جيح بلا مرجح محال فذلك المنع لا يقبله العقل ولا يضره لان المتكلم يقول

يقول لا يخلو من ان يكون ذلك محالا او لم يكن كذلك فان كان تم ما ذكرناه وان
لم يكن فجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل ما قالوا لان كل محدث فله
مؤثر والجواب بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف
في الحوادث اليومية واذا ثبت ان العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل
ممكن فله مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مر
جح فيصدق ان العالم فله مؤثر وهو المط

الفصل الثالث في المسائل

التي ابدعنا بذكرها ثلاثة الاولى من علم الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من
الخلافيات المسألة الاولى من الكلام نقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخلو
من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين
وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب
وغيره علاقة توجب الاحتياج وعدم الملازمة ايضا صحيح لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما
لانهما لو لم يكن يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير بخلافه والانفكاك محال فكذلك جوازه لان جواز المحال محال
وفيه منع لطيف وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك جواز الافتراق فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة
الملازمة هو هذا الجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كونهما كما كان الانسان
موجودا كان الله موجودا وان عنيت به جواز ثبوت احدهما بدون الآخر مع انه لا يجوز ثبوت
احدهما من غير احتياج الى الآخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن فكذلك لازم ولكنه قليل بانه ع لم

المسألة الثانية من الحكمة واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا
بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن والكل واحد منهما باطل لانه يكون
فاعلا بالاختيار والثاني ايضا قلنا ان كل واحد من القسمين باطل لان فعله لو كان ازليا
يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار مو
جبا

بالذات بل لانه لا بد من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم
حدوث فعله وان لم يكن له قصد لزم كونه موجبا لا فاعلا مختارا واما اذا لم يكن
فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور ايضا
وجوابه ان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يدل على ذلك ولكن عندنا ما ينبغي ذكره
لانه لو كان الواجب موجبا يلزم اما كون [illegible] معلولا لغيره ام جائز العدم
وكل منهما باطل على اي قلنا ذلك لانه لو كان موجبا فلا بد وان يكون معلوله
الاول موجودا معه فلا يخلو اما ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لا فان
لم يكن جائز العدم يلزم ان يكون واجبا فيلزم ان يكون الواجب معلولا لغيره
وان كان جائز العدم وكل ما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا
كذلك لان المعلول لا يلازمه لوجود عدمها اللازم بوجوده لعدم الملزوم
ومن ثم فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم [illegible] ان يكون المعارضة
في المعقولات كالنقض الاجمالي المسئلة الثالثة من الخلاف قال الشافعي
رضي الله عنه الاب يملك اجبار البكر البالغة في النكاح خلافا لابي حنيفة ر
ضي الله عنه لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما قبل الاجبار او عند الا
جبار واياما كان يلزم المطلوب وانما قلنا احدى الولايتين ثابتة لانه
لا بد من ان يكون شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشيئين مطلقا شمول
الولاية وشمول عدمها او لم يكن واياما كان يلزم احدى الولايتين اما
اذا كان علة فظاهر لان شمول الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم
احدى الولايتين وان لم يكن علة فكذلك لان العلية ليست مدار النقيض
شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية
الولاية

الواجب

موجبا

الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت
العلية متحققة او لم يكن واذا لم يكن مدار النقيض شمول العدم يلزم
نقيض شمول العدم لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة وان كانت العلية مدارا
له وجودا وعدما مطلقا واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق
شمول الولاية او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى الولايتين
وهو المطلوب فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس الامر لكن
لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية لجواز ان يكون
ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال قلنا هذا المنع
لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر ثم ما ذ
كرنا وان لم يكن يلزم عليه [illegible] يحصل المقصود كما ذكرنا والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب على يد اضعف العباد اسحاق بن احمد محمد عفا الله له و
لوالديه

روم ایلی صدری سنزا عبد الحلیم اعلم

١٤٦ ٧٦ ٦٨ [illegible] ٥١ ٢٤٦

جمع

١٠١٠

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن
السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

هذه رسالة في

هذه رسالة في اداب البحث يحتاج اليها كل متعلم لتكون حافظة له في البحث

قيل لم لا يجوز ان يكون مراد هذا القائل بقوله التعلم والتعليم واحد بالذات الوحدة النوعية لا الشخصية كما يقال زيد وعمرو واحد بالوحدة النوعية فلا اشكال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء

المتاخرين جامع جميع فضائل العلماء المتقدمين مولانا شمس

الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه با

على جنانه المنة علينا من من عليه لواهب افضل النعم الذي هو

نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تع ولو اردف المصنف

ثراه وجعل الجنة مثواه الثناء عليه بالصلوة على النبي وآله عليهم

التحية والسلام كما هو داب ساير المصنفين لكان اولى بهذه

رسالة في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها

كل متعلم وقيل التعليم والتعلم بالذات واحد وبالاعتبار

اثنان فان شيئا واحدا هو انسياق ما الى تحصيل مجهول

بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس

الى الذي يحصل منه تعليما فتامل وانظر فيه ليظهر لك ما فيه

ليكون تلك الاداب حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة

وهي سلوك طريق لا يوصل الى المط وقيل فقدان ما يوصل اليه

ويقابلها الهداية والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك طريق

يوصل الى المط وعلى الثاني وجدان ما يوصل اليه والهداية تطلق

ايضا على الدلالة على ما يوصل الى المط وبهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو

الدلالة على ما لا يوصل الى المط ويسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وان جعل

كلا من الحفظ والتسهيل مستندا الى الاداب انفسها وان لم يتحقق ذلك

بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه

على تلك القواعد والاداب عن الرعاية اصلا والا يلزم ان يكون وجود

علمه اياها وجهله السويه في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات

والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الاداب حافظة وان كانت رعايتها

حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق

وهي اي وتلك الاداب وان كانت متداولة من تداولته الايدي اي اخذته

بين المحققين المتقنين لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم وهو الجمع

والسلك هو الخيط ومجموعة في عقد وهي القلادة نا اردت نظم منثورها

وجمع ماثورها المنثور المتفرق والماثور المروي تحفة اي هدية للاخ

العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران شرف الملة والدين عبد الرحمن

ادام الله تع بركته فالتمست اي طلبت بحسب اللغة لا بمعنى الاصلاح فلا يتوجه

ما قيل ان الالتماس لا يناسب هذا المقام لانه مختص بمقام المساوات

بين طرفي الكلام الهام الصواب وهو يطابق الواقع والالهام القاء المعنى في القلب

بطريق الفيض من الحكيم الوهاب بهذا خاتمة كلامه من الخطبة مناسبة
لفاتحة منها وهي مرتبة على ثلثة فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على
تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه الفصل
الاول في التعريفات اي تعريفات الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين
والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل التي اخترعها
اي اخترعت النكات التي تدل عليها والا فما اخترع المصنف رحمه الله تلك
المسائل انفسها ثم الفصل الاول في التعريفات المناظرة اما من النظر او من
النظر بمعنى الابصار او الانتظار وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه
عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات النفس الى المعنى يدل عليه استعماله
بفي وتقييده بقوله بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين
اي جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بحسب متفاهم عرفهم وان كان
اعم بحسب مفهوم اللغة وانما قيد بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين
لا يكون الا فيها وهكذا تقييده النسبة بقوله بين الشيئين الذين احدهما
المحكوم عليه والآخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به لما حكم عليه
او ثبوته عنده او منافاته اياه وقوله اظهار للصواب احتراز عما لا يكون
الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة
اصطلاحا ولا يخفى ان كون اظهار الصواب

ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب
حصوله بحسب ذلك النظر ولا ينافي ايضا كون شيء آخر غرضا معه
وبما ثبت هناك من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه عدة
سؤالات اوردها عليه احدها انه قد يكون الغرض من جانبي
الخصومة كليهما تغليط الخصم فاحد به الزامه فقط فلا يصدق هذا
التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظرة غير
مصيب وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه
التعريف المذكور لان النظر من الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك
فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة
على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وذلك هو الفكر الاول ورابعها
انه اذا كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة
للفظ عليه وان كان اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف
بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر
الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخالفين من غير تكلم و
تلفظ واذا عرفت هذه الاسولة كلها فتامل في تحقيق القيود
كما ذكرنا ليظهر لك دفع كل منها بلا تكلف واعلم ان هذا التعريف
مشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور في النظر اشارة الى العلة

الصورية والجانب الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على الحا
الناظر الذي هو الفاعل وهو العقل ههنا والنسبة اشارة الى العلة
المادية والهادي للصواب اشارة الى العلة الغائية فعلى ما ذكرنا
يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلناه يكون وا
حدة منها مذكورة بالالتزام وما سواها بالمطابقة فافهم فان قيل
ان العلل مباينة للمعلول فلا يصح التعريف بها وايضا يجب ان يكون
صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود لا بد ان يكون مادة
الشيء داخلة فيه والنسبة ليس كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا
وايضا يجب ان يكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود فلا يصح
ان يحمل هي عليه بالحقيقة قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان يعرف
بالعلل تعريفا بالمباينة يحصل لنا بالقياس الى العلل كلها او بعضها
معان محمولة عليها فتعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق الحمل على
الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على
وجه التجوز والتشبيه وح يندفع السؤالان الاخران ايضا
وقد يجاب عن السؤال الاول بوجهين اخرين احدهما ان
يقال ان المعرف مجموع العلل لا كل واحدة منها فيجوز ان يكون
الحاصل من المجموع محمولا وان لم يكن كل واحدة على حدة كذلك

والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو التعريف المناقضة والمعارضة
وغيرها تتوقف على الدليل فاحتيج في تعريف المناقضة والمعارضة
والنقض الى تعريف الدليل لتعلق تلك العلل وغيرها بتحصيل الاستدلال
العلل تقدم ... بحسب المسائل فما يتعلق به اولى بالتقدم

كذلك وثانيهما ان يكون المعرف محمولا انما هو في بعض الما
هيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة واما في الكلام فلا كالمعجون و
البيت وكلاهما منظور فيه اما الاول فلان العلل ان اخذت
باعتبار المجموع يكون علة تامة وان اخذت باعتبار كل واحد
واحد يكون كل منها علة ناقصة وكل من العلة التامة والنا
قصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه اصلا فان قلت
ان اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول
فيمكن حمل المجموع الحاصل منهما اذا لوحظ بالتفصيل على المعلول و
مرادنا ذلك قلت الكلام فيما اذا اخذ العلل الاربع في التعريف
لا يشكل الاحتمال بانحصار الوجهين حينئذ الذين ذكرناهما
واما الاحتمال الذي ذكرت انت فخارج عما نحن فيه فتدبر واما
الثاني فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف
يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب
المتاخرين او يكون مصادقا له في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون
المحققون على ان المثالين المذكورين في حالهما انه لا يناسب
شيء منهما لما هو المقصود ههنا فافهم ما هو الاوجه من الو
جوه والنظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو

والفرق بين الدليل والاستدلال والتعليل
ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
والاستدلال ...
والتعليل ...

المدلول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان احدها
مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا او مقيدا
بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره
من الاحكام وثالثها اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع ولا يصح ان يحمل ههنا على المعنى
الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على المعرفات ايضا فينبغي
ان يحمل اما على الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي
وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له
البرهان ايضا وهذا انسب والصق بهذا المقام لان استعمال الظني
في مقابلة العلم يقتضيه مع ان تعريف الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده
جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا
ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء بان
يتحرك الذهن من ذلك المطلوب المشعور به من وجه الى مباديه ثم منها
اليه واما الهيئة فلعله صاحب التعريف ههنا ولم يتمم تبعا القيد الحمادي
على شهرة الدليل من طرق النظر فعلى هذا اسقط الاعتذار بانه
غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم بالنسبة اليها لان
العلوم بها مستلزمة للعلوم بلوازمها مع انها ليست بدلائل بالنسبة اليها
فيها

اليها فليتامل والمراد من قوله بشيء آخر ما يكون وراء ذلك الملزوم
اي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف
على الكل الذي استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل
بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين
فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي تصديقها الى تصديق
قول وراء ذلك المجموع فيخرج عن التعريف من حيث الكل بعض
مقدمات الدليل بالنسبة الى واحدة منها بخلاف اصطلاح الاصوليين
فانهم يقولون الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول
هو الصانع تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او
بشيء من حالاته على وقوع غيره او على شيء من اوصافه على ما قرروه به
في موضعه والكل بالنسبة الى جزئه من ذلك القبيل فان قلت لا يقال قد يكون
المدلول معدوما فكيف يطلق الشيء عليه مع انه ليس بشيء لانا نقول
المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي لا ما هو بمعنى
الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا كما يصدق على
الموجودات يصدق ايضا على المعدومات او نقول ان المعدوم له
شيئية في الذهن او في العلم كما صرح به المحشي في شرحه للمقدمة البر
نية وايده بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون

واعلم ان في هذا المقام نظرا وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة
عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم ان لا
ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا فح يلزم ان
لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج من الدليل
ان حمل على اصطلاح المنطقيين واما ان حمل على اصطلاح الاصوليين فلا يصدق
على دليل اصلا وهو ظ مع انه يصدق على ما ليس الدليل
عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة البينة الانتاج بحسب اصطلاح
المنطقيين فتامل وقوله وهو المدلول الاظهر انه لا يحتاج الى اجزاء التعريف
الامارة في اللغة هي العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة التي
يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو
اليقين كما ذكرنا والظن هو التصديق العاري عن الجزم وهذا لا يصدق
على شيء من الادراكات اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس منعكسا لانه لا يصدق
على الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم شيء اقول واجيب
بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وح لا يتحقق
التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت لا يجوز
ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له و
جود في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان

كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود مطلق يسلب عنه
عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين واذا سلب عنه عدم مطلق
سلب عنه عدم خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فيثبت
له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال
قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه
لا يتصف الشيء بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم منه
سلب هذا الرفع رفع السلب الخارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود
الذهني فقط وان اردتم به رفعا في الجملة للوجود فلا نم انه نقيض
للوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدقا على شيء واحد باعتبارين حتى
الكلمة نعم ان في هذا النظر امن وجه اخر وهو ان ما يلزم من العلم
بالدليل في صورة النقض انما هو العلم بالظن بعدم شيء لا العلم
بوجوده في الذهن ولا بوجود عدمه فيه حتى يفيد تعميمه في دفع النقض
فالاقرب في الجواب ان يقال ليس المراد بالوجود ههنا كون الشيء
في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته
لما في نفس الامر وهو يشمل جميع اقسام المدلولات سواء
كانت وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري في الوجود
يات يجري في العدميات ايضا لانه اذا قيل وقع عدمه

فلان في وقت كذا في سنة كذا لا ينسب الى الخطاء اصلا نعم يبقى ههنا
شيء وهو ان لفظ الوجود مشهور حقيقة في كون الشيء في العين في الاعيان
او في الاذهان واما اطلاقه على المعنى المذكور واستعماله فيه اما بطريق
الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في التعر
يفات الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد واعلم ان هذا التعريف لا
يستقيم اما على اصطلاح المعقول فلان العلم بالدليل عندهم انما يؤدي
الى العلم بالمدلول لا غير واما على اصطلاح الاصول فلانه ان سلم انه يصدق
على بعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعه لان منه
ما يكون ظنه سببا للظن بالمدلول فتامل وما يتوقف عليه وجود الشيء
في الخارج ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا
فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كالمصلي بالنسبة اليها والاداء
وان لم يكن الشيء الموقوف عليه الشيء الخارج عنه مؤثرا في وجود
ذلك الشيء فقط اي فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت
انه يوجب ان يكون العلة الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤ
ثرة في وجود المعلول فنقول ان وجود العلة الغائية لكونه متا
خرا عن وجود المعلول لا يتوقف عليه وجود ذلك المعلول فلا يكون

١٢

فيه واما تصورها وشعورها والقصد الى حصولها فهو وان كان
مما يغاير الشرط عند الحكماء لكنه لا يبعد في ان يكون منها عند ارباب
هذه الصنعة وهم الاصوليون وانما قلنا ان ذلك يغاير الشر
وط عندهم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء
يسمى علة وقسموها الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما
ان يكون داخلة في المعلول او خارجة عنه لامتناع ان يكون
نفسه بديهة فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول معها با
لفعل او بالقوة فان كانت الاولى فهي العلة الصورية
والا فهي العلة المادية وان كانت الثانية فهي اما ان
يكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر فيه
او لا هذا ولا ذاك فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية
وان كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي
اما وجودية او عدمية فالاولى هي الشرايط والالات و
الثانية هي ارتفاع الموانع وانما جعلوا هي من تتمة الفاعل
ولهذا احصروا العلل الناقصة في الاربع والعلة التامة
لوجود الشيء في الواقع لا كل ما يطلق عليه اسم التامة مطلقا
جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما قلنا انه لم يرد [illegible]

تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة
العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء فضلاً عن ان يصدق عليه جملته
وتقييد التوقف في اول التعريف بالوجودي يفيده ايضا
وقيل لو قيده بكونه من العلل القريبة لكان اولى بناء على ان المؤثر
الموقوف عليه انما هو العلل القريبة لا البعيدة والجواب ان
اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا
فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة وعدم كونه مؤثرا لا
يضر كونه علة تامة لان العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب التاثير
في المعلول بل لا يقتضي التقدم عليه بنحو واما العلل القريبة فمنا
قشة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على انها
مؤثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة ايضا
نظرا الى الظاهر فلا يحتاج الى التقييد المذكور بل يجب تركه
واما قضية جواز التخلف فمختصة بالعلل الناقصة التي
ليست في حكم العلة التامة واما انتفاء التاثير عن العلل البعيدة
فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليست من لوازمها
ان يكون لكل من اجزائها مؤثرا في المعلول حتى يلزم من انتفائه
الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه لو قال العلة التامة تمام

ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف
عليه المعلول لكان اولى لئلا يتوجه عليه النقض بالعلل التامة البعيدة
ثم ما قيل في التعليل في اللغة هو تقرير علة اى تبيينها بعد شيء وفي
اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى قد يلوح بتبيين علة الشيء
والظاهر ان المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة في حصول
التصديق بما هو الواسطة لا علة تحقق الشيء وما يتوقف عليه بحسب الخارج
كما يقال في عرفهم فلان يعلل اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما
هو مطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة
في الواقع ايضا كما في البرهان اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن وفي الخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم
فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق
فقط كما في البرهان الاني الذي يفيد انية النسبة في الواقع
دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط
ينتج انه متعفن الاخلاط والملازمة والتلازم والاستلزام
كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا للآخر
اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا والحكم الاول اى المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني

اى المقتضى هو اللازم وانا فصل التوديق بالملازمة بين الاحكام
اما لانه ما يقع بين المفردات من اللزوم ليس يعتبر عند اهل الاصطلاح
واما لانه لا ينفك التلازم بينها اى التلازم بين الاحكام
فكانه انما تعرض لما تتحقق الفوايد من الافراد الملازمات واحال
البواقى منه بالمقايسة على المقايسة ونقل عن الامام الرازى رحمه الله
شك فى اللزوم وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما
معدوما فى الخارج او موجودا فيه لاسبيل الى شيء منهما اما الى الاول
فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية وبين عدم الملازمة لانه
لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو محال لان التمايز من
خواص الموجودات واما الى الثانى فلانه لو كان الملازمة بين الشيئين
موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعقلهما بدونها و
لانها نسبة والنسبة لابد وان يكون مغايرة للطرفين وح لا يخ
اما ان يلزمه تلك الملازمة لاحدهما اولا وان كان الاول
فينقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية فيلزم التسلسل بين الملا
زمات الموجودات فى الخارج وان كان الثانى يمكن ارتفاعها
عن الملازمة وهو ما يكون الا بجواز الانفكاك عنهما فيلزم ان
ينهدم اللزوم على فرض تحققه وهو مح ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك

نقض اجمالى

التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة اما المطا
المناقضة فبان يقول لا نسلم ان التمايز من خواص الموجودات
الخارجية بل يوجد فى غيرها ايضا كما فى بين عدمى الشرط والمشروط
وبين عدمى العلة ومعلولها فان قلت نحن نقول من الرأس
لو لم يكن الملازمة موجودة فى الخارج فلا يخ اما ان يكون بين الملا
زمين امتناع الانفكاك فيه اولا فان كان اللزوم متحقق فيه على
تقدير انتفائه وان لم يكن لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
لانه يجب ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو خلاف ما ذكرنا وهو ظ
فنقول ان الامتناع الانفكاك بين الشيئين فى الخارج اعتبارين
احدهما ان يكون موجودا فى الخارج والثانى ان يكون ظرفا فى الخا
رج بمعنى ان يكون احد الطرفين يمتنع انفكاكه عن الاخر فى التقدير
ان كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثانى منه قوله يلزم ان لا يكون
اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا لا نسلم فقوله لانه يجب
ان يكون احدهما جايز الانفكاك عن الاخر قلنا لا نسلم ذلك وانما يكون
كذلك ان لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار الثانى وهو ممنوع
اذ لا يلزم من انتفاء مبداء المحمول فى الخارج انتفاء الحمل الخارجى
فان العدم كالعمى معدوم فى الخارج مع ان العمى محمول على موضوعه

دليل

ممتلا خارجيا وان كان الاعتبار لكن اختص الشي الاول قوله
يلزم ان يكون اللزوم موجودا في الخارج على تقدير انتفائه فيتمحض
قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الحمل الخارجي متحققا في الانتفاء
مبدا به فيه وهو ممنوع واما النقض فتوجيهه ان يقال ان هذا
الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم عنه في الملازمات
البديهية اليقينية او المبنية بالبراهين القطعية اليقينية واما المعارضة
فتوضيحها ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عند
نا ما ينفيه وهو انه لو لم يجز لزوم شي بشي لكان كل من الامرين
جائز الانفكاك عن صاحبه وهو ظ فجواز الانفكاك ايضا من جملة الممكنات
فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك عن موصوفه وهو ظ ولا شك
ان ذلك مح لان انفكاك جواز الانفكاك عن الشي يستلزم امتناع الا
نفكاك المفروض الاستحالة وح يكون هو ايضا محالا ولا شبهة في
ان جواز المح محال وبعبارة اخرى لا يخ اما ان يكون جواز الانفكاك
ممتنع الانفكاك عن موصوفه ام لا فان كان الاول فوقع التلازم
ثم يتم الكلام بلا اشتباه وهو ينفي مطلوب المعلل الاول وهو الحق
وان كان الثاني لا يمكن التلازم ثم وهو مح لانه يلزم الانفكاك
ح على انه ايضا موجب لانتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا والدوران

١٦

اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان
الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا كما سيأتي وبهذا اندفع
ما قيل لو قال الخصم وهي منع مقدمة الدليل اذ الدليل لكانها اولى
لشمولها منع الدليل نفسه والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلاف مدعى الخصم ههنا ما ينا
فيه وينافيه لا ما يغايره على اي وجه كان مطلقا مثالها اذا
قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص فيقول
السائل دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه لانه خلاف
مطلوبكم ايضا مما يتناوله النص وهو قوله عليه السلام لا زكوة
في الحلي قال المص رحمه في شرح القسطاس وشرح المقدمة البر
هانية ان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل الاول كما في
المغالطات العامة الورود يسمى قلبا وان كان غيره فان
كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالـ
غير والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه
في بعض من الصور على ما سيأتي تصويره وههنا ابحاث
الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا
يصح تعريف احدهما بالاخر فالاولى ان يقال هو منع الدليل مع

بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا
يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهنا يمكن ايراد كل من المعا
رضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا اما لا يصح
ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال
دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه بموجب الد
ليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان المجيب
معنى انه لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان
يقال ان هذا الدليل غير صحيح لا يستحق ان يستدل به اما لتخلف
الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فساد اخر على اي وجه
كان من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح
قد يطلق على معنيين اخرين احدهما نقض المعرفات كما مر وثانيهما
والثاني المناقضة التي مر ذكرها ولكنه هناك يقيد بالتفصيلي وهنا
قد يقيد بالاجمالي والمستند ويقال له السند ايضا ما يكون
المنع مبنيا عليه مبتنيا به ومؤيدا بسببه كما في الامثلة على فر
ض العلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين
اما على سبيل المنع واما على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه
والاول لا يفيد اصلا سواء كان ذكر المستند لازما

اي لا يفيد المعلل اصلا من اثبات المقدمة الممنوعة

ان يترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اي يكون الشيء
بحيث يحصل عند حصول شيء اخر يصح تعليل الشيء الاول بالثاني
بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى وذلك الترتب اما ان يكون
وجوديا لا عدميا كترتب الملك على الهبة فان وجوده مترتب
على وجودها واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما
لجواز تحققه بشيء اخر كالبيع وغيره او يكون عدميا لا وجوديا
كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فان عدمه مترتب على عدمها
واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء شرط
اخر كاستقبال القبلة وغيره او معا اي يكون وجوديا وعدميا كترتب
وجوب الرجم على الزنا الصادر من المحصن والشيء الاول
اي المترتب هو الدائر والشيء الثاني اي المترتب عليه هو المدار و
قيل ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا من وجه
بناء على ان اجتماعهما في صورة يكون الدائر والمدار فيها
متلازمين يصح ان يكون احدهما علة للاخرى وصدق الدوران
بدون التلازم في صورة يكون الدائر علة للمدار فيها فقط
وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول وجود
علته ولذا البيان يقيد النسبة بين الدوران والملازمة الكلية

الفائدة التي يكون الملازم فيها معلولا لازما كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

التي عرفها المص رحمه الله في رسالته واذا ادرست بيانه بما يتبين ان الدوران
ومطلق اللزوم فاعلم صعوبة يكون فيما نحن بصدد الى علم الدوران الكونية
لا كلية فروعيا كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا
بعضها في مطلق الملازمة الكلية واما في مطلق الملازمة التي يندرج
فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيها ان يعتبر في الدوران عنه
لان بين كل امرين حتى النقيضين ملازمة جزئية البتة ولهذا
فحصه على منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات او كلها على
سبيل التفصيل والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة
في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول النبي ادوا زكوة
اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز
الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد فيقول السائل لا نم
ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن لا نم ان كل ما هو
متناول النص فهو جائز الارادة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم
ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد واعلم ان المراد بالمقدمة الد
ليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جهة المادة او
من جهة الصورة واما قال منع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل
لان منع الدليل اما ان يتعلق [illegible] بما يدل على الممنوعية اولا فا

لازما للمنع اولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب
اثبات المقدمة الممنوعة لان المنع من جانب السائل وهو لا يو
جب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها
منع اي نعم واما الثاني فلانه يفيد اذا كان السند لازما للمنع
لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لا
زما للمنع لان نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي
ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان السند مما يأتي عليه
الكلام يتعرض له المعلل ويرده فالسائل يقول عليه ان كلامكم
هذا كلام على السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل هذا كان
الرد ثم يقول لكم ان الكلام عليه غير مفيد لانه كذلك مطلقا ممنوع
والا فلا يجوز ان يكون هذا كل هذا انما يسمع ويفيد فهذا
الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا لانه حاصل قول السائل ان
كلامكم متعلق بالسند لانه رد عليه فلا يلزم من رده رد
المنع لانه يحتمل ان لا يكون السند المذكور من لوازمه
فيبقى على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل اخر او اثبات كون
السند لازما للمنع فظهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل
خارج عن قانون التوجيه الفصل الثاني في بيان النقض و

والمناظرة والتدقيق على الشيء في مرتبته اذا شرع المعلل وهو
الذي ينتصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل في تقرير الاقوال المذا
هب وفي هذا اشارة الى ان المعلل يجب عليه تحرير المباحث
قبل الشروع في الدليل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتنقيحها
من قولهم حرره كذا اي افرزه وذلك اما بتعيين المذاهب
التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات و
اما بتفسير الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او تعيينا لما
هو المقصود منها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء
فينبغي ان يقال ان هذا الحكم ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله
وتعين النية بان المراد منها هو القصد القلبي ويعرف
الشرط بان يقول هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه
الشيء المؤثر في وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه المنع و
المطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم
وقررها لان ذلك التقرير من قبيل الحكاية فلا يتعلق المؤا
خذة بمتعلقاته اصلا لانها حكاية منقولة عن الغير كما اذا
قال المعلل قال ابو حنيفة رحمه الله النية بشرط في الوضوء
فلا يصح للسائل ان يقول لا نسلم ان النية ليست بشرط

شرط فيه او يعقبه بالمستند اما اذا قال الطلب تصحيح النقل او
صحح نقل هذا او قال لا نسلم ان ابا حنيفة رحمه الله قال كذا افاد فساد
فيه بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل
قد يضع عند المنازع مقام المنازع فيستعمله في اثناء بحثه
مقدمة او مقدمات مسلمة عند ذكر الغير اياها بل عند
المنازع ويلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث خلافا للحكماء
للمتكلمين مناقضا ثم يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل
بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء
على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع
والمطالبة على التقرير والنقل نفسه ان لم يتوجه على الاحكام المنقو
لة ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعي و
تصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل نظر فتأمل الا اذا استشهد باقامة
الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذكر المعلل اصلا الا وقت
التزامه باقامة الدليل ان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون
لانه لو وجبت عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالي باطل بالاجماع
فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون
لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم يتحقق

شمول الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول
الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب تحقق الوجوب على الغني
ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الغني
وهو المطلوب وهذه المقدمات كلها قاعدة الاكبرين القيا
س الاول ومبانيها ان يقول لو لم يثبت شمول الوجوب
على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب على
ذلك التقدير لامتناع ارتفاع النقيضين وهو ينتج على ذلك
التقدير فاذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب
وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب
تحقق شمول العدم وهو ينتج فلينظر في هذا البيان فانه غلط
هذه المغالطة مثلا فقط واذا قرر المعلل هذا الدليل مثلا
قال السائل اما ان يمنع شيئا من الدليل المدلول او لا يمنع
فيه اصلا فان لم يمنع فذاك هذا لانه لا بحث ولا مناظرة مثلا
وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله لم يرد به الكلام لانه
لا بد للسائل في هذا القسم اعني المناقضة ان يعين مقدمة
الدليل قبل تمام جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان
يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم

دليله ثم شرع فيمنع ما يعرض فكأنه اشار بالسائل الى هذا بان
قال وهو المذكور على مقدمة من مقدمات دليله ولم يرد
عليه هذا بل مخصوصة عليه فلا يعتبر فيه ما زاد على ان يعين مقدمة
من المقدمات بالمنع ويؤيده بانه قال بعد فان منع مقدمة من
مقدمات دليله ولم يقل فان منع قبل تمام الدليل كما قال في القسم
الثاني وان منع بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله
اي لم يعين مقدمة من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة
من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع بان يقول في الد
ليل المذكور مثلا لا نسلم انعكاس القضية المذكورة الى ما ذكرتموه
او لم يقتصر بمجرده فان لم يقتصر فاما ان يقول ويذكر المستند
او لا يقول والمستند كما يقول لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا
او يقول لا نسلم لزوم ذلك واني يلزم هذا ان لو كان كذا
كما يقول في الدليل المذكور لا نسلم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى القضية المذكورة
مثلا لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها قرينة او يقول لا نسلم
لزوم تلك القضية التي جعلتموها عكسا واني يلزم ذكرا ان لو كانت
الاصل كلية وهو ممنوع وذلك اي المنع المجرد والمنع مع السند

وهو المناقضة عدّ فيها في الفصل الاول وان لم يخل مستدلا بل حكه
ل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل ان
الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول
النبي عم في الحلي ذكوة وكلما هو متناول النص فهو جائز الارا
دة فيكون محل النزاع جائز الارادة فيكون مرادا فيقول السا
ئل لا نسلم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هي ليست بمتحققة لانه
لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمه وهو مرتبط بالدلايل الدالة
عليه فذلك المنع مع الاستدلال يسمى غصبا لان السائل غصب منصب
منصب غيره وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تأييد منعه
بالمستند ليس الا وغصب منصب غيره وهو التعليل وهو اي
الغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه
يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث وبيّن المص
لزوم الخبط في بعض مؤلفاته بان قال اولا المعلل ما دام
متعلقا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه و
ليس للسائل مناصب الا المطالبة ذكر واذا غصب فقد فات عنه
ضده وثانيا انه اذا جوز ذكره في جانب السائل فالمعلل ايضا

ايضا قد يغصبه فيلزم تعدّيهما كما فيه وضاع الثمرة من طريق
التوجيه والاقرب في وجه التوجيه ان السائل اذا غصب
منصب المعلل بان ذكر الوجه المذكور فلا ينبغي للمعلل ان
يطعنه في ذكر او يتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات
دليله لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب عليه من اثبات المقدمة
الممنوعة فلا ينفعه شيء منهما على ان للسائل ان يجعله كلامه
بالعناية فلا وجه لاشتغاله اياهما اصلا فالاولى حاله
ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض بدليله لانه يكون ح
يكون معارضا بالدليل المثبت لتلك المقدمة التي كان منعها
السائل ولا كلام في جوازه بعد ما ذكر الاستنباع والى جوابه
ح كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل
الدليل على تلك المقدمات كما سيأتي ذكره مفصلا وان منع بعد
تمام الدليل فذلك المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على
قسمين والا فهو في الحقيقة على اربعة اقسام كما سيجي
وان منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بعد تمام الد
ليل بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل
بان لا يتعرض له لان يصدقه ويعتقد ثبوته والا يلزم تصديق

لازمه الذي هو المدلول ويمنع المدلول المط ويستدل بما ينافي ثبوت
المدلول والاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور عنه هو النقض
الاجمالي والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول
هو المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم الدليل ويمنعه بعد ا
التمام متمسكا بشاهد يدل على انه لا يستحق ان يستدل به اعم من ان
يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل و
يمنع المدلول ح والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو
المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل ومنع المد
لول على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه
او منع المدلول بلا اقامة الدليل على ما ينافيه فيكون كل منهما
مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه فعلم ان النقض اما تفصيلي
وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه اي توجيه النقض ان
يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك
الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه وانما قال وان
دل على ثبوت المدلول ولم يقل وان ثبت او وان صدق لئلا يلزم
ثبوت المدلول عنده واذ انتهى المعارضة في الدليل الدال على

على خلاف مطلوب المعلل الاول يصير ذلك المعلل سائلا كما ان غيره
وبالعكس اي يصير السائل معللا كالمعلل غيره والمعارضة والنقض الاجما
لي مما يأتيان في مقدمات الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل
المعلل على مقدمة الدليل فللسائل ان يقول الدليل بجميع مقدماته
غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول هذا الدليل
وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما ينافيها
نقيضها وذكر المذكورين المعارضة والنقض الآتيين في مقدمات
الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون معارضة
ونقضا اجماليا ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة
على سبيل المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة من
مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة فظ ويكون النقض
ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيلا على طريق الاجمال اما كونه
تفصيلا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونه على طريق الا
جمال فظ هو ينبغي هذا اي هذا الذي ذكرنا الى هنا الكل من جهات
البحث من طرف السائل اي من كلها وظيفة السائل في المباحث
اما من طرف المعلل فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل
فيلزم عليه دفعه اي دفع ذلك المنع بالدليل ان كانت تلك المقدمة

معلل

المنوعة نظرية يحتاج الى نظر وكسب او تنبيه ان كانت تلك المقدمة
بديهية اذ لا يحتاج الى دليل بل لا يصح ايراده عليها كما
قيل في موضعه وذلك مثل قولهم ان تعريف البديهي او الاستدلا
ل عليه اخذ تسبب لما لا سبب له او وضع غير السبب مكان السبب
وكلاهما فاسد والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في نفي
ة الظهور على ما سيجي بعد واما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقد
مة الضرورية التي منعها السائل فانت دالية بقوله كما يقول
اي يقول المعلل عند منع السائل هذا القول العام صغير لانا
نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاوضاع المختلفة واذا اتى
المعلل بدليل ثان دال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو الاولى
والمناسب لسياق كلامه وقد يحتمل ان يجعل قوله دليل
ثاني اعم من ان يكون دليلا دالا على ثبوت تلك المقدمة او غيره
من الدلايل الدالة على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم لزوم
التسلسل في هذا الشق الذي سيرد عليك بعد فاما ان يمنعه السائل
ايضا اي كما منع الدليل الاول او يسلمه ذكر فان منعه فالاقسام الذي
يأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وكما يأتي هذا الا
قسام في الدليل الذي ذكر بانه يمكن ان المعلل بدليل ثالث

ثالث كذلك او رابع فصاعدا فحينئذ اذا كان الكلام جا
ريا بين الطرفين على ما ذكرنا يلزم اما ان ينتهي ذلك الكلام الى احد الا
مرين اما ان ينتهي الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل
الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي
الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما يدعيه مطلوبه ومدعاه و
ذلك لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع والمعارضة من السائل
فحصل الافحام وهو ظ والا اي وان لم ينقطع كلامه بشي من ذ
لك فلا يخلو من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول والا ينتهي
اليه وكون ذلك الامر ضروري القبول قد يكون بان يكون
بديهيا جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل و
يقبله بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده وقد يكون بان يكون
مما يرضاه السائل ويقبله ويكون تاركا اياه بسبب من الاسباب
وان كان نظريا محتاجا الى دليل في الواقع واذا لم يخل الوا
قع عن الانتهاء وعدمه فان كان الاول يلزم الالزام وهو
ظاهر وان كان الثاني اي عدم الانتهاء الى امر ضروري القبول
يلزم الافحام لانه ح اما ان يلزم التسلسل من طرف المبادي اي المقدمة
او عجز المعلل عن الدليل وبيان لزوم احد الامرين انه اذا لم

بينة ادلة المعلل الى امر ضروري القبول فاما ان ينتهي اي الشيء
لا يقبله السائل او لا ينتهي الى شيء اصلا فان كان الاول فهو الامر
اعني عجز المعلل عن الدليل وذلك الامر الذي هو الافحام المعلل وان
كان الثاني اي لا ينتهي ادلته الى شيء اصلا يجب ان يستدل بادلة غير
متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان بين
تلك الادلة التوقف من جهة التحقق والثبوت ايضا يلزم التسلسل
من كلتا الجهتين والا يلزم التسلسل في علوم مترتبة غير متناهية
متعلقة بادلة غير متناهية والتسلسل من طرف المبداء محال كما تبين
في موضعه واليه اشار بقوله والاول محال اي ممتنع في نفس الامر
على تقدير تسليمه اي ولئن سلمنا ان التسلسل ليس بمحال في الواقع لكن يلزم
افحام المعلل ح ايضا لانه لا يمكنه اثبات امور في زمان واحد لا
نهاية لها وهو محال لانه خارج عن طوق البشر لانه يقتضي ايراد
ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان ايراد الادلة
محصورا بين النهايتين واعلم ان بعضا من شراح هذه الرسالة
اورد علينا بحثا قادحا في ذهنه وهو ان التسلسل في المبداء على الوجه
المذكور انما يستقيم على تقدير منع السائل دليل المعلل على طريق المناقضة
او النقض الاجمالي اما اذا عارضه السائل ومنعه المعلل مناقضة او معارضة

او معارضة او نقضا فكيف يكون ضروريا ج الدليل المعلل على الوجه
المذكور فلا بد له من بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل
من النقض اجمالا او تفصيلا ومن المعارضة فهو يقوي دليله
وكل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه وبين صغراه بان كل ما يذكره
المعلل ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل فهو سبب
لثبوت دليل المعلل واما الكبرى فادعى بداهتها ثم قلتم نتيجة القياس
المذكور وهو ان كل ما يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه الى قولنا كل ما
يحتاج هو اليه فهو علة له واستنتج شيئا هو المطلوب بقولنا وفي كلامه ا
البحث وجوابه بحث اما في البحث فنقول اولا انا جعل ا
النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل
لا يجب عليه الاستدلال اذا نقض السائل دليله على طريق النقض
الاجمالي لان السائل بعد النقض مدعيا لانتفاء استحقاق
الدليل لان يستدل به فلا بد له من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة
فيجوز للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظ وما قال من ان المعارضة
في قوة النقض الاجمالي مما يؤيده ما هو الحق عندنا فان قلت
هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لان منصبنا في البحث هو
منع لزوم التسلسل على كل من التقادير الثلثة ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم

على تقديره وادمنا واما اذا الحقنا بعض التقادير الباقية فلا يرد ثنا
فيه ولعس لكم ان تمنا قشونا فيه من عنبر اثبات المقدمة التي
منعناها قلت المقصود من كلامنا هذا الزام السائل بمنا
بان نقول اذا جعلت النقض مما يوجب السند على الوجه المذكور
فعليكم ان تجعلوا المعارضة ايضا لانها في قوة النقض الاجمالي فان رجعت
عن هذا المحذور وجعلنا ايضا مما الزمناه اياك ونقول ثانيا انا قد ضما
لزوم الشيء بالمناقضة لبيني تحرر مناه لان المعلل اذا دفع كلا من
النقض والمعارضة بالمنع فلا يخلو اما ان يكون منع السائل الدليل
الذي صار سائلا عنه بطريق التفصيل ام لا فان كان الاول
فذلك لانه يقع الشروع في المناقضة وان كان الثاني فهو
داخل في شروع الانتهاء الى امر ضروري القبول على ما قررناه سابقا
بقي ههنا في هذا المقام شيء آخر وهو انه لا يجب الاستدلال بادلة مترتبة
غير متناهية على تقدير عدم اشتراك الادلة في الشيء اصلا اذ يجوز
ان يستدل المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل في مقدمات دليله
ثم لا يلزم الشيء فضلا عن ان يكون من طرف المبدا لان
تلك الادلة لا يتوقف بعضها على بعض واما الجواب فنقول
بعد مساعدة الصغرى من الدليل الثاني لان المعلل اذا ذكر شيئا

شيئا ينقطع به كلام السائل لتقوية دليله عند المعارضة
او النقض الاجمالي فذلك الشيء لا يكون علة ولا سببا لدليله لا
بحسب التحقق ولا بحسب التصديق والا لوجب ان يكون على الاول مما يتو
قف عليه وجود الدليل في المواقع وعلى الثاني مما يترتب عليه تصديقه
وكل منهما ممنوع فان قلت اذا لم يكن الشيء علة للدليل الشيء من الوجهين
فكيف يكون مقويا له وهو خلاف ما فرضناه مقويا قلت معنى
تقويته للدليل ان الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب اثبات المطلوب عند
الخصم واما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا اياه عنده لا انه علة الشيء
الحاصل له والا يلزم منه توقف احدهما على الآخر حتى يلزم الدور وايضا
ان تمم هذا الدليل الثاني بمقدمة تحصيل المطلوب الذي هو سببيته لكل
ما ذكره المعلل بالنسبة الى دليل فيكون الباقي من كلامه مستدركا فتامل
تنبيه وافاد هذا البحث بالتنبيه لان من شأنه ان يعلم مما سلف
ذكره من الابحاث لكنه قد يغفل عنه فكانه ذكر ليعلم انبه عليه
فقال منع المقدمة من الدليل غير لازم للمعلل بان يكون اسقاط تلك
المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوبه الذي يستدل عليه بالدليل المتقوم
بتلك المقدمة الممنوعة وجوابه اي جواب ذلك المنع ان يرد المعلل بان
يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل

وان لم يكن يلزم المدعى كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان الثابتة
انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى
سيجئ بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة و
السكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن
الكون في حيز فان كانت من تلك الحيثية مسبوقة بكون اخر في ذلك
الحيز فهي ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون اخر في ذلك الحيز بل في
حيز اخر فمتحركة ولو قال المانع عليه لم لا يجوز ذلك الاختصاص ولم لا يجوز ان
لا تكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما في ان الحدوث فحينئذ تكون
خالية عن الحركة والسكون فللمعلل ان يرده بقوله لا يخ
اما ان يكون الاختصاص ثابتا ام لا وان كان فذاك والا يلزم
ثبوت المط اعني حدوث الاعيان وهو ظ لانه اذا لم يتصف
الشيء المستلزم للكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا با
لكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه ولنمثل بعض ما
ذكرناه في مسئلة النحو فنقول ان القواعد الكلية اذا استعملت
في المواد الجزئية يتضح عند المتعلم ويتكشف دونه ويتحقق في ذ
هنه نقشا جليا مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر ومثل هذا القول
من حيث انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا ومن حيث يسأل عنه

عنه يسمى مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يستخرج من
الحجة يسمى نتيجة فالمسمى واحد وان اختلف العبارات باختلاف
الاعتبارات والدليل على هذه المسئلة قوله لان العالم محدث
وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهو المسئلة المطلوبة
بعينها فان قيل لا نم ان العالم محدث فهو مثال لمجرد المنع الخالي
عن التأييد بالسند فيقول المعلل في جوابه لان العالم متغير و
كل متغير حادث وهذا الدليل الثاني دال على ثبوت المقدمة الممنوعة
وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مما
هو بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق فيما سبق واما بيان الكبرى
الثانية فيه فلان كل متغير فهو محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث
لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا
دليل ثالث مركب من مقدمات ثالث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني ان
كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب من
قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى الاخر وتلك النتيجة
مطوية هنا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا
يخلو عن الحوادث فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة من القياس كبرى

وبين قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فنقول كل متغير لا
يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل
متغير حادث وهو المطلوب وذلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس
الاول من القياسين ان كانت مطوية كما في هذا المقام يسمى ذلك القيا
س المركب مفصول النتايج وان كانت غير مطوية يسمى موصول
النتايج ولهذا القياس المفصول النتايج المذكور مشتمل
على ثلثة مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما بيان ان كل متغير
محل للحوادث فهو ان التغير يكون انتقال الشيء من حالة الى
حالة اخرى وتلك الحالة تكون حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد
ما لم يكن فيه حادثة البتة وهي اي وتلك الحالة اي حادثة صفة
قايمة بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل للحوادث
لان الموصوف محل الصفة لا محالة فان قيل لا نسلم ان تلك الحالة
حاصلة في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها
لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من
الاوصاف لا بحصول امر ما كان فيه شيئا فلا يتحقق كونه
محلا للحوادث هذا امثال للمنع مع السند فيقول المعلل في
جوابه ان التغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او

بزواله امر ما كان فيه وعلى التقديرين يكون ذلك المتغير
محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظ واما على تقدير الثاني
فلان كونه اي كون الزوال عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته
اي لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه وصفا للشيء لان
الصفات الحادثة قد تكون وجودية كالسواد والبياض
وغيرهما وقد تكون عدمية كالجهل و العمى فان قلت ان كانت
عدمية الشيء الواقعة في الواقع توجب كونه وصفا للشيء
لكن لا يوجب كونه وصفا حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا
للحوادث لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعر
ضية كلها ازلية غير متصفة بالحدوث وان لم تتصف بالقدمية
ايضا وايضا ان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق
بالعدم والعدمي لا يصدق عليه موجود فضلا عن بقية القيود على ان
كلامه لا يليق ان يستدل به والا يدل على ما يليق لذلك لان عدم
تنافي الشيء للشيء اعم من استلزامه اياه والاعم لا يدل على الا
خص اصلا قلت اذا كان الشيء العدمي الواقع في الواقع مسبوقا
بالعدم وقوع لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة على ان محل النزاع
ليس الا كذلك بل يجب ان يكون حادثا بالمعنى الذي قصدوه و

وهو الوجود المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق باللاوقوع
وقوع وهذا القدر كاف في مطلوبنا هنا اذ كان قوله لكونه عدميا
لا ينافي وصفيته وحادثيته اشارة الى هذا المعنى اعني كونه
واقعا مسبوقا باللاوقوع في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيا
ن اصلا لكنه انما بقي فيه نوع الاشتباه وهو كونه عدميا ينافي
كونه وصفا حادثا لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث كما ذكرنا
فاشار في موضع التنبيه الى دفع هذا الوهم بقوله وهو ان كونه
عدميا لا ينافي الخ وتحقيقه ما ذكرنا انفا فاذا ثبت ان كل
متغير فهو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو
من الحوادث لانه اي ذلك المحل لا يخلو عن قابلية تلك الحوادث
التي حلت فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحادث
ينتج ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث واما الصغرى
فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم
ان لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة
فيكون محلها محلا للحوادث وانما قلنا ان القابلية حادثة لا
نها مشروطة بامكان وجود الحادث وكل ما هو مشروط بامكان
وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية حادثة اما بيان

٢٨

اما بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع
فيلزم ان يكون المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه
وبين محله وايضا ان القابلية نسبة بينه وبين المقبول والنسبة
بين القابل والمقبول لا يتحقق بدون امكان المنتسبين هكذا
قيل واما بيان الكبرى فلان شرط قابليته ذلك الحادث
وهو امكان وجود الحادث ولا شك ان حدوث الشرط يوجب حدوث
المشروط بالضرورة واذا كان كذلك فقابليته اي قابلية ذلك الحا
دث يجب ان يكون ايضا حادثة وانما قلنا امكان وجود الحادث
حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث
ما كان عدمه سابقا عليه اي الشيء الواقع في الواقع مع كون العدم
واستقاء وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن ان
يكون متحققا في الازل والا لما كان ذلك الشيء حادثا مسبوقا
باللاوقوع واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لا يكون له
امكان التحقق في الازل والا لكان ممكن التحقق في الازل
هذا خلف واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق يكون امكا
نه حادثا البتة وهذا ظاهر فللسائل ان يقول لا نم لزوم حدوث
الامكان من عدم امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من

اخذ الحادث مع قيد كونه حادثا يعني ان ذات الحادث بقيد كونه حادثا
لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا ان لا يكون ذلك الشيء
الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما با
لنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له امكان في الازل فكيف
هذا اي لا يجوز ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر الى ذاته
لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي وبديهة وطريق منافيه بطريق المعارضة
لان توجيهه انه يدل ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو لم يكن كذلك لزم الانقلاب
وعليه اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا
في الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته لجلاء انحصار
الموجودات في الاقسام الثلثة وظهوره جدا والاول بين
البطلان فتعين الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذا
ته ما يقتضي عدمه لذاته فلو كان كذلك يمتنع طريان الو
جود عليه وكل ما شانه كذلك يستحيل امكان وجوده البتة
والالكان اقتضاؤه العدم لذاته هف فان قال المعلل
لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث ممكنا في الازل بوجهين

الاول

الاول انه لو كان له امكان في الازل لكان ذلك الذات
متحققة في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون
الموصوف متقدمة عليه وبطلان الثاني انه لو كان له امكان في
الازل بحسب الذات لجاز ان يتحقق في الازل لكنه محال لانه لو
تحقق في الازل لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث
والمقدر خلافه هف فنقول ان اريد الاول لا نم الملازمة الاول
قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف قلنا لا نم
وانما يلزم ذلك لو كان الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان
من الاعتبارات العقلية العدمية فلا لانه اذا لم يكن الا
مكان ثبوتيا لا يكون ثبوت الممكن موقوفا بالضرورة ولا نا نقول
لا نم ذلك وانما يلزم ان لو استلزم انتفاء مبدا المحمول انتفاء
الحمل في الواقع لكنه مم كما اسلفناه في بحث التلازم ونقول في
الجواب عن التعليل الثاني لا نم ان كون الشيء ممكنا في الازل
يستلزم ان يكون تحققه في الازل ممكنا بل يوجب ان يكون
ذلك الشيء متصفا في الواقع بالامكان وحاصله ان الازل
اما ظرف امكان الممكن او ظرف تحققه والمستلزم للمحال
هو المذكور هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الاول ومحل النزاع

الى هو الاعتبار الاول فقط فان خلص المعلل عن هذا المنع
فنقول اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة
بهذا الامكان فيكون تلك القابلية ايضا حادثة لما سبق في
الدرس السابق وقال بعض الشراح لهذه الرسالة في بيان
خلاص المعلل عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلنا
شرط القابلية ذلك الحادث انما هو الامكان الوقوعي لا الامكان
الذاتي فسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي لا يكون
طرفه المخالف واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو
فرض وقوع طرف الموافق لا يلزم المح واذا كان المراد ما ذكرنا
فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث لم يجز ازلي قوله يلزم
الانقلاب المذكور قلنا لا نم لزوم الانقلاب انما يلزم ان لو
حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي لكنه لم لا
يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الا
لوقوعي هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول ان الامكان
الوقوعي على ما فسره لا يصدق على شيء من المعدومات اصلا
اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظ واما على الممكن
الذاتي فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون

ان يكون طرفه المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب بالغير يعني
وهو ظ والثاني انه اذا كان المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي
لا يتم شيء من الدليلين الذين ذكرهما هذا الشارح في اشتراط
القابلية بامكان وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزمه الحلاء
وهما ما نقلناه هناك فارجع اليه فتدبر والثالث ان كلامه
هذا انما يخلصه منه اندفاع المعارضة بالتعيين المذكور لا اندفاع
المنع والمناقضة فتامل وبعد فنقول ح اي فعلى تقدير حدوث القا
بلية لا يخ من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير
او لم يكن تلك القابلية كذلك لكن كانت القابلية لازمة له لا
يخ وجود المتغير الذي هو محل الحوادث منها لان الملزوم يمتنع
خلوه عن لازمه فثبت انه لا يخ عن الحوادث وان لم يكن
القابلية من لوازمه يكون عارضا مفارقا له وان كانت
القابلية عرضا مفارقا للمتغير يكون ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية
ايضا لان المعروض قابل لعرضه لا محالة فيكون تلك القابلية قا
بلية اخرى فننقل الكلام اليها فنقول فقابلية تلك القابلية ايضا امر حادث
لما مر من ان القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث وذلك الحادث
هاهنا هو القابلية الاولى وهي اي وتلك القابلية الثانية اما ان

يكون من لوازمه او لا يكون منها بل يكون عارضا مفارقا له فان كانت
من اللوازم فثبت المط وهو ان ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث وان
لم يكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول في التي بلغت الثالثة
ما قلناه في الثانية فيلزم احد الامرين اما التسلسل في القابليات
الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور
والاول باطل بيّن بطلانه في موضعه فتعين الثاني فثبت المط وقد فرغنا
عن بيان مقدمتي القياس الاول الذي وقع جزءا من القياس الم
المركب فنقول في كبرى القياس الثاني وهي قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ايضا
ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا عنها وذلك باطل لانه خلاف
المفروض ازلية تلك الحوادث هف لان الازلية والحدوث متنافيان
قطعا وللقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث و
هذا المنع وان كان بحسب الظ واردا على المقدمة التي استدل عليها
الشارح بكبرى القياس الثانية لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة الملزو
مية التي وقعت جزءا من دليلها وهي قوله لو كانت ما لا يخلو
عن الحوادث ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه ازلية اي
منع هذه الشرطية ولا نم اللزوم المعتبر فيها ومستند ذلك المنع

قوله لانه لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث
بان يكون حادث من تلك الحوادث سابقا على الآخر منها لا
الى اول كما في الافلاك عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الا
فلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم لكنها يتعاقب عليها اوضاع حركات
غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات
لا الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية الحوادث الحالة
فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي ويمكن دفع هذا المنع بالعناية وهي ان
المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة لانا بينا اولا ان كل ما هو
محل الحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية يجب ان يكون لا
زمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في القابليات الغير المتناهية
فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن
الحوادث اللازمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث
فيندفع المنع المذكور وهو لفظ المذعم نعم للسائل ان يمنع لزوم التسل
سل فنقول انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات امورا يتوقف
بعضها على بعض لا الى اول لكنه ممنوع لانها نسبة بين القابل
والمقبول كما مر في ما سبق فيكون متاخرة عنهما ولئن سلمنا ذلك
لكن لا يكفي ذلك بل لا بد معه من ان يكون القابليات موجودة

وذلك مم وكونها امورا نسبية يؤيده ايضا ولئن سلمنا ذلك لكن
يجب معه ان لا يكون لتلك القابليات اسبابا معدة ولو
سلم فللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة عاوده المعا
رضة فنقول ولئن سلمنا ذلك اى ولئن سلمنا ان ما ذكر
من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه فذلك
لان كل ما لا بد منه فى مؤثرية الله تعالى فى ايجاد العالم لا يخ اما ان
يكون ثابتا فى الازل او لم يكن كذلك والثانى وهو ان لا يكون
جميع ما لا بد منه فى المؤثرية حاصلا فى الازل مستلزم للمح وبطلان
الملزوم لازم لبطلان اللازم واذا بطل الثانى من القسمين
فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا فى الازل
وانما قلنا ان الثانى مما يستلزم المح لان كل ما لا بد منه اذا لم
يكن حاصلا فى الازل يكون بعضه حادثا لكون حصوله
مسبوقا باللاحصول فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين
اما كون الحادث قديما او التسلسل بين العلل والاسباب وكلاهما
باطلان واما بيان الملازمة فافاده بقوله لان كل ما لا بد منه
فى مؤثرية الله تعالى فى ايجاد ذلك اى الحادث الذى هو بعض ما لا بد منه
فى تاثير الله تعالى فى وجود العالم لا يخ اما ان يكون ثابتا فى الازل

فى الازل او لم يكن كذلك فان كان ذلك الجميع حاصلا فى الازل يلزم قدم ذلك
الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان لم يكن ذلك المجموع حا
صلا فيه فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه اى فى ذلك البعض كما فى
الاول اى كالكلام فى البعض الاول بان يرد ونقول لا يخ اما ان يكون
جميع ما لا بد منه فى مؤثرية الله تعالى فى ذلك البعض الثانى متحققا فى الازل او لا
يكون متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذى فرض حادثا
وان كان الثانى ينتقل الكلام اليه ايضا فلا يخ اما ان ينتهى تلك السلسلة الى
بعض يكون جميع ما لا بد منه فى ايجاده متحققا فى الازل فيلزم ح اما القدم
اى قدم الشئ المفروض حادثا على التقدير الاول انتهاء تلك السلسلة او التس
من طرف المبداء على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثانى من الترديد
ثبت الشق الاول منه وهو ان كل ما لا بد له فى المؤثرية فى ايجاد الله تعالى
العالم حاصل فى الازل وح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا على
ذلك التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوث
العالم لا يخ من ان يكون لامر زائد على ما كان فى الازل او لم يكن لذلك
الامر الزائد فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد له فى المؤثرية
غير حاصل فى الازل والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد للواجب
فى مؤثريته فى ايجاد العالم فى الازل حاصلا وغير حاصل معا وهو اجتماع

الحصول وعدم الحصول في وقت واحد فرون وان لم يكن الحصول اى
وان كان ذكر الاختصاص لا لامر زايد لم يكن في الازل يلزم
رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح وبطلانه بديهية العقل واما
بيان الملازمة فلانه اذا كان علته الثابتة ازلية يكون نسبة
حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص حدوثه
بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح بلا اشتباه فان قال
المعلل في دفع معارضة السائل لا نم ان الترجيح بلا مرجح مح فذلك
المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر السائل في تلك المعارضة لان السائل
يردد ويقول لا يخلو من ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن
كذلك فان كان محالا يتم ما ذكرناه من الدليل سالما عن هذا المنع و
ان لم يكن محالا فجاز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل دليلكم لكون
كبراه غير ثابتة وهي ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام
اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام يعنى ان المقدمة لا بد
ان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني
على استحالة الترجيح بلا مرجح وجوابه ح بالنقض الاجمالي بان يقول
المعلل ما ذكرتم من الدليل المورد في مقام التعارض بجميع مقدماته
مانه غير صحيح بدليل التخلف اى تخلف الحكم المطاعنة في الحوادث اليومية

اليومية مع تمام الراد جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عن دليل السائل
بطريق المناقضة التفصيلية ايضا وتوجيهه ان يقال لا نم ان يكون التسلسل
اللازم علينا من المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو كانت تلك
الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه لم لا يجوز ان يكون من
الاسباب المتعاقبة والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود
واذا ثبت صغرى الدليل المورد في اثبات احتياج العالم الى
المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات كبراه وهي قولنا ان
كل محدث فله مؤثر لان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر صغرى
هذا الدليل ظ واما كبراه فنقول في بيانها ان الممكن لا يقتضى ذاته شيئا
من الوجود والعدم والامكان واجبا او ممتنعا وعدم فيكون
حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي
الطرف الاخر بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية ومانعه
الامن معه مكابر لمقتضيات العقل عندنا فلا يلتفت اليه في المناظرة
اصلا واذا كان كذلك فيتحقق ان العالم له مؤثر وهذا الحكيم المطلق
الوكيل الفصل الثالث في المسائل التي ابو عنها
تلو مذكرة عندنا تلنا منها وفيه اشعار بان المسائل التي اختلف فيها اهل
كثيرة لكن ذكر بعضا منها عندنا المسئلة الاولى من علم الكلام و

وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية على الغير والزامها اياه

بايراد الحجج ودفع الشبه والمسئلة الثانية من الحكمة وهي علم باحوال

احوال الموجودات على ما هي في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية و

المسئلة الثالثة من علم الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي

وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى من الكلام

يقول ان واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى وتحريره واما

بيانه فنقول لانه لو لم يكن كذلك كان اكثر منه واقله ان يكون ذلك

الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة

او لا يكون لا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان فساد

اللازم يدل على فساد الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما

ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة

توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي احتياج احد الوا

جبين الى الآخر واحتياج الواجب محال لانه يوجب امكانه وامكان الواجب

محال بلا اشتباه قلت ان كون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج ممنوع فان

قال المعلل اذا كان بين الواجبين تلازم يكون احدهما ملزوما والا

خر لازما لا محالة والملزوم محتاج الى لازمه فيكون الواجب الذي هو

الملزوم محتاج الى الذي هو اللازم وهو باطل وايضا اذا كان بينهما علاقة

علاقة موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا اليها والايلزم

ان يكون ذلك الواجب مستلزما للواجب الآخر من غير احتياج الى تلك

العلاقة فلا يكون ما فرضناه سببا موجبا للاستلزام وهو محال لانه خلاف

ما فرضناه بجهة فنقول ان اراد ثمة باحتياج الملزوم الى لازمه ا

حتياجه بحسب ذاته وتحققه فمم وان اراد به احتياجه اليه في ملزومية

فمسلم لكن لا يلزم منه ما ينافي واجبية الواجب وانما يكون كذلك ان لو

لزم منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده الى غيره ولا نسلم كيف وان الوا

جب يستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم والحيوة والقدرة وغيرها

مع انه ما لزم انتفاء واجبيته وهو ظ وعدم الملازمة ايضا با

نه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو كان كذلك لم يجز ذلك

يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم بط لان ما هو التقدير بخلافه

واما بيان الملزوم فلان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك بين

الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما ذكر الامتناع بالضرورة والا

نفكاك فيما هو محل بحثنا محال لانه لا يتاتى الا بان يتحقق احدهما

ولا يتحقق الآخر وذلك بط لان واجب الوجود لا يمكن عدمه والآخر

كان واجبا وهو ظ واذا كان الانفكاك بينهما محالا فكذا جوازه

لان جواز المحال محال وفيما هو في هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو ان

يقال ان عنيتم بجواز الانفكاك هو لكان عدم الملازمة بين الواجبين
يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق اى امكان تحقق وجود احدهما
مع عدم الآخر فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا المعنى
فقضية ما ذكرنا اى لا نم انه لو لم يكن بين الوجبين ملازمة يلزم جواز
الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما
فى الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله موجودا
وان عنيتم جواز ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت
احدهما فى الواقع من غير احتياج الى الآخر سواء كان ذلك الآخر
ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه ممتنع سلمنا ان جواز
الانفكاك لازم من عدم الملازمة بين الواجبين لكنه لا نم انه ممتنع فلا
بد له من دليل ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض اجمالا
توجيهه ان يقال ان دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب
ان لا يكون الشئ علة لشئ واللازم باطل بالاشتباه واما
بيان الملزوم فنقول فيه انه لو كان كذلك فلا يخ اما ان يكون
الموجب يستلزم المعلول ام لا لا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلانه
اى العلة التامة
يوجب احتياج الملزوم الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون
العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو محال وعدم الملازمة ايضا

ايضاح لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن العلة الموجبة وهو
لانه يستلزم جواز التخلف وهو محال فيكون جوازه ايضا كذلك لا
ن جواز المحال محال المسئلة الثانية من الحكمة وهى قولنا والو
قال المسئلة الثانية اقول الواجب هو الذى
جود يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا هو المدعى وتحريره
ان الموجب بالذات ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء او لم يشأ و
وكذلك العلة التامة بالنسبة الى معلولها
الفاعل بالاختيار هو الذى ان شاء فعل وان شاء ترك اما الا
ستدلال عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فا
علا بالاختيار والتالى باطل والمقدم مثله اما بيان الملازمة فظاهر
لانه لا واسطة بينهما واما بطلان التالى فلانه لو كان الواجب فاعلا
بالاختيار فلا يخ اما ان يكون فعله فى الازل جائزا او لم يكن وكل
واحد منهما باطل اما القول بكونه فاعلا باختيار باطل وانما قلنا ان كل
واحد منهما باطل اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه لو كان
فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازل حادثا
او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا شك فى كونهما من
الممتنعات وانما قلنا يلزم احد هذين الامرين المستحيلين لا
نه لا يخ من ان يكون له قصد وارادة فى ذلك الفعل او لم يكن
فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد

الواجب هو الذى يجب ان يصدر عنه الفعل اذا كان علة تامة مع عدم قصده وارادته كوجوب صدور الاشراق عن الشمس والاحراق عن النار والقاء على المنتسب وبعبارة اخرى فاعلا هو الذى يصح ان يصدر عنه الفعل مع قصده وارادته وبعبارة اخرى هو الذى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وما يقتضى وجوده وعدمه لذاته يسمى ممكنا عند الحكماء وقادرا عند المتكلمين والبارى تعالى موجب بالذات عند الفرقة الاولى وفاعل بالاختيار عند الفرقة الثانية فتدبر تكلم

مثل كما علم ان الله تعالى موجود فى زماننا وهى لا يزال

قال والفاعل بالاختيار هو الذى اقول انما عرفت الفاعل المختار بهذا ليس بجنده جزء من المدعى والشئ يتضح بزيادة اتضاح ولانه موجود فى الدليل ولعود

يجب ان يكون معه وما حال القصد والارادة

والارادة لامتناع قصد الايجاد الموجود وتحصيل الحاصل
وهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين المتنعين وا
ايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث
لان فعل الشيء وصفاته قائم به انه فيكون الذات محلا له
وان لم يكن له في ذلك الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجبا
بالذات لا فاعلا بالاختيار مع كونه خلاف المقدر اما بيان اللزوم
فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة
وهو الامر الثاني من الامرين المتنعين واما امتناع عدم جواز
فعله فلانه اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه
ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور يعني انه يلزم
انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي اذا
كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار تقسيمه باطل
بطل ملزومه ما يرضى وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات
اذ لا واسطة بينهما فاذا انتفى الاول تعين الثاني وهو المطلوب
هذا تقرير الدليل وفيه نظر وجه به ان يقال ان الازل اذا نسب
الى الشيء فله اعتباران احدهما ان يكون الازل قيدا للامكان اي
يمكن في الازل ان يكون ذلك الشيء موجودا في الواقع سواء كان وجوده

في لا يزال

26

وجوده موجودا ازليا كالامكان اولا يكون والثاني ان
يكون الازل قيدا لوجوده فح يكون ذلك الشيء الموجود ازليا
البتة واذا عرفت هذا فنقول نختار انه يجوز ويمكن في الازل ان
يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات فح لا يلزم مما ذكرتم لا
حدوث الفعل على تقدير ازليته ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي فتأمل فقد تقرر الرد عليه بطريق آخر وهو
ان يقال ان اريد بجواز الفعل في الازل امكانه النزاع فيه فنختار
نختار انه جائز فيه قوله ان كان له قصد يلزم ان يكون الشيء الازلي
حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ان لو كان للفعل وجود في الازل
وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية
الوجود وامكان ازلية فان اريد به امكانه الوقوعي نختار انه
غير جائز فقوله يلزم الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم
يكن ممكنا بالذات وهو مم وجوابه اي جواب هذا الدليل الدال
على كون الواجب موجبا بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم
من الدليل وان دل على ذلك المطلوب الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما
ينافيه وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد
الامرين وهو اما كون الواجب معلولا لغيره او كونه جائز

العدم وكل منهما اي من الامرين المذكورين باطل وبطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا فذلك اي ان يكون الواجب موجبا بالذات
يوجب احد الامرين الممتنعين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد
وان يكون له فعل يصدر عنه اولا يكون معلوله الاول موجودا معه
لان ذلك المعلول لا يخ اما ان يتوقف على امر غيره اولا فان كان
الاول يلزم ان يكون المعلول الاول هو ذلك الامر لا ما فرضناه اياه
فيلزم خلاف التقدير وان كان الثاني يجب ان يكون معه والا يلزم التر
جيح بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا وجد
المعلول الاول معه فلا يخ من ان يكون معلوله الاول جايز العدم
او لم يكن كذلك فان لم يكن جايز العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما
لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي
هو المعلول الاول معلولا لغيره وذلك هو الواجب الذي فرض مو
جبا بالذات وهذا احد الامرين الباطلين وان كان ذلك
المعلول الاول جايز العدم كان الواجب ايضا جايز العدم اذ كلما
كلما كان المعلول جايز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك لا
ن المعلول الاول لازم لذاته اي العلة الموجبة اياه وجواز عدم
اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان الواجب يكون مما

ثبات اللازم ان معلوله جايز العدم

يكون مما هو جايز العدم هذا خلف اذ هو ايضا احد الامرين
الممتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فا
علا بالاختيار وهو مطلوبكم قلت وفي هذا المعارضة
نظر وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان احد
هما ان يكون الشيء بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته
وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية الو
جود في الخارج كما في العقل الاول بالنسبة الى الواجب عنده فانه
فان العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه
جايزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك بالنظر الى وجود واجب الوجود
والثاني انه يصح طريان العدم عليه في الواقع بان لم يكن علته
الموجبة اياه ضرورية فح اذا عرفت هذا فنقول ان اردتم
بجواز العدم بهذا المعنى الاول نختار ان المعلول الاول جايز
العدم واما قولكم ان امكان عدم المعلول يوجب امكان عدم
العلة فهو مستند ما ذكرناه في العقل الاول بالنسبة الى
الواجب وان اردتم به المعنى الثاني فاخترنا انه لا يجوز عدمه
ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود وانما يلزم
ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لاستقاء

الاحكام الذاتي وبعومهم وستنده ابرضا ما مر مما ذكرناه انفا

تنبيه ان هذا الكلام المذكور بعلنا فنبيه على جوابه فا معقد
على المعارضة المذكور بعهنا وتقريبه ان يقال لا يمكن للسائل ان
يعارض المعلل في الدلائل العقلية لان السائل اذا سلم دليل
وصدقه يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم
يوجب تصديق لازمه وسلمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلا
ل السائل على ما يناقض المدلول موجبا لتصديق المناقض
وللمدع فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض على سبيل
الاجمال وتقريب الجواب ان يقال انه يشبه ان يكون المعارضة
في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلل
على مطلوبه لان ما ذكره السائل في مقام المعارضة مع ان دليلكم
لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكن
عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا فيكون
محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل
مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب المذكور وقيل انما خص
المصنف الكلام ههنا بالمعارضة في الدلائل العقلية لا
ن الملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة

الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم
من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء المسألة الثالثة
من علم الخلاف قال الشافعي رحمه الله في ولاية الاب يملك اجبار البكر البالغة
على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمه الله واصل ابي حنيفة رحمه الله فيها
ان العلة علة الولاية الصغر واصل الشافعي فيها البكارة لنا
فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كائنة قبل الا
جبار او ولاية كائنة عند الاجبار واياما كان من الولايتين
يتحقق ولاية خاصة ومتى تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق
مطلق الولاية الذي هو المدعى ههنا لان ثبوت العام من لوا
زم ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه
لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين الذين احدهما وقت
الاجبار والاخر سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلقا
اي شمول وجود الولاية للوقتين او شمول عدمها لهما او لم
يكن علة واياما كان من العلية وعدمها يلزم احدى الولا
يتين الخاصتين اما اذا كانت علة فظ لان شمول الولاية
على تقدير عليته سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى الولا
يتين اما على الاول فظ فلا حاجة الى البيان لان استلزام مجموع

الامرين احدهما في غناية الغموض واما ثانيا فلان انتفاء
علة الشيء مستلزم انتفاء ذلك الشيء واذا لم يوجد احد من
الشموليين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات
المطلوب فان قلت نقيض الشموليين في ضمن المجموع لا يخ
اما ان يكون مراد الخصم بقوله لاحد الشموليين مطلقا او بعضا
بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من الاحتماليين
اما الى الاول فلانه ح يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع
وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمط وهو ظ واما الى الثاني
فلانه لا يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشموليين
احلاص حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط وان اراد معنى
ثالثا فليبين اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون
مراده من ذلك كل واحد من الشموليين كما بينت ع قوله مطلقا
وهذا فح لا يتوجه اليه شيء فيما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون
مراده من ذلك كل واحد لانه يستدعي ان يكون الشيء الوا
حد علة لامرين متنافيين وهو مح لانه يوجب تنافي اللوازم
مع وحدة الملزوم وهو باطل لانا نقول ان المستدل ما ادعى
ان العلة المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يتوجه ذكر

ذلك في كلامه بل محصل كلماته ان الواقع لا يخ من العلة و
نقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المط ولا شك ان امتناع احد
هما لا ينافي ذلك وذلك ظ نعم بقي هاهنا شيء آخر وهو انه يلزم
ح ان لا يكون هناك مدارية بحسب الوجود وفيكر مناط اثبات
ما هو المط هنا وانما قلنا لا يتحقق المدارية ح لانها تقتضي ثبوت
الدائر على المدار مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق له
صلاح العلة بالنسبة الى الدائر كما قرر في موضعه وذلك
مناف لاستحالة كل من الدائر والمدار في الواقع وان لم
يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشموليين فكذلك
يلزم ثبوت المط لان علية ليست مدار النقيض شمول العدم
وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او
الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كان
العلة متحققة او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد به ان
الكلام من ان نقيض شمول العدم سببا التي تحقق العلية وعدمها
على السوية شملا انفكر لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي
لا يفيد في مقام التعليل وان اراد به استواء نسبتهما في
الواقع وفي نفس الامر فمم لانه يجوز ان يكون كل منه شمول الو

جود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض
شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلية مدار النقيض
شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير
انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان
نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا
في الجملة والا اي وان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا
على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية امرا له
وجودا وعدما فثبت بيان اللزوم ان نقيض شمول
العدم يوجد على تقدير وجود العلة كما ذكرنا قبل فلو كان
على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة
وفي هذا المقام ايضا نظر لانا لا نم الدوران لا وجودا ولا عدما
اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الد
وران بينهما كما اسلفناه في الشق الاول واما عدما فلانه يجوز
ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية
اتفاقيا عندنا ناشئا عن الدوران من جهة العدم كما في سائر
الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل
ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات

بالذات ممكنا اي ما يجب الوجود وهو مع بداهة العقل واما بيان
اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من ان
يكون ممكنا بالامكان الخاص او لا فان كان فذاك لان ثبوت
العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فكذلك يجب ان يكون
ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدارا
للامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما هذا واذا ثبت
نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين
او الافتراق وايا ما كان من شمول الولاية للوقتين او الا
فتراق بين الولايتين يلزم ثبوت احد الولايتين الخاصتين
وهو الخطأ اي حاصل من الترديد المذكور المستلزم لمطلق الولا
ية الذي هو الخطأ الاول كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل
سلمنا ان العلية المذكورة بين علية شمول الولاية للوقتين با
لنسبة الى الشمولين ليست مدار النقيض شمول عدم الولا
ية لهما في الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك بل على
تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين لجواز ان يكون في
تلك التقدير المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع
يسمى عندهم المنع على التقدير وهو منع الامور الثابتة في الو

الوقع بما لتقدير مستحيل وسنده ما ذكره من قوله يجوز
ان يكون التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وجوابه
انا نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون ذ
لك التقدير ثابتا في الواقع ام لا فان لو كان ذلك
التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا من الد
ليل سالما عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير
ثابتا في نفس الامر يلزمه ثبوت العلية والا يلزم
ارتفاع النقيضين وبه يحصل المطلوب كما
في الشق الاول من التقدير المذكور

تمت بعون الله وحسن التوفيق

قال الفناري سلمه الله من كسور التسعة اه

الكسور التسعة النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر قوله كاثني عشر فان الكسور زايدة عليه لان كسوره
النصف وهو ستة والثلث وهو اربعة والربع وهو ثلثة وليس له خمس
صحيح والسدس وهو اثنان وليس له من الكسور الباقية كسر صحيح فمجموع
كسوره خمسة عشر لان الستة مع الاربعة عشرة والثلثة مع الاثنين خمسة فيحصل من
المجموع خمسة عشر وخمسة عشر زايد عليه فان قلت فعلى هذا يكون حمل الزايد على
اثني عشر حملا مجازيا لان المتصف بالزيادة حقيقة هو ما حصل من كسوره اعني
خمسة عشر لا اثني عشر لانه متصف بالمزيد عليه لا بكونه زايدا اذ لو كان اثني عشر
زايدا لكان زايدا على نفسه بمرتبة او على خمسة عشر وهو خلاف الواقع لان الاول
باطل والثاني على تقدير خمسة عشر من الاعداد الفوقانية وهو ايضا خلاف الواقع او من
الاعداد التحتانية وهو اعتبار بعيد مع انه يلزم منه ان يكون كل عدد
تحته عددا فرد زايدا عليه وليس كذلك قلت هذا الحمل حمل مجازي بحسب اللغة من قبيل
تسمية الشيء باسم كله لان اثني عشر جزء لخمسة عشر واما بحسب الاصطلاح فهو
حمل حقيقي فيكون حقيقة عرفية ومجازا لغويا ولا بعد في ذلك قوله كالاربعة
فان كسوره ناقصة عنه لان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد و
ليس له ثلث صحيح والاثنان مع الواحد ثلثة والثلثة ناقصة من الاربعة

قوله كالستة فان كسوره مساوية لها لان لها نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد فيكون المجموع ستة [illegible]

[illegible]

فيه اشارة الى ان ما صدق كل شيئين بين عينهما منع الجمع يكون بين نقيضيهما
منع الخلو شرط الاتفاق في الكيف قوله فالانفصال الحقيقي اه يريد ان
المنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء بحسب اللفظ وفي الواقع مركبة من منفصلتين و
لان قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زايد او
او غير الزايد وغير الزايد اما ناقص او مساو فقولنا العدد اما زايد او غير زايد منفصلة
وقولنا وغير الزايد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى ولما كانت المنفصلة الثانية
متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى اقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني من المنفصلة
الاولى اقامة للمفصل مقام المجمل وهذا اوضح مما قاله بعض الشارحين من انها مركبة من حملية و
منفصلة ولم يبنها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق ايضاحه وتحقيقه ما يقول من ان قولنا
العدد اما زايد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زايد او غير زايد فيكون يلزم
قضية شرطية منفصلة وكل قضية شرطية منفصلة مركبة من حمليتين لانه ان حذف الادوات
وخلع صورتها يبقى قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يبقى قضيتان
حمليتان وكذلك يبقى لك بعد العمل المذكور من العدد اما زوج واما فرد العدد زوج العدد فرد
وهما قضيتان حمليتان ولهذا كان الواضح العبارة في المنفصلة ان يقال العدد زوج
واما العدد فرد فيكون الترديد بين القضيتين لكن لما حذف العدد الثاني اختصارا ما العدد

[illegible]

جلبس بين ... ان يحل جزء ... يصح ... فيه ... لئلا يكون ... العدد ... وقولنا ... جانبه ... الاخرى ... [illegible]

في قوة قضية اخرى مانعة الجمع على صورتها منفصلة بين قولنا واما ناقص
او مساو وقد حذفت تلك الكلية اعني قولنا اما عدد زائد واقيمت هذه المنفصلة
اعني قولنا اما ناقص او مساو مقام تلك الكلية فهذا التحقيق يشرح الشرح [illegible]
ويخرج عن الحاجة قوله اذا اريد به الانفصال الحقيقي بين كل جزئين
اي معتبر الانفصال بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول والثالث وبين الثاني و
الثالث فهو لا يكاد يصح كما قال واما اذا اعتبر الانفصال بين ... بين الجزء
الاول والثاني فقط وبين الجزء الاول والثالث فقط فهو يصح لعدم لزوم الحكم الذي
ذكره في القسم الاول قوله لان من اجزائه الثلثة مثلا يريد ان القضية المنفصلة
اذا تركبت من ثلثة اجزاء فان تحقق الجزء الاول فلا يخلو من ان يكون الجزء الثاني
متحققا او لم يكن متحققا فان كان الثاني متحققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان
بينهما منع الجمع وان لم يكن الثاني متحققا فان كان الجزء الثالث متحققا يلزم
اجتماع الجزء الثالث مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن الجزء الثالث
متحققا ايضا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء الثاني مع انه بينهما منع الخلو
قوله واما الاخر فرباعي فيصدق ان اي مانعة الجمع ومانعة الخلو ايضا يصدقان
من ثلثة اجزاء لان ارتفاع الجزئين جائز في مانعة الجمع فيجوز ان يلزم ارتفاع الجزء الثالث

قوله هذا اي ... فحسبان يلزم ... مع الجزء الاول من ... الثالث ... يلزم اجتماع الجزئين ... الخلو فيجوز ان ... جائز في مانعة ... اجتماع الجزئين لعدم ... والكلام في مانعة

او ذكر عند التفصيل من قبيل فصل ... احتمال ... فصل بين ... قوله وان ... الانفصال ان ... كان الحكم ... لانفصال ... ان يكون ... واجوز ... يجوز ان

يتحقق الانفصال المطلق بين جزئين او اكثر لان الانفصال المطلق له فردان
احدهما الانفصال الواحد والآخر الانفصال المتعدد والاول يقتضي ان
يكون بين جزئين والآخر يقتضي ان يكون بين اكثر من جزئين فيلزم تركب كل واحد
من المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين
اختيها وللقائل ان يقول لا نمنع من ان يكون المراد بجواز تركب الحقيقية من اكثر من
جزئين عند قصد تعدد الانفصال جوازه مطلقا الحكم بان يعتبر الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين بحيث يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال مرتين كما في المركبة من
الاجزاء الثلثة او ... كما في المركبة من اكثر من الاجزاء الثلثة او يعتبر
بينها بحيث يقع كل جزء من الاجزاء طرفا للانفصال ... كقولك هذا الشيء اما
انسان او فرس او ناطق فان كل واحد من الانسان والناطق لا يقع جزءا للانفصال
واحد لانه لا يعاند الا الفرس بخلاف المثال المشهور فان كل واحد من اجزائه الثلثة
اعني الزائد والناقص والمساوي يعاند الاخرين فيقع كل جزء من اجزائه للانفصالين
كما تقال العدد اما زائد او ناقص او مساو العدد اما ناقص او زائد العدد اما ناقص
او مساو العدد اما مساو او زائد العدد اما مساو او ناقص او جواز اذا لم يعتبر الانفصال
بين كل جزئين فان كان المراد جوازه مطلقا فهو غير مسلم لانه يلزم فيها ... فيه الانفصال الحقيقي بين كل

... تعف ثم ... دونها الاول ... عدوش الحقيقية ان ... والتفرقة بين ال... بين القاعدة الاولى ... جزئين فهذه القاعدة ... اذا لم يعتبر بين كل ... من اكثر من جزئين ... يجب المنفصلة الحقيقية ... كان المراد جواز ... فكره ان ... جزئين الحال الثاني

الغفاري
بدكتاب العديمة الكاشفة شرح
ملخص الفيسي باساغوجي في المنطق

قوله كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث اللام في للقائمتين متعلق
بتساوي في المثلث مثلها في قولنا كالانقسام متساويين للاربعة اي كالزوايا الانقسام
لنا في المثلث ملزوم لكون زوايا الثلث متساوية للقائمتين لازم غير بين ولذا ذكر لبيانه
اذا وقع خط مستقيم على آخر فالزاويتان الحادثتان اما كانتا متساويتين سميتا
قائمتين والخط الواقع عمود عليه هكذا ا ب ه والا فالاصغر تسمى حادة والاعظم
منفرجة هكذا ا ب ه وهما اي الزاويتان متساويتان للقائمتين لانا نقيم خط ب ه
عمودا هكذا
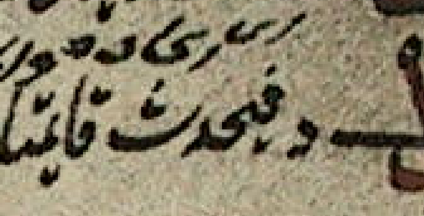
د فيحدث قائمتان ويكون زاوية ا ب د
الاعظم من قائمة بمقدار زاوية ا ب ه وزاوية ا ب ج اصغر منها
قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون زاويتا ا ب د ا ب ج
متساويتين للقائمتين بالضرورة الثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين
مستقيمين متوازيين اي اللذين كانا بحيث لو اخرجا الى
نهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتقاربا ولم يتباعد ما بينهما كخط

ه ج على خطي ا ب ج د هكذا فالمتبادلتان اعني زاويتي
ا ه ج د ج ه متساويتان لان مجموع الزوايا الاربع فيما
بين المتوازيين متساوية لاربع قوائم كما مر والتبادلتان منها الا
... وقع في كل من جنبتي خط ه ج كقائمتين والا لكانتا في جهة اصغر
من القائمتين كما فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة كما ذكر

لما ذكر اقليدس في المصادرات من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما
خط مستقيم كانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من
قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا لكن تلاقي المتوازيين مح فمجموع زا
ويتي ب ف ح ح ف ز كمجموع زاويتي ا ف ح ب ف ح لان كلا من المجموعين
كقائمتين كما مر فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني زاوية ب ف ح المشترك
بين المجموعين بقي زاويتا ا ف ح د ح ف المتبادلتان متساويتين
ضرورة انه اذا كان مجموع ا ب مساويا لمجموع ا ج كان ب مساويا لج
وهو المط وايضا زاوية ه ز ب الخارجة عما بين المتوازيين كزا
وية ه ح د الداخلة لانها اعني زاوية ه ز ب الخارجة مساوية لمقابلها
اعني ا ز ح المساوية لزاوية ه ح د لان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين
عن تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل
منهما كقائمتين فهما متساويتان بسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فلنفرض
المثلث ا ب ج هكذا

د ولنخرج ضلع ب ج
الى د ولنفرض من نقطة ج خط ج ه موازيا لخط ب ا وزاوية
ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية لزاوية
ب لكونها خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية ا ج د الخارجة مساوية لزاويتي

ا ب الداخلتين ا ب ج
ونرى زاوية ا ج د مع زاوية ا ج ب مساوية للقائمتين
كما مر فيكون مجموع الزوايا
الداخلة في المثلث
مساوية للقائمتين لانا ما يكون
مجموع ب ساويا با لب كان مجموع ا ب ساويا با لب ايضا
ومنها ما يصل بيانه من نتيج التقادير ثم دم الله

الالهى كالشفاء موضوعه عن المادة من كل وجه الى ما مر ثم انه المتقدمين ربما كانوا يسمى

رياضيا لانهم كانوا يفتتحون به في التعليم فكانه رياضة النفوس اولا قوله والحكمة

العملية ايضا ثلثة اقسام واعلم ان المدنية قد تقسم الى قسمين اى الى ما يتعلق

بالملك والسلطنة ويسمى علم السياسة والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس

ولهذا جعل بعضهم اقسام العملية اربعة وليس ذلك منافيا لمن جعلها ثلثة لان دخول

قسمين من هذه الاربعة تحت قسم واحد من الثلثة قوله اللهم الا ان يفسر الحكمة

بخروج النفس الانسانية اعلم ان للنفس جهتين جهة الى عالم القدس وهي باعتبار

هذه الجهة متاثرة ومستفيضة عما فوقها من المبادى العالية وجهة الى عالم الشهادة

وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة ومتصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب

كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك والقوة التى لها باعتبار تاثرها واستفاضتها من المبادى

العالية يسمى قوة نظرية والقوة التى بها تاثيرها وتصرفها يسمى قوة عملية ولها بحسب

كل قوة كمال فكمالها بحسب القوة النظرية هى الادراكات التصورية والتصديقية

المطابقة وكمالها بحسب القوة العملية هى الاعمال والاخلاق اذا مهدنا هذا فنقول المراد بخروج

النفس الى كمالها الممكن ليس حصول كمالها الممكن لها بل كمالها الممكن الحاصل لها بحسب

القوتين ففى التعريف مسامحة فيدخل فى تعريف الحكمة المنطق لانه كمال للنفس الا ان

يراد بالكمال الكمال المعتد به فان المنطق لكونه باحثا عن احوال المعقولات ليس كمالا

معتدا به والعملى ايضا لانه كمال للنفس باعتبار قوتها العملية قوله والاولى مع الثانية

باعتبار النشأة الاخرى فان قيل النفس ان توقفت فى الوجود على المادة يجب ان

يكون البحث عن جميع احوالها من الطبيعى فلا وجه لايراد بعضها فى الالهى وان لم

يتوقف فيكون البحث عنها من الالهى فلا وجه لايراد بعضها فى الطبيعى قلنا النفس

فى ابتداء وجودها وتحصيل كمالاتها متوقفة على البدن ومشروطة به فيكون البحث

عنها باعتبار النشأة الاولى من الطبيعى وفى بقائها ولذاتها والامها العقليين غير

متوقفة عليه وغير مشروطة به فيكون البحث عنها باعتبار النشأة الاخرى من الالهى

هكذا قيل وفيه بحث لان النفس لما كانت مجردة عن المادة غير داخلة لها لم يندرج

فى موضوع العلم الطبيعى الذى هو الجسم الطبيعى من حيث انه واقع فى التغير فلا يكون

البحث عن احوالها من الطبيعى اصلا ومجرد التوقف على المادة فى الوجود غير كاف

فى الاندراج فى موضوع الطبيعى فالصواب فى الجواب ان يقال معرفة احوال النفس

باعتبار النشأة الاولى فى العلم الطبيعى ليس من جهة انه يقع البحث عن احوالها فهناك

بل انه يبحث عن احوال بدن الانسان الذى هو من اقسام الجسم الطبيعى من حيث

انه يتغير ويتصرف فيه غيره فلذلك وبتبعيته يقع البحث عن احوال النفس باعتبار تعلقها

بالبدن قوله كالدلائل الموهومة المبحوث عنها فى الهيئة يعنى البحث عن احوال الدوائر فى الهيئة

باعتبار انها موضوعة لها حيث يستنبط الاحوال الحاصلة فى السرعة والبطوء والجهة على الوجه المحسوس

والمرصود بالالات فان موضوعها الاجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث

مقاديرها وحركاتها واوضاعها اللازمة لها قوله الاول فيما يعم الاجسام الطبيعية

يريد خروجها من اقسام الحكمة بل لانه ينكشف به احكام الافلاك والارض

الاحوال

باعتبار

فان قلت ان كان موضوع العلم الطبيعي مطلق الجسم الطبيعي لم يجز ان يبحث فيه عن الاحوال
الموجودات المختصة بالفلكيات والعنصريات لانه عروض تلك الاحوال المطلق الجسم الطبيعي
بل بواسطة امر اخص فيكون عرضا غريبا فان كان موضوع العلم الطبيعي انواع الجسم الطبيعي
لم يجز ان يبحث فيه عن الاحوال المشتركة لان الاحوال المشتركة تعرض للانواع بتوسط امر
اعم فهو الجسم مطلقا فيكون ايضا عرضا غريبا قلت الموضوع هو الانواع لا المطلق فاما ان يقال
اذا كان عروض الاحوال العامة للموضوع بتوسط امر اعم داخل لم يكن عرضا غريبا كما هو راي
البعض والجسم داخل في انواعه اذ هو جنس لها فلا يكون الاحوال العارضة للانواع بتوسطه عرضا
غريبا لها او يقال نحن نقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لكل واحد من انواعه فيتحقق
المساوات فيكون اعراضا ذاتية قوله باحث عن احوال الجسم اه المشهور ان موضوع العلم
الطبيعي هو الجسم الطبيعي من حيث الحركة والسكون ولما اورد عليه ان الحركة والسكون
اذا كانا قيد الموضوع لا يجوز ان يبحث عنهما فيه لان الاعراض المبحوث عنها هي التي تعرض
للموضوع بعد تمامه والقيد من تمام الموضوع فلا يكونان اعراضا ذاتيا مبحوثا عنها مع ان البحث
عنهما واقع فيه عدل الشارح عن اعتبار الحركة والسكون الى اعتبار التغير الذي هو اعم لئلا يرد
عليه الاعتراض لان قيد الموضوع على ما اعتبره هو التغير مطلق والمبحوث عنه هو الحركة والسكون
المندرجين تحته فلا اشكال وقد يجاب بان المراد من حيث استعداد الحركة والسكون
فيكون قيد الموضوع هو استعداد الحركة والسكون من الاعراض المبحوث عنها بلا اشكال
اعترض عليه بانه يلزم ان لا يبحث فيه عن استعداد الحركة مع انه واقع عند تارة يبحث عنه

بان

بان الفلك قابل للحركة المستديرة ويمكن ان يقال قيد الموضوع هو استعداد الحركة المطلقة و
البحث انما وقع من استعداد الحركة المستديرة فلا اشكال قوله او من الاحوال
المختصة بالفلكيات قوله نوقش فيه بكون الاستدارة من الاحوال المختصة بالفلكيات
لثبوتها في بعض العناصر كالنار مثلا على الراي الاصح واجيب بان المراد الاستدارة مع الحركة
على الاستدارة وهذا يختص بالفلك وليس بشيء لان كلا منهما حال على حدة مبرهن عليها
مستقل فالصواب اعتبار التقييد بامر مختص قوله ينبغي لطالب كل علم اه قيل عليه ينبغي
ان يقول لكل طالب علم لتفيد العموم [illegible] المقصود والجواب ان ترتب الحكم على المشتق يفيد
علية الماخذ فهو لهذا العلم فان كان الموضوع الكلام عليه الطلب فيفهم منه انه لا بد لكل طالب
للاشتراك في اصل الطلب الذي هو العلة قوله لانه من المبادي التصورية اه قيل عليه كون
الشيء من المبادي التصورية يقتضي كونه متصورا قبل التصديق بمسئلة من مسائله
ولو عند الشروع او بعده لا كونه متصورا قبل الشروع والجواب ان الكلام مبني على ان
العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل وكون الموضوع من المبادي التصورية
يقتضي كونه متصورا قبل الشروع في التصديقات بالمسائل اذ معنى الشروع في
الشيء هو التلبس بجزء من اجزائه يقال شرع فلان في المشي اذا مشى شيئا ما فظهر
انه لا بد قبل التلبس بتصديق ما من التصديقات من تصور الموضوع فان قيل هذا انما
يصح في المبادي التي يكون مبادي بالنسبة الى جميع التصديقات التي هي اجزاء للعلم لا
مطلقا فان الشيء اذا كان مبدا لبعض التصديقات دون بعض لم يصح الحكم

بان كونه مبدا يقتضي كونه متصورا قبل الشروع قلنا تصور موضوع العلم مبدا اما بالنسبة

الى جميع التصديقات التي على اجزائه والان موضوعات المسائل اما انواعه واما اعراضه

الذاتية واما اعراض انواعه واما انواع اعراضه الذاتية وتمام تصورها انما هو

بتصوره فيكون مبدا بالنسبة الى الجميع لكن الاولى في التعليل ان يقال لانه من المبادي

التصورية للعلم مطلقا اي بالنسبة الى جميع اجزائه قوله فلهذا يريد المصنف اه لما كانت مبا

حث المادة والصورة من مسائل الالهي وابطال الجزء الذي لا يتجزى من مسائل الطبيعي

وكان لقائل ان يقول لم خلط المصنف المباحث الالهية بالمباحث الطبيعية اشار

الى الجواب بانه لما بدأ بالطبيعيات التي هي مبادي الالهيات كما فعله المعلم الاول وكان مو

ضوع الطبيعي هو الجسم الطبيعي فلا بد من تحقيق ماهيته المؤلفة من المادة والصورة

ليستكمل بصيرة الطالب فوجب اثباتهما وبيان احوالهما في مباحث الطبيعي ولما كان اثبات المادة

والصورة موقوفا على نفي الجزء الذي لا يتجزى وجب التصدير به ولو قال في ابتداء التعليم انه

مركب من المادة والصورة واحال بيانهما الى الالهي كان ذلك دغدغة للمتعلم والغرض عليه

بان ما يبرهن عليه في مباحث الجزء هو ان الجزء ممتنع ويلزمه ان الجسم لا يتركب من الا

جزاء التي لا تتجزى وما يبرهن عليه في مباحث المادة والصورة هو ان المادة وا

الصورة موجودتان ويلزمه ان الجسم مركب منهما فان نظر الى نفس ما يبرهن عليه فكلاهما من

الالهي وان نظر الى الحاصل فكلاهما من الطبيعي الطبيعي فما معنى عد احدهما من الطبيعي

والاخر من الالهي والجواب ان الجزء الذي لا يتجزى لما كان [illegible] ممتنعا عندهم لم يكن

البحث عنه من العلم الالهي الباحث عن احوال الموجودات فيجب ان يقال معناه ان الجسم لا يتركب منه ولذا

البحث عن احوال الجسم الطبيعي فيكون من العلم الطبيعي واما المادة والصورة فموجود

تان عندهم فلا حاجة الى اعتبار التاويل في مباحثهما وارجاعهما الى مباحث الجسم

مع ان اثبات ان الجسم مركب منهما في الحقيقة اثبات انهما موجودتان في الجسم

وهو اثبات اجزاء موضوع العلم وموضوعه واجزاؤه لا يثبت في ذلك العلم لان

الموضوع ما يطلب به اعراضه الذاتية وما لم يعلم وجوده استحال ان يطلب به ثبوت

الشيء قوله لكن هذا الملاحظ ما توقف اه لا يقال فيه يتوقف تصور الموضوع

الذي هو من المبادي التصورية للعلم على بطلان الجزء الذي لا يتجزى الذي هو من

المسائل فيدور لانا نقول يكفي في المبادي التصورية بوجه ما والموقوف على بطلان

الجزء هو التصور بتمام الحقيقة فلا دور قوله جوهر ذو وضع اي قابل للا

شارة الحسية وبه احترز عن المجردات فانها وان كانت قابلة للانقسام لكنها

ليست بذات وضع فلا يكون جزءا لا يتجزى قوله لا بحسب الخارج اه القسمة الخارجية

هي القسمة الفكية ومعنى انا تكون باحد الوجهين القطع يحتاج الى الة نفاذة فاصلة بالنفوذ

وله نوع اختصاص بالاجسام اللينة والمانع منه الصلابة بمعنيها من النفوذ

والكسر يحصل في الاجسام الصلبة بمصادمة القوية والمانع منه الصغر اذ لا يتصور

عند غاية الصغر انفعال شيء بالصدمة وتمكن حصول كل من الصغر والصلابة

مانعا من كل من الكسر والقطع فتامل قوله ولا بحسب الوهم اه القسمة الوهمية هو ان

حاصل السؤال ان مسائل الطبيعي موقوف على تصور الموضوع والتصور الموضوع موقوف الى مسائل من علم الطبيعي [illegible]

والكسر والقطع بينهما [illegible]

لحكم الوهم

بان هناك شيئا غير شيء والمانع منه الصغر لان ادراك الوهم انما يتصور بواسطة
الحس الظاهر يعني الجزء اذا اصغر جدا غاب عن الحس فلا يستحضر الخيال فلا يقدر الوهم
على تمييز طرف عن طرف مح او فرض العقلي الفرق بين القسمة الوهمية والفر
ضية ان الوهم ربما لا يقدر على تمييز طرف عن طرف لغاية الصغر فيقف عن
القسمة [illegible] بخلاف العقل فانه لا يقف لاحاطته بالكليات المشتملة
على الصغير والكبير والمتناهي وغير المتناهي فان قلت فكيف يتصور النزاع في كون الجزء
منقسما بالفرض العقلي قلت المراد بعدم وقوف قسمة العقل لو ان الشيء اذا كان
له خط من الامتداد يكون منقسما بالفرض العقلي بمعنى انه يحكم العقل بان فيه
شيئا غير شيء حكما مطابقا للواقع ولا يكون الصغر والصلابة مانعة بخلاف وغيرهما
الفكية والوهمية واما ما ليس له امتداد اصلا فلا يتصور فيه فرض مطابق فان
فرض الانقسام فيه كان كاذبا فلا عبرة به فمحل النزاع بين الفريقين هو انه
هل في الجسم اجزاء ليس لها امتداد ما اصلا ام لا والمتكلمون ذهبوا الى ان اجزاء
الجسم جواهر ذوات اوضاع ليس لها امتداد من خط اصلا فلا يكون منقسما
بالفرض المطابق كما لا ينقسم بالفك والوهم والحكماء ذهبوا الى ان كل جوهر ذي
وضع لا يخلو عن امتداد ما فهو وان لم ينقسم فكا ووهما لغاية صلابته او
صغره ينقسم بالفرض المطابق هذا وقد خبط في هذا المقام اقوام فلا تتبع
(اي خبط هذا)
الهواء بعد ما جاءك من العلم **قوله** ونقرر البرهان على بطلانه **اقول**

افعل له

اعلم ان لهم في ابطاله طريقين احدهما ما يدل على استحالة وجوده
مطلقا وثانيهما ان المتحيز بالذات لا بد ان يكون ما يحاذي منه جهة الفوق
غير ما يحاذي منه جهة التحت وكذا الكلام في سائر الجهات فيكون كل
متحيز بالذات منقسما في الجهات الثلث لا يقال هذا الدليل كما يدل على استحالة الجزء
الجزء يدل على استحالة النقطة فيكون منقوضا بها لانا نقول النقطة غير متحيزة
بالذات وغير حالة للمكان والبداهة تحكم باختلاف الجهات والاطراف
فيما هو متحيز بالذات وحال للمكان دون ما هو متحيز بالفرض فتامل والله
الموفق الثاني من الطريقين ما يدل على استحالة تركب الجسم من اجزاء [illegible]
لا يتجزى لا على استحالته مطلقا وهو ما ذكره المص من حجب المتوسط
ههنا ح للطرفين عن التلاقي ولما كان الطريق الثاني كافيا في غرض المصنف اعني
اثبات الهيولى اورده ولم يتعرض للاول وتقييد كلامه على وفق مراده
هو انه لو صح جاز تالف الجسم من اجزاء لا يتجزى لجاز وجود ثلثة اجزاء
مترتبة متلاقية واللازم باطل فالملزوم مثله وعلى هذا يكون الملازمة
بينة من غير احتياج الى ما يتكلفه الشارح مح وتعدد افراده مع الترتيب
المذكور ح المذكور ايضا ممكن ورد عليه بجواز ان يمتنع تعدد افراده لوجوب انحصاره
في شخص او يجوز التعدد ويمتنع الاجتماع على الترتيب ولا بد لنفي ذلك من دليل

قوله والا لزم من تداخل الاجزاء قلنا لا يقال ان اريد التداخل بالجملة فلا نسلم لزومه لجواز
ان يكون عدم منع الوسط من تلاقي الطرفين بتداخل بعض من كل من الطرفين فيه وان اريد التدا
خل في الجملة فلا نسلم استلزامه لعدم الوسط والطرفين وعدم ازدياد حجم الاجزاء على حجم الجزء الواحد
لانا نقول المراد الاول ومنع لزومه بناء على جواز ان يكون عدم المنع بتداخل بعض من كل
من الطرفين في الوسط غير ضار لان فيه المطلوب لا يقال ما ذكرته دفع للسند وهو لا يستلزم
اندفاع المنع الا اذا كان مساويا له ولا مساواة ههنا لجواز ان يكون عدم
المنع لعدم التلاقي لانا نقول المساواة ههنا معلومة بالضرورة لان الكلام في الاجزاء
التي يتألف الجسم منها تأليفا حقيقيا وهو انما يتصور بالتلاقي وعدم المنع عن تلاقي الطرفين
لا يكون الا بالتداخل بالضرورة قوله وكذا يستلزم عدم ازدياد حجم الاجزاء على حجم الجزء
الواحد هذا مبني على ان حكم الاجزاء في التداخل وعدمه واحد فاذا تداخل اثنان منها تتد
الملاقاة تداخل ثلثة او اكثر والا فيكفي في عدم منع الوسط تلاقي الطرفين تداخل الوسط
مع احد الطرفين قوله فملاقاة احديهما اعترض عليه بانا لا نسلم انه لو تميز احديهما عن الاخرى
في الوضع كان ملاقاة احديهما لاحد الطرفين والاخرى للاخر ترجيحا بلا مرجح وانما يلزم
ذلك لو لم يكن متميزا اصلا ولا يلزم من عدم التميز في الوضع عدمه في سائر الوجوه
وليس شيء اذ مرجح ملاقاة احدى الطرفين لاحد الطرفين والاخرى للاخر هو
وضعهما فقط بالضرورة فلو تميز فيه يلزم الترجيح بلا مرجح قطعا و[illegible] انكاره مكابرة
لا يلتفت اليه وقد قرر بعض الفضلاء هذا الجواب عن اصل الاشكال بانه ان

ان تحد محل الثانيين من الوسط كانت الاشارة الى احديهما عين الاشارة الى الاخرى فيلزم
ان يكون ما يلاقي احديهما ملاقيا للاخرى بالضرورة فيكون كل واحد من الطرفين ملاقيا
للثانيين معا فيكونان متلاقيين قطعا فلا يكون الوسط مانعا وقد فرضناه مانعا هذا خلف
وان لم يتحد لزم الانقسام قطعا فتدبر فانه نفيس قوله لو جاز وجود الجزء الذي لا يتجزى
فيه منع لجواز انحصاره في فرد ولو سلم تعدد افراده فلم لا يجوز ان يمتنع الاجتماع لا بد
لنفي ذلك من دليل والاولى ان يقال لو تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى لجاز وجود ثلثة اجزاء
متلاقية بحيث يكون واحد منها على ملتقى الاخرين فان هذا الدليل كالدليل السابق انما يدل على بيان
امتناع تألف الجسم مما لا يتجزى لا لبيان امتناع الجزء مطلقا ويمكن منع هذه الملازمة ايضا بان
يقال لا نسلم امكانه لو تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى لجاز وجود وجود ثلثة اجزاء معا منها بحيث
يكون واحد منها على ملتقى الاخرين لجواز ان يكون تألف الجسم منها بان يقع جزء على جزء اخر وجزء
اخر على جزء اخر لم يقع التماس بين الاجزاء الاربعة من غير ان يقع واحد منها على الملتقى وقد
يندفع بانه على تقدير تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى يجب بالضرورة ان يقع جزءان متماسان ويقع
على احديهما جزء ثالث فاذا تحرك الجزء الثالث فاتصافه بالحركة اما حال كونه على الجزء الاول بتمامه
او في الجزء الثاني او بعد كونه على الملتقى والاولان باطلان لان كونه في الجزء الاول حاصل قبل
الحركة وكونه في الثاني حاصل بعد الفراغ منها فتعين الثالث اعني اتصافه بالحركة حال كونه على
ملتقاهما وفيه المطلوب قيل هذا البيان انما يتم لو جوز حركة الجزء لا بالتفرد على الاطلاق فتامل
قوله كل جسم مركب من ثلثة جواهر فرد اي قال الخصم كل جسم فهو مركب من جزئين لان الوتر من هذا النقطة

اثبات الهيولى في الاجسام ولا بد في اثبات ان يعين النفس فيها للصورة الجسمية دون النوعية فاكتفى بها
ولان الكلام هنا في الجسم المطلق فينبغي في تحقيقه الصورة الجسمية والهيولى والصورة النوعية اي تجنبه
في كون الاجسام انواعا مخصوصة **قوله** الذي ندرك من الجسم في بادي النظر لم يرد بكونها مدركة من الجسم في بادي النظر
انها محسوسة حتى يرد ان الجوهر لا يتعلق به الاحساس بل اراد ان الحس في الادراك يعرضا من اعراض الجسم
كالسطح واللون وادى ذلك الى العقل حكم العقل بوجود جوهر قابل للابعاد الثلثة حكما ضروريا بغير
مفتقر الى ترتيب قياس وهو المعنى من الصورة **قوله** فهي اما اجزاء لا تتجزى او اشياء يتناهي الانقسام
اليها منع هذا الحصر بانه يجوز ان يكون تلك الاجزاء الغير المنقسمة في الجهات غير منقسمة اصلا في بعض
الجهات وقابلة للانقسام الغير المتناهية في بعض اخرى فلا يكون اجزاء لا تتجزى ولا اشياء ينتهي
بالانقسام اليها فالاولى ان يقال اما اجزاء لا تتجزى او ما في حكمها فان الاشياء التي يكون
غير منقسمة في بعض الجهات كالخطوط والسطوح في حكم الاجزاء التي لا تتجزى لان الدليل الدال على
بطلان تالف الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى يدل على بطلان تالفه من تلك الاشياء ايضا مثلا لو
تالف الجسم من الخطوط الجوهرية لجاز ترتيب ثلثة خطوط متلاقية بحيث يكون واحد منها وسطا بين
الطرفين والتالي باطل والمقدم مثله واما بطلان التالي فلان الخط
الوسط ان لم يمنع تلاقي الطرفين اولا والاول يستلزم انقسام
الخط في جهة العرض والثاني التداخل **قوله** فيلزم تركب الجسم بالفعل من اجزاء غير متناهية بل هو
هو مذهب النظام وهو ايضا باطل لانه لو تالف الجسم من اجزاء غير متناهية لما امكن قطعه بالحركة في زمان
متناه لان قطعه بالحركة موقوف على قطع نصفه الموجود بالفعل وقطع نصفه على قطع نصف نصفه الموجود بالفعل

الشرح ابن سعد العذري الحامل للمزح والدويدي لو الحامل للرحمه

بالنسبة الى السطح يقال المتعين غاية البعد من المحدد لا من السطوح كما في جهة القرب والمحدد ولا فرارا بالفعل
لانا نقول التحت يقابل الفوق مقابلة في الغاية مع وجه لا يمكن ان يتوهم ما هو امنع منه فوجب ان يكون لحد
تحته غاية البعد عن الاخر **قوله** والاولى ان يقال الى اخر اي اولى لشموله البعد الداخل والخارج سواء كان امتداد
او امتداد او الانحلال فيما سبق فانه يختص بالخارج الذي هو امتداد واصل بينهما وغاية البعد الداخل في احدهما
عند زوال علمه ان مبداء واحدا لا يكون غاية البعد بالنسبة الى كل من الجسمين فلو تحقق في جهة السفل كونها غاية البعد
بالنسبة الى كل منهما يكون جهة الفوق غاية القرب بالنسبة الى كل منهما فلا يتحد جهة القرب ايضا لان غاية القرب من احد
منهما ليست غاية القرب من الآخر فلا وجه لقوله حتى يتحقق فلا يتحد دينها الاجهة القرب فتامل **قوله** ايضا يلزم
ان لا يكون الفوق جهة واحدة ان اراد به انه يلزم ان لا يكون جهة واحدة شخصية فالملازمة مسلمة وبطلان
اللازم ممنوع وكونه متقصدا لبعض الاجسام بالحركة المستقيمة لا ينافي تعددها الشخصي وان اراد به
انه يلزم ان لا يكون جهة واحدة نوعية فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من قيام كل منهما بجسم مختلفين اختلافهما
بالنوع اذ الاختلاف النوعي للمحل لا يستلزم الاختلاف النوعي للحال **قوله** لاحتمال وقوعه في سمت
غير الامتداد الواصل بينهما قد يقال يجوز ان يكون الامتداد المحقق منحصرا في الامتداد الواصل بينهما ولا يتحقق
امتداد في سمت غير الامتداد الواصل بينهما واما الامتداد الموهوم فهو لا يشخص بمتنع بمجرد الاشارة
اليه فلا يتصور تشكل بعد حقيقي بل ما يتصور فيه بعد موهوم مفروض فلا يكون جهة حقيقية والكلام فيها
قوله والجسم بسيط او مركب الجسم البسيط ما يفسر تارة بان الجسم الذي يكون جزؤه المقداري مساويا للكل في الاسم والحد
وعلى هذا لا يكون اللحم والعظم ونحوهما بسيطا بحسب الحقيقة لتركبهما من العناصر الاربع التي هي اجزاء مقدارية لهما
بل بحسب الحس اذ لا يكون الفلك البسيط لا حقيقة ولا حسا اذ الجزء المحسوس منه ليس بفلك وقد يفسر اخرى بانه الجسم الذي لا

بحسب الحس فقط لكنه لا ينفع

لا بد لكن يدعي ان يختلفوا الطباع وعلى هذا ايضا لا يكون الحكم ونظايره بسيطا بحسب الحقيقة بل بحسب الحس فقط لكنه لا ينفع التكلف

في بساطة الفلك بحسب الحقيقة فيه اي هذا الاعتبار واعم من الاول في هذا المقام فصلنا **قوله** واما الصورة فلان

محدد الجهات هذا الدليل انما يدل على بساطة الفلك الاعظم الذي هو محدد الجهات لا على بساطة الفلك مطلقا و

المدعى اثبات بساطة الفلك مطلقا فلا يتم التقريب **قوله** وكل ما يكون كذلك كانت متحددة قبله ان اريد القبلية الذاتية

فمسلم وكذا ان اريد القبلية الذاتية بالنسبة الى ذات الطالب وان اريد القبلية الذاتية بالنسبة الى الطالب من حيث هو

طالب فمسلم لكنه لا يستلزم المط فانه يجوز ان يكون المحدد قابلا للحركة المستقيمة ويكون ذاته من حيث هي متقدمة

عليها ومن حيث انها طالبة لها وتاركة اياها متاخرة وهذا ليس بمراد لانه بعد تقدم المحدد بالذات على الجهة

وقبل في الاول ان يقال وكل ما كان كذلك كانت متحددة له لا به فتامل **قوله** واما الكبرى وهي ان كل ما لا يقبل

الحركة المستقيمة فهو بسيط عند يقال ما ذكره من البيان انما يدل على كذب قولنا بعض ما لا يقبل الحركة المستقيمة

الذي هو الفلك مركب وهذا اخص من نقيض الكبرى وهو قولنا بعض ما لا يقبل الحركة المستقيمة مطلقا

مركب وكذب الاخص لا يستلزم كذب الاعم فلا يلزم صدق الكبرى الكلية ويمكن ان يدفع بان الكبرى

ليس قولنا كل ما لا يقبل الحركة المستقيمة فهو بسيط سواء كان فلكا او غيره بل قولنا كل فلك لا يقبل الحركة

المستقيمة فهو بسيط وما ذكره من البيان يدل على كذب نقيضه فتامل **قوله** لكن هذا السطح ابن

الحصول التي يتحدد بها الفوق بعينه ان المحدد لو لم يكن له سطح لا سطح واحد كرى لا يتحدد به جهة الفوق

وهو ظاهر فما يتوهم مما سبق من ان المحدد لو لم يكن كريا لا يتحدد به الا جهة الفوق واما التي هي

هي غاية البعد عن المحدد فلا يتحدد به **قوله** بان قبول الخرق الحركة المستقيمة لا يستلزم قبول

الكل لها اذ يجوز ان يعرض للفلك صورة نوعية مانعة عن قبول الحركة المستقيمة **قوله** لا يمكن

بمعاونة الحس في ذلك الجوهر الممتد لا يجوز تركبه من اجزاء التي لا تتجزى ولا في هو في حكمها لا ينقسم في جهة او جهتين بل

يجب ان لا يكون له جزء اصلا او يكون اجزاؤه اجساما متصلة في حد ذاتها او متناهية الا ما هو كذلك فهو يشبه جسم متصل

في حد ذاته فهو المتصل يطرأ عليه الانفصال الانفكاكي فاذا طرأ عليه الانفصال لا يبقى الجوهر المتصل في نفسه

بل ينعدم ويحدث متصلان آخران فلو لم يكن في الجسم شيء سوى الجوهر المتصل في نفسه لزم ان يكون تفريق الجسم اعداما

له بالكلية وايجاد الجسمين الآخرين من كتم العدم وهو ضروري الاستحالة فلا بد هناك من امر ثابت على تقدير الا

تصال والانفصال لا يكون متصلا ولا منفصلا في نفسه بل تابعا لذلك الجسم المتصل في ذاته فيكون واحدا بوحدته

ومتعددا بتعدده ومتصلا مع اتصاله ومنفصلا متعددا مع تعدده واذا كان ذلك الشيء مع المتصل الوا

حد متصلا واحدا ومع المتصل المتعدد متعددا كان المتصل الواحد والمتعدد مختصا به فهما يا ... فيكون

محلا للمتصل الواحد حال الاتصال وللمنفصل المتعدد حال الانفصال فيكون جوهرا قطعا فهذا الجوهر الذي

هو محل الجوهر المتصل في ذاته هو المسمى بالهيولى اي **قوله** اي ذو اجزاء مفروضة مشتركة في الحدود الا

من المتصل في تعريف الخط والسطح والجسم يكفي لفرض انفصاله ملاحظة نهاية واحدة حاصلة فيه

يكون تلك النهاية بداية لاحدهما ونهاية للاخر وهذا معنى اشتراك الاجزاء المفروضة في الحدود والنهايات

واما اذا انفصل بالفعل يكون لكل من الاثنين نهاية خاصة به من غير اشتراك في النهاية **قوله** لو لم يكن له

اتصال لم يكن جوهرا متصلا فائدة تشعر بان المراد الاتصال المطلق من لوازم ماهية الجوهر المتصل

بحيث لو انتفى الاتصال المطلق انتفت ماهية الجوهر المتصل اذ هذا الجوهر لو لم يكن له اتصال ما لم يكن

جوهرا متصلا فهو اما ان يكون ذا وضع فيكون جزءا لا يتجزى وقد بين بطلانه اولا فيكون مفارقا اي

مجردا وهو خلاف المفروض وعلى هذا لا يلزم مطلوبه اعني زوال الجوهر المتصل عند زوال الاتصال الخاص لم

لم يبين لزوم الاتصال الكاين المخصوص فليتأمل فالاولى ان يقال الجوهر المتصل اذا طرأ عليه الانفصال
نفصال ذالك بهوية الشخصية وانعدمت وحصلت هويتان اخريان لان الواحد بالشخص
في نفسه لا يكون واحدا تارة واثنين اخرى لانا نعلم بالضرورة ان الماء الذي في الكوز مثلا نتيقن كونه
واحدا متصلا في نفسه اذا جعل في الكيزان فقد ذالك هويته الشخصية الاتصالية التي لم يكن فيها منفصلا
[illegible] وحصلت اشخاص متصلات متعددة لم يكن موجودة في تلك الهوية الاتصالية قوله فلو لم
يكن في الجسم شيء سوى الجوهر المتصل قد يناقش فيه بجواز ان ينعدم المتصل الواحد ويوجد متصلان
اخران وبالعكس ولا يكون هناك محل قابل لهما باق معهما ودعوى الضرورة فان الجسم عند الانفصال لا ينعدم
بالكلية ممنوع قوله والثاني معلوم الانتفاء منع ذلك بجواز ان يكون حلولهما في الصورة النوعية و
ليس بشيء لانه مبدء الفعل فلا يكون قابلا قوله فان الجوهر الباقي بالجسمية يصير جسما كما ان الجسم بالبياض
يصير ابيض اعترض عليه بانه ان اراد انه يصير بوجوده جسما بسبب حلول الجسمية فيه فغلط لان الجسم هو المجموع لا مجرد
الجوهر الباقي وان اراد انه مع الجسمية وبسببها يصير جسما بالفعل وهذا المعنى ليس مختصا به بل الجسمية ايضا كذلك جسماً
والجواب ان المراد انه مع الجسمية وبسببها يصير جسما بالفعل وهذا المعنى مختص به لان الجسمية جزء صوري للجسم وبسببها
يكون الجسم بالفعل بخلاف الجوهر الباقي لكن هذا لا يخفى عن [illegible] فتامل قوله لا نسلم ان مع قطع النظر عن تغاير ذاته
وتعقل [illegible] ان لا يمكن وجودها بدون المحل لان هذا الشان الى جواب ما يقال لم لا يجوز ان لا يكون غنية المحل
[illegible] بحسب ذاتها ولا مفتقرة اليه بحسبها بل يكون كل من الغنى والاحتياج بحسب امر خارج وتحقيقه انه
لا واسطة بين الغنى والحاجة الذاتيين فيلزم من انتفاء احدهما ثبوت الاخر لان الطبيعة مع
قطع النظر عن الامور الخارجة عنها اما ان يمكن وجودها بدون المحل اولا فان كان الاول فهي

فهي غنية عنه بحسب الذات والا فمحتاج اليه بحسبها ولنا فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بامكان الوجود
بدون المحل مع قطع النظر عن الامور الخارجة ان الطبيعة من حيث هي لا تقتضي الحصول في المحل ولا عدم
الحصول فيه فنختار انها غنية عن المحل بهذا المعنى قوله لزم استحالة حلولها في المحل ثم قوله لان الحلول
بالمعنى المذكور يستلزم الاحتياج مسلم لكن لا نسلم انه لو حل الغني بذاته عن الشيء فيه لتخلف عن الذات
مقتضاها لان الغني بذاته بهذا المعنى لا يقتضي عدم الحاجة حتى يلزم من الافتقار الى المحل بسبب عارض
[illegible] انتفاء عدم الحاجة فيتخلف عن الذات مقتضاها بل غايته انه لا يقتضي الحاجة وثبوت الحاجة بحسب الغير
لا ينافيه حتى يلزم التخلف وان اراد بامكان الوجود بدون المحل مع قطع النظر عن الاغيار ان الطبيعة
من حيث هي تقتضي تساوي الحصول في المحل وعدم الحصول فيه فلا يترجح احدهما [illegible]
المعنى لانه [illegible] الاحتياج الذاتي الذي هو عبارة عن اقتضاء الطبيعة لحصول في المحل لثبوت
الواسطة بينهما لجواز ان لا تقتضي التساوي ولا الحصول فيه ولا عدم الحصول فيه لان يقتضي اقتضاء
الحصول عدم اقتضاء الحصول لا اقتضاء تساوي الحصول وعدم الحصول ولا اقتضاء عدم الحصول
فان كلا منهما اخص من نقيض اقتضاء الحصول وكذا المجموع اولا يرى ان الممكن لا يقتضي تساوي
الطرفين بحيث لا يجوز ان يترجح احدهما والا لزم خلوه عن العدم والوجود [illegible] و
لا وجود ولا عدم بل كل من الوجود والعدم بسبب امر خارج عن ذاته واما ثانيا فلان قوله ان
امكن وجودها بدون المحل فهي غنية بحسب الذات والا فمفتقرة اليه بحسبها [illegible]
شيء فهو يحتاج الى ذلك الشيء وليس بمستغن فان العلة لا يمكن وجودها بدون معلولها مع انها غير مفتقرة
اليه اصلا فالاولى ان يقال في بيان هذا المطلوب الامكان سواء كان امكان وجود الشيء [illegible]

في نفسه امكان وجوده وعدمه لغيره لا يكون بحسب الغير بل يكون في ذاته اما الايجاد او الوجوب او الامتناع كما قرر في
موضعه فلا يخ اما ان يمكن وجود الصورة بدون المحل بحسب الذات او لا فان كان الاول يلزم ان لا يحل فيه
اصلا لما عرفت ما ذكر في الشرح وان كان الثاني فاما ان يجب وجوده بدون المحل بحسب الذات او يمتنع
بحسب الذات والاول ممنوع لما قد اثبت من وجود الحال في المحل في بعض الاجسام فتعين الامتناع
دون المحل بحسب الذات وهو المطلوب لا يرد عليه ما يقال لم لا يجوز ان يخلو عن الامكان والوجوب والا
متناع بحسب الذات ويتصف باحدها بحسب الغير لان المفهوم الامكان الذاتية والوجوب الذاتي والامتناع
الذاتي جامع فلا شبهة سواء كان النسبة الى وجوده في نفسه او الى وجود الغير وهو ما نحن فيه **قوله** فلو حل
الغني الذاتي عن شيء فيه لتحقق عين الذات مقتضيا قابلا عليه استغناء الشيء بذاته عن المحل اذا كان عبارة عما ذكره
وهو امكان وجوده بدون المحل نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الاغيار لا يكون هذا الامكان منافيا عن الشيء
عند حلول في ذلك المحل لان اللازم من حلول في المحل هو الافتقار في الجملة ولو بحسب الغير والافتقار في الجملة لا يدفع الا
ستغناء الذاتي بالمعنى المذكور فلا يلزم المحذور اصلا والجواب ان الاحتياج والاستغناء متنافيان قطعا و
الاستغناء هو امكان الوجود بدون المحل والاحتياج هو عدم امكان الوجود بدون المحل غاية الامر ان فاعل
احدهما في محل النزاع هو الذات وفاعل الآخر الغير وتعدد الفاعل لا يجوز اجتماع المتنافيين فلا بد ان الحاجة
ولو بحسب الغير يدفع الاستغناء ولو بحسب الذات لامتناع اجتماع المتنافيين فيلزم التخلف المحال وقيل ايضا
لو صح هذا الدليل لزم ان لا يحل السواد مثلا في الجسم المعين لجريان الدليل بعينه فيه بان يقال في السواد مع قطع النظر
عن الاغيار اما ان يمكن وجوده بدون هذا الجسم المعين في جسم آخر او لا فان كان الاول كان
مستغنيا عنه بحسب الذات فيلزم ان لا يحل فيه وان كان الثاني كان محتاجا اليه بحسب الذات فيلزم

بالدليل

فلوح

فيلزم ان لا يوجد في غير المعين فيكون الدليل منقوضا به والجواب اما عن الاول فبقوله كان مستغنيا عنه بحسب الذات
مسلم قوله فيلزم ان لا يحل فيه ممنوع وانما يلزم ذلك لو لم يكن محتاجا بحسب الذات الى الجسم الذي هو المطلق
وهو الامتناع في الهيولى لان الى الامر بعرض احتياج الصورة الى ما يكون هو هيولى اذ لا يراد بالهيولى
الا جوهرا محلا للصورة الجسمية لاحتياج اليها ويتم المطلوب **قوله** واجيب بان المراد بالصورة الاتصال
تحقيق الجواب على ما ذكره بعض الفضلاء ان ثبوت الجوهر الممتد في الجهات الثلث بديهي وقد ثبت بما
سابق انه لا ينفصل لامتداده فهو متصل في حد ذاته وقد يطلق عليه الاتصال مبالغة فقوله ان
الاتصال يطرء عليه الانفصال فعاله لا يمكن ان يكون هذا الاتصال الجوهري وهو المراد بالصورة
هاهنا واما عبارة كون هذا الامتداد الجوهري حالا في الهيولى وسمي بالصورة بهذا الاعتبار فلم يصح بعد
في هذا المقام فلا دور **قوله** بل مرجع هذا الحكم على سبيل العرض لا بطالة ان سلم الشارح ان الحكم على سبيل العرض
متوقف على وجود الصورة فقد تم المراد وان لم يسلم فقد حكم فيما قبل بان الجسم المتصل يطرء عليه الا
نفصال وهو حكم بالحقيقة على الصورة الجسمية المتصلة في نفسها بطرء الانفصال لان الانفصال با
لحقيقة انما يطرء على المتصل حقيقة وليس الا هو الصورة المتصلة في نفسها مع ان الحكم على الجسم المتصل بطرء الا
نفصال قبل اثبات الهيولى في الجسم فلم يبق عليه حكم بطرء الانفصال الا الصورة المتصلة وهذا
كاف في اثبات السؤال فتامل **قوله** واما ثانيا فلان قوله بحصول هذا الجواب ان اللازم من
الحكم على الصورة بقبول الانفصال هو اعتقاد وجود الصورة وهو لا يتوقف على اعتقاد
وجود الهيولى فلا دور وهو بالحقيقة راجع الى ما ذكره المعترض في الجواب ام واما الجواب
فضعفه ظاهر بما حققناه هذا المجيب بعد الاتصال الا كون الشيء متصلا في ذاته وليس هو الا الصورة

الجسمية الا انه اطلق عليه الا

الاتصال مبالغة لا المعنى الحصولي فلا اعتبار في كلامه **قوله** فتشكل الهيولى لا كيف يكون قليل الجدوى
مع ان فيه بيان ان المراد بالمقدار الامر المتصل الذي هو عرض كما ان المراد بالصورة الامر المتصل
الذي هو جوهر بل غاية الامر انه اطلق الاتصال على المتصل مبالغة والشارح ايضا لم يبين مراد الامام
قوله اي لو ثبت ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية او الجنس مبهم لا يدخل في الوجود الا بعد
تحصيل الفصل بعينه وهما متحدان بحسب الخارج في الجعل والوجود والطبيعة الجنسية في الخارج حقايق
مختلفة بحسب فصولها المنوعة جاز اختلافها في الاقتضاء واللوازم بخلاف الطبيعة النوعية
فانها طبيعة متحصلة لا يتصور اختلاف لوازمها **قوله** ولا شك انها ماهية نوعية لما انها لا تختلف
اجاب بعضهم بانا لا نسلم انها ماهية نوعية وذلك لا سبيل الى اثباته فانما ذكرتم من اختلافها
بالامور الخارجة عنها مسلم لكن انحصار اختلافها فيه ممنوع فان الطبيعة الجسمية مطلقا
امر مبهم كالمقدار فلا يتصور وجودها الا بان يتنوع بفصول مقومة لها وبعد تنوعها ينضم اليها
امور خارجة عنها فلم قلتم انها ليست كذلك **قوله** ولئن كانت الصورة الجسمية حقايق مختلفة
محصولة انا وان سلمنا ان الصورة الجسمية حقايق مختلفة لكن الهوية الاتصالية المشتركة
بين الاجسام كلها اللازمة لها طبيعة واحدة نوعية فاحتياجها الى الهيولى يستلزم
المطلوب الذي هو وجود الهيولى في جميع الاجسام ويرد عليه ايضا منع كون الهوية
الاتصالية طبيعة واحدة نوعية ولم لا يجوز ان يكون حقايق مختلفة والاحتياج انما ثبت للهوية
الاتصالية اللازمة للاجسام القابلة للانفكاك ولا يلزم منه احتياج الهوية الاتصالية
اللازمة للاجسام الغير القابلة للانفكاك فلا يثبت وجود الهيولى في جميع **قوله**

فوضع

فوضع هذا الفصل اولا لا اثباتا لمكنونية الصورة اه لما بين ان كل جسم مركب من الهيولى
والصورة وان الصورة بذاتها محتاجة الى الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية
لا تتجرد عن الهيولى فلا حاجة الى هذا الفصل اللهم الا ان يقال ايراد هذا الفصل لزيادة
الاستظهار **قوله** لكنه محال لان البعد الواصل الخطين متزايد بحسب تزايد امتدادهما
ثم اذا كان كذلك جدا الا ان ما فرضنا قبل ان يخرج خطان مستقيمان كساقي مثلث من مبدأ
واحد ويذهبا الى غير النهاية ولا يلزم منه ان يكون انفراج ما بينهما بحسب تزايدهما وبطل بجواز
ان يكون الانفراج اقل من تزايد الساقين كما اذا كان الزاوية اقل من ثلثي قائمة والصواب
ان يقال الانفراج بقدر الزايد في العرض ويقال لو امكن بعد غير متناه لامكن ان يخرج من مبدأ
واحد خطان مستقيمان كساقي مثلث تزايد البعد بينهما بقدر تزايدهما ويذهبا الى غير
النهاية لكنه محال لانه يلزم منه امكان وجود بعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين وهو
محال **قوله** وعليه منع ظاهر وكذا ان اللازم من ذلك برهان الخط اه اعلم ان افحص الحكماء ما لم يعترض
على البرهان كون الانفراج بقدر امتداد الساقين كما فعله الشيخ الرئيس ورد عليه هذا
المنع واحتاج في التقصي عنه الى مقدمات ذكره الشارح نقلا منه ولما اعتمد الشارح
كون الانفراج بقدر امتداد الساقين اقتداء لصاحب المطارحات لم يرد عليه هذا المنع لا
نه اذا امتد كل واحد منهما ذراعا كان الانفراج بينهما ذراعا ايضا اذا كان على الفرض واذا
امتد مائة ذراع كان الانفراج ايضا كذلك فاذا امتد الى غير النهاية كان الانفراج ايضا
غير متناه قطعا مع كونه محصورا بين الحاصرين نعم تتجه على الفرض انه بالاول كلام الشيخ له

بعد تسليم ... غير متناهي ... المتناهي وما ذكره الشارح مبنية عليه مثل

اللا تناهي في جميع الجهات او في جهتين حتى يمكن الانفراج بقدر الامتداد ويمكن تزايد الانفراج
الى غير النهاية ولا يدل ان على استحالة اللاتناهي في جهة واحدة قوله متزايدة بقدر واحد انما
اعتبر كون التزايد بقدر واحد لانه لو كان زيادة كل بعد اقل من ما قبلها جاز ان يكون الكل غير
متناه مع كون البعد المشتمل عليها متناهيا كان يكون مثلا زيادة كل بعد نصف زيادة ما قبلها
ولما كان كل خط قابلا للتنصيف الى غير النهاية لم يلزم من الزيادات الغير المتناهية على هذا الوجه
كون الامتداد جميع الزيادة الا ولى فضلا عن كونه غير متناه وانما خص الكلام بالمثلث مع ان المقصود
حاصل في الزايد ايضا لكونه اقرب الى الفهم والخطوط البسيط اذ له حد معين بخلاف الزايد ان شئت ان
تمثل الشكل المقصود فعليك ان ترسم دايرة باي بعد شئت وتقسم محيطها ستة اقسام متساوية
وتخرج من مركزها خطين يحيطين بقسم من تلك الاقسام الستة فيحصل مثلث متساوي الاضلاع يكون التزايد
بينهما بقدر تزايديهما قوله ويسمى خط ب ج البعد الاصل لكونه اصلا للابعاد الباقية
وهي مشتملة عليه مع زيادة قوله والذي بعده اعني ده البعد الاول لاشتماله على زيادة اولى
قوله الثالثة ان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة في بعد واحد فوق الابعاد المشتملة
على تلك الجملة وفيه نظر لانه ان اراد ان كل جملة متناهية من الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة في بعد فوق
الابعاد المشتملة على تلك الجملة فمسلم ولكن لا يلزم منه وجود الزيادات الغير المتناهية في بعد واحد وان
اراد ان كل جملة من الزيادات متناهية كانت او غير متناهية فهي موجودة في بعد فوق الابعاد المشتملة على
تلك الجملة فممنوع لان الابعاد المشتملة على الزيادة المتناهية ليس لها فوق لعدم تناهيها كيف
يوجد الزيادات الغير المتناهية في بعد فوقها قوله والا لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد مسلم قوله فيلزم ان

ان يوجد فوق تلك الابعاد بعد هو اخر الابعاد ثم وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم وجود بعد فوق تلك الابعاد لا
نتهائها وليس كذلك بل لعدم الفوقية فان كل بعد نفرض فقبله بعد فوقه لا الى نهاية قوله لست احاطة حد او حدود
بالمقدار وانما قال بالمقدار ليتناول شكل السطحيات كالدايرة والمثلث والمربع وشكل المجسمات
كالكرة والمكعب واراد بقوله او حدود ما فوق الواحد لئلا يخرج شكل نصف الدايرة فان شكلها
هيئة حاصلة من احاطة الحدين اعني السطحين في شكل نصف الكرة والخطين في شكل نصف الدايرة
قوله فيكون متشكلة انما يلزم تشكل الصورة اذا كانت متناهية في جميع الجهات وذلك لم يثبت
ذكر ما ذكره من الدليل كما مر ثبت الا اشارة لا بد من تخصص فيها دون نسبة الفاعل الى جميع الاشكال
وعد قوله فيما سبق ثمة يتجه على الغرضين
على السوية لان الفاعل المفيض للشكل اي القابل عند هم موجب فلا يقتضي بعضا منها دون بعض الا اذا كان امر
اخر يخصص من خارج بخلاف ما اذا كان الفاعل مختارا فانه تخصيص البعض بحسب ارادته لقايل
ان يقول لم لا يجوز ان يكون فواعل متعددة لكل منها مخصوص لبعض من الاشكال يقتضي
كل واحد منها بعض له مناسبة مخصوصة معه شكل مخصوص فلا بد لنفي ذلك من الدليل
قوله والا لاشتركت الاجسام كلها في الشكل لاشتراكها في الجسمية ولوازمها لو كانت الصورة
الجسمية مشتركة والغرض ان مقتضي الشكل ان الصورة يجب لم يكن لغيرها مدخل فيه
وجب اشتراك الاجسام في الشكل المعين لاشتراكها فيما يقتضيه اقتضاء تاما وهذا انما يتم
لو ثبت ان الصورة الجسمية واحدة ولم يثبت بعد وما ذكره الشارح فيما قبل فقد عرفت حاله
قوله من غير ان يتصل بها شيء من خارج وينفصل عنها شيء هذا الفصل غير مطابق لكلام المعترض
المعترض لانه اطلق الاتصال والانفصال ولم يقيد بما قيد به الشارح قوله والحق ان

يبدل الاشكال في الجسم علم انهم استدلوا على وجود المقدار مغايرة للجسم بان قالوا الجسم الواحد كالشمعة مثلا
تتوارد عليه مقادير مختلفة عند اختلاف الاشكال من التكعيب والاستدارة مع بقاء جسميته كما ذكره بطريقه عليه
انفصال فثبت ان في الجسم مقدارا وراء الجسمية تتبدل مع بقائها والباقي غير الزائل اذا عرفت هذا فنقول
لو كان تبدل الاشكال في الجسم لا يخلو عن اتصال وانفصال لم يصح استدلالهم المذكور لانه مبني على بقاء الجسمية
عند تبدل الاشكال ولو لم يكن تبدل الاشكال الا بالاتصال والانفصال لم تكن الجسمية باقية بعينها
فلم يصح الاستدلال المذكور **قوله** والمراد بالوضع هيهنا وانما قال هيهنا لان الوضع يطلق على معنى اخر
هو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجة عنه **قوله**
فاما ان ينقسم في جهة فهو الخط قيل الاولى ان يقيد الانقسام في جهة واحدة بقيد فقط ليخرج السطح
وكذا الانقسام في جهتين ليخرج الجسم اقول انما تركه هيهنا لان المقابلة قرينة مغنية عن ذكر القيد
قوله ويتوسط بين الخطين اي يجب ذلك في كل من متصلين بالاستقلال بدون هذا القيد
الا ان لزوم الانقسام في جهة العرض مما لم يكن الاطلاع عليه ثم والحسي على هذا الوجه جعله قرينة لا
دعاء التوسط على هذا الوجه **قوله** بهما اي بطرفا السطحين وانما فرض توسط الخط المستقل بين الخطين
الوضعيين اللذين هما طرفا السطحين لان وجود الخط العرضي وتعدد افراده على الاشتباه فيه **قوله**
الخط وقوع نهايات للمقادير فان الجسم اذا انتهى في احدى جهاته فقط فلا شك انه يوجد هناك شيء ممتد في
جهتين هو السطح اذا انتهى السطح في احدى جهتيه فقد يوجد هناك شيء ممتد في جهة واحدة وهو
الخط واذا انتهى الخط في امتداده يوجد هناك شيء لا يمتد في جهة فلا ينقسم اصلا وهو النقطة والمراد با
لنهايات معنى الانقطاع لا النهاية في المقدار فلا يرد ان سطح الكرة متناه مع انه لا خط فيه

[illegible]

لا خط فيه بالفعل اصلا لانه متناه بمعنى النهاية في المقدار لا بمعنى الانقطاع فان سطح الكرة لا انقطاع
له في جهة اصلا **قوله** واما التطابق الواقع في استحالة تداخل الخطوط فليس بشيء على التقديرين وذلك لان
امتناع التداخل في المقادير من حيث هي مقادير فالمقدار له اصلا لا يمتنع فيه التداخل بوجه من الوجوه
وما له مقدار في جهة فقط امتنع التداخل فيه من تلك الجهة فقط وما له مقدار في جهتين امتنع التداخل
فيه من تينك الجهتين دون الجهة الثالثة وما له مقدار في جميع الجهات امتنع التداخل فيه بالكلية ولما لم يكن للخط
مقدار في جهة العرض لم يمتنع ان يتداخل الخطان او الكثير في تلك الجهة واما قوله على التقدير ان
مجموع الخطين اعظم من احديهما فليس بشيء لان مرادهم ان الخطوط اذا انضم بعضها الى بعض في
جهة الطول فمجموع الخطين معا اعظم من الاخر ولكن الكلام في عدم الانضمام في جهة العرض واذا
انضم احديهما الى الاخر في العرض تداخلا ولم يزد مقدار مجموعهما على مقدار الاخر فلا يزد ما يتوهمه انه
لا اصلا **قوله** الا قول للتنبيه على ان الزمان فيه اشارة الى ان وجوده بديهي وما ذكره في صورة الاستدلا
ل تنبيه على ذلك وقد ذكر في بيان بداهة وجوده ان الناس قاطبة يعرفون الوجود حتى قسموا الى
ساعات وايام واسابيع وشهور وسنين وفيه ان المجرور هو ان الناس اعراضه اصطلاحا منقسمة
اليها واما انه وهمي او موجود فليس بضروري بداهة بل يتوقف على الاستدلال **قوله** يعني ان الامور
كل منها بينها امر موجود اي يعني ان المراد بالامكان هيهنا ليس ما يقابل الوجوب والامتناع لان المراد انه
امر عقلي غير موجود في الخارج وبعد متعدد بل المراد به امر ممتد يسع قطع المسافة لكن الكلام في وجوده
والشارح قد ادعى الضرورة فيه فانت تعلم ان دعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموع والظاهر انه
امر وهمي يحصل في الوهم من تمادي اجزاء الحركة كما ذكره المتكلمون واهل الحكمي وقالوا الحركة لها معنيان

الذي هي الحركة بمعنى التوسط وهي امر موجود في الخارج غير منقسم مستمر من اول المسافة الى آخرها يخلف لها

الى الحدود والمسافة وثانيها الحركة بمعنى القطع وهي امر ممتد غير موجود في الخارج يحصل في الخيال

من استمرار الحركة بمعنى التوسط وعدم استمرارها والزمان الموجود هو ما كان مقدار الحركة بمعنى التوسط

وهو غير منقسم كما ان محله اعني الحركة بمعنى التوسط غير منقسمة واما الزمان الذي هو امر ممتد فهو مقدار

للحركة بمعنى القطع وغير موجود ضرورة ان مقدار غير الموجود لا يكون موجودا بل هو امر يحصل

في الخيال من سيلان الزمان الغير المنقسم الذي يسمى الآن سيالا والشارح ملهمنا قد ادعى الاول

في وجود ذلك الامر الوهمي فتامل قوله اذ ليس شيء منها يسع قطع المسافة فيها الحركة البطيئة فلان

الحركة البطيئة الموافقة في الاخذ والترك للحركة السريعة لا يسع قطع المسافة الطويلة لتفوق

تساعتها واما الحركة السريعة الموافقة للحركة البطيئة لا يسع قطع المسافة القصيرة لزيادتها

عليه المراد من كون ذلك الامر واسع لقطع المسافة فيهن كونه مما ويا كانه تقدم والمنطبق عليه

قوله ومعروض الابعاد الذي يعتبر في الاجسام والمراد بالابعاد ههنا الامتدادات الخطية ولا

ولا يلزم وجودها بالفعل في الجسم كالكرة والابعاد الممكنة العروض في كل جسم غير متناه والعبرة هنا هو

الابعاد الثلثة التي لا تتقاطع على الزوايا القوائم المسميات بالطول والعرض والعمق لان امكان

فرضها خاصة للجسم دون السطح فان السطح وان امكن فيه فرض الابعاد الثلثة المتقاطعة

لكن لا على زوايا قوائم بل على حاده ومنفرجه قوله اشار الى ما هو عمدة الجهات الست التي هي

الفوق والتحت حيث قال اعلم ان لنا [illegible] جهات مطلقة ومطلق الجهات هي الجهات

المطلقة فهي منتهى الاشارات او منتهى الحركات المستقيمة على اختلاف العوارض الفوق و

والتحت اللذان منها حقيقتان لا تتبدلان اصلا لان الفوق منها هي منتهى

الاشارة الذي يلي رأس الانسان بالطبع اي الطرف الذي اذا خلي الانسان وطبعه كان

رأسه اليه والتحت هي منتهى الاشارة الذي يلي قدميه بالطبع اي الطرف الذي اذا خلي

الانسان وطبعه كان قدماه اليه الفوق والسفل بهذا المعنى لا يتصور فيهما تبدل اصلا

وبهذا اندفع ما ذكره الامام من انهما ايضا يتبدلان بالعرض فانه اذا وقعت شخصان

على طرفي قطر واحد من الارض فالجانب الذي يلي رأس احدهما يلي قدم الآخر فهو فوق

بالقياس الى احدهما تحت بالقياس الى الآخر ووجه الاندفاع ان الفوق على ما ذكرناه ما يلي رأس

الانسان طبعا اي اذا خلي الانسان وطبعه كان رأسه الى ذلك الجانب والتحت ما يلي قدم الانسان طبعا

اذا خلي وطبعه كان قدماه اليه ولا نكر ان الجانب الذي يلي رأس احدهما طبعا لا يلي قدم الآخر بالطبع

والا لكان [illegible] قدم احد الشخصين لو فرضنا حيث رأس الشخص الآخر كانت على النسبة الطبيعية

وليس كذلك فتامل قوله والاربع الباقية منها اعني الشمال واليمين والقدام والخلف تتبدل

لان اليمين هو منتهى الاشارة الذي اليه يمين الانسان والشمال الذي اليه يسار الانسان

والقدام ما اليه وجهه والخلف ما اليه ظهره والمتوجه الى المشرق مثلا يكون للمشرق قدامه والمغرب

خلفه والجنوب يمينه والشمال شماله ثم اذا توجه الى المغرب تبدل الجميع وصار قدامه خلفه وبالعكس

ويمينه شماله وبالعكس واما مطلق الجهات فتتناول الاطراف القائمة بكل جسم فالجهات الست التي هي

اقسام مطلق الجهات تتبدل اما الفوق والتحت فلانهما باعتبار ما في الانسان مثلا عن طرفي

امتداد الطولي حال كونه على الوضع الطبيعي والفوق طرف امتداد الطول الذي يلي رأسه حال كونه

على الوضع الطبيعي والتحت

اذ انعكس انتصابه واستقامته وحركته بها وايضا هي فقط بان الجهات المطلقة التي لا تتغير باسمائها الحقيقية

[illegible]

راز حسنت چون بپوشاند دلم کی شود مصباح پنهان در زجاج

طرف امتداده الطولي الذي يلي قدميه حال كونه على الوضع الطبيعي واذا انتكس يكون طرف امتداده الطولي الذي يلي راسه تحتا وطرف امتداده الطولي الذي يلي قدميه فوقا لان الفوق والتحت بهذا المعنى عبارة عن طرف الامتداد الطولي للانسان باعتبار امر بعيد لازم وهو كون الانسان على الوضع الطبيعي فاذا تغير ذلك الامر يتغير الفوقية والتحتية واما الاربع الباقية منه فلان اليمين والانسان مثلا طرف امتداده العرضي الذي اقوى جانبيه والشمال طرف امتداده العرضي الذي يلي اضعف جانبيه والقدام طرف امتداده العمقي الذي يلي البطن والخلف طرف امتداده العمقي الذي يلي الظهر ولو فرضنا ان الوجه والبطن خلق في الموضع الذي يلي الان الظهر وخلف الراس يتبدل هذه الاربع الان ما افرضنا عرفت فقول بين الشارح اولا مطلق الجهات ثم ذكر ان اخس من هذه الجهات اعني الفوق والتحت حقيقتان لا يتبدلان وبين عدم تبدل الفوق والتحت الليس مما من الجهات المطلقة ولهذا اختلط الكلام فليتامل قوله فان كلا منها عند التحقيق جهة فوق او تحت وذلك لان جهة الفوق هي محدب الفلك الذي ينتهي اليه الاشارة من جانب ويحيط بجميع الاجسام وجهة التحت هي المركز الذي ينتهي اليه الاشارة من جهة اخرى وليس اليمين والشمال الا الحدين اذ لا فرق بينهما باعتبار كونه مقابلا للاقوى الجانبين او اضعفهما وكذلك القدام والخلف ليس الا الحدين باعتبار كون قدرة اليه ووجهة اليه قوله اذ الاشارة الى المعدوم والموجود الذي في لا يقال الاشارة امتداد موهوم ولا يلزم ان يكون منتهيا

[illegible]

[illegible]

منتهيا بامر موجود لانا نقول هي وان كانت امرا وهميا لكن العقل يحكم بضرورة ان منتهاه لابد وان يكون موجودا في الخارج ولكن يرد عليه ما ذكر في المكان من ان لا نم ان الاشارة الى المعدوم مستحيلة فان الخطوط والسطوح متصلة عندهم في انفسها لا مفصل فيها اصلا مع جواز الاشارة الى النقطة المتوهمة في وسط الخط فان المتحرك انما يتحرك الى شيء ليحصل فيه لهذا الحكم فان المتحرك الى جهة انما يتحرك للوصول اليها والقرب منها لا الحصول فيها قال الاولى ان يقال فان المتحرك انما يتحرك الى شيء ليحصل فيه كما اذا تحرك الى المكان او القرب منه والوصول اليه كما اذا تحرك الى الجهة وكذا توجه المتحرك بالحركة المستقيمة اشار بزيادة قوله بالحركة المستقيمة الى دفع ما يقال لا نم ان توجه المتحرك الى المعدوم مستحيل فان الجسم متحرك في الكيف من البياض الموجود الى السواد المعدوم فقد جاز ان يكون المعدوم مقصدا او متوجها للمتحرك توجيه الدفع ان يقال الكلام في الحركة التي هي الاينية وما ذكرته من قبيل الحركة في الكيف فلا يرد نقضا والفرق ان المتحرك في الكيف متحرك لا للحصول فيه والقرب منه بل لتحصيله بسبب الحركة فلا بد ان يكون معدوما حال الحركة لئلا يلزم تحصيل الحاصل بخلاف المتحرك في الاين فانه انما يتحرك الى الشيء ليحصل فيه او عنده والضرورة العقلية حاكمة بامتناع الحركة الى المعدوم للحصول فيه وعنده وفيه بحث فان المتحرك بالحركة المستقيمة في الهواء مثلا يقصد المكان الذي يحصل فيه عند انتهاء حركته مع انه ليس بموجود حال الحركة اعني من يقول ان المكان هو السطح الباطن لانه اذا يحصل بالخرق عند انتهاء الحركة لا يقال المدعى ان مقصد الحركة يجب ان يكون موجودا في الجملة لانا نقول هذا الحكم مشترك بين الحركة في الكيف والحركة الاينية فيضيع التقييد بقوله بالحركة المستقيمة فتامل قوله فحركته في هذه الحالة اما اليه او حركته لا يقال الحصر ممنوع لجواز ان يكون تلك الحركة في المقصد لا عنه ولا اليه لانا نقول هذا ينافي ماهية الجهة لانها اما عنه او اليه الحركة فلو فرض الحركة في الجهة كانت الجهة مسافة لا جهة هذا خلف قوله واما ان يكون فوقها منقسما اي

اى داخل فى تحت جسم او اجسام اذا ديكون تعين وضع الجسم فى ملاء متشابه بان تكون الجهة من اجزاء

فهذه المقدمة مستدركة لان جزء الجسم لامتناع الجزء الذى لا يتجزى وما فى حكمه قد بين فيما سبق امتناع كون

الجهة جسما العلم قبول الجهة للانقسام فى امتداد ما خذ الحركة ووجوب كون الجسم قابلا للانقسام فى جميع الا

متدادات ان اذ دي كون تعين وضع الجهة فى ملاء متشابه بان يكون الجهة نهاية فرضية فى داخل تحت

الملاء المتشابه فان ممنوع لاستلزامه عدم اختلاف الجهتين بالطبع فانه يمكن ان يفرض فى الملاء المتشابه سطح

ونقطة وهما يختلفان بالطبع فالاولى ان يقال ان يراد المعنى الراجح بين استحالة تباين النهايات المفروضة

فى داخل الملاء المتشابه لامور وهمية غير موجودة فى الخارج فلا يكون النهاية المفروضة فيه جهة واعلم ان

المراد تعين وضع الجهة فى الخلاء او فى الملاء المتشابه ان يكون الملاء والخلاء معينا لوضعها فلا يرد

ان جهة السفل اعنى النقطة المركزية تعين وضعها فى داخل تحت الملاء المتشابه الذى هو الارض اذ لا نكران

الارض لا دخل لها فى تعين الجهة السفل وانما المعين هو الجسم المحيط الشكل الذى هو غاية البعد عنه **قوله**

وغاية البعد لا يتحدد بالجسم الذى ليس كرى اما البعد الداخل فيه فلما سيجىء عن قريب واما العصر البعد الخارج

عنه فلان كل ما يفرض فيه انه ابعد لم يكن ابعد او يمكن ان يفرض ما هو الابعد من ذكر الابعد **قوله**

متساوى بعد ما عن سطوحه خطوطه لم يرد بانه متساوى بعد ما متساوى من السطوح والخطوط

ان بعد ما عن السطوح كبعد ما عن الخطوط والزوايا ضرورة ان بعد ما عن الخط والزاوية اكثر بكثير

من بعد ما عن السطح وكذا بعد ما عن الزاوية اكثر من بعد ما عن الخط فى جميع المضلعات بل اراد

ان بعد ما عن احد السطوح كبعد ما عن السطوح الباقية وبعد ما عن احد الخطوط كبعد ما عن باقيها

وبعد ما عن احدى الزوايا كبعد ما عن باقيها قال النقطة الوسطى لا يكون غاية البعد بالنسبة

قوله

٦٢

بالفعل وهكذا الى غير النهاية وكل قطع فى زمان فيلزم ان لا تقطع بالحركة الا فى زمان غير متناه وهو مح

قوله حيث ان فى الاجسام القابلة للانفصال الانفكاكى جسما متصلا قبل الذى بالبرهان هو ان الماء

مثلا اما متصل واحد او فيه ما هو متصل واحد فلنا ان نختار الثانى ونقول ان الماء مركب من اجسام صغار

قابلة للانقسام فى جميع الجهات وهما وليس شىء من تلك الاجسام الصغار قابلا للانفصال بحسب الخارج لا قطعا

ولا كسرا كما هو مذهب ذى مقراطيس وحينئذ لا يصح قوله وهذا الجسم اى الجسم الذى هو متصل واحد فى حد ذاته

ولا منفصل لامتداده بطريان عليه الانفصال بحلا يتم الدليل على اثبات الهيولى ودفع بعضهم هذا الا

شكال فقال ان تلك الاجسام الصغار متوافقة فى المتن ملية على مذهبه وح نقول كل واحد من

تلك الاجسام يفرض فيه جزءان متوافقان فى الماهية ومواقعين فيها لتلك الاجسام المتفاصلة بجوز

على المتصلين الانفصال وعلى المنفصلين الاتصال لاتحاد الماهية المعرفة لاتحاد الاحكام اللوازم

الا المانع خارج عنه وذلك المانع لا يكون لازما للماهية والا لا نحصر نوعه فى شخصه واذا لم يكن لازما يمكن

مفارقته فيكون قابلا للانفصال بالفعل ويحصل المطلوب واعترض بان هذا الكلام جدلى لا يجرى مايلزم اذ

للقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الاجسام مركبة من الاجسام الصغار التى الى فى الماهية بحيث لا يوجد فيها

جسمان صغيران متوافقان فى الحقيقة وان لا يكون شىء من تلك الصغار قابلة للانقسام بحسب الخارج

قوله لا ينفك عنه الاتصال فان قلت ان اراد انه لا ينفك عنه الاتصال المطلق فمسلم لكن هذا لا ينافى ان يكون

مع القابل للانفصال لان الاتصال لا ينتفى عند الانفصال بالكلية بل يزول الاتصال الواحد ويحصل

الاتصالان والانفصال انما ينافى الاتصال الزايل لا الاتصال فى الجملة والاجتماع لا يلزم جمع الا

مع الانفصال تعال وان اراد الاتصال المخصوص الحاصل فلا نسلم لزومه قلت المراد هو الخاص ووجه اللزوم

سواء الصورة قبل طريان الانفصال شيء واحد لا تعدد فيه واذا طرء عليه الانفصال فلا شك انه لا يبقى ذلك المتصل الواحد بعينه وهذا امر ضروري بل ينعدم ويحدث مثلا متصلان اخران فظهر ان الاتصال الحاصل في كل صورة لازم لها ينعدم تلك الصورة بانعدامه فتأمل **قوله** والقابل يجب ان يكون وجوده مع المقبول اي القابل الحقيقي للشيء يجب ان يكون موجودا عند وجود مقبوله لان القابل للشيء موصوف به ويجب بقاء الموصوف عند بقاء الصفة والا يلزم وجود الصفة بدون موصوفها وهو مستحيل **قوله** والقابل للانفصال الخ فرض عليه ان الانفصال بما ذكره من التوجيه عبارة عن شيئين زوال مضاف الى اتصال واحد وحصول مضاف الى اتصالين فلا شك ان هما امران او وقوع الاتصالات الثلث فيكون الاتصال الثلث قابلة لهما بل للانفصال لانه عبارة عنهما فلا يكون القابل للانفصال هو ما يقبل الاتصال بل شيء مباين كلي والجواب ان المراد بزوال اتصال واحد وحصول اخرين زوال الاتصال عن شيء موصوف بالاتصال وحصول اتصالين اخرين لذلك الموصوف ولا شك ان القابل لزوال الاتصال عين الموصوف وحصول اتصالين اخرين له هو ذلك الموصوف لا الاتصال فان القابل للمتقابلين هو ما يتوارد عليه المتقابلين مع بقاء على هويته الشخصية الا ترى ان القابل لزوال السواد وحصول السواد هو الجسم الذي يتوارد عليه البياض والسواد مع بقائه على هويته الشخصية في الحالين عند طرد الزوال والحصول على الاتصالات لا يستلزم ان يكون قابلة لهما فظهر صحة قوله والقابل للانفصال ما يقبل الاتصال الواحد **قوله** فيكون محلا للصورة الجسمية قيل هذا التفريع بعيد اذ ليس يلزم من كون الشيء محلا للازم كونه محلا للملزوم والا لزم كون الشيء محلا لنفسه واعلم ان الشارح لما اراد بالاتصال معناه الظاهر اعني وصف المتصل احتاج الى استعمال المقدمة فورد عليه الاشكال والقوم ارادوا بالاتصال الصورة المتصلة في نفسها فمرادهم من غير استعمال تلك المقدمة وتحصل سؤال التمام في هذا المقام اعني مقام اثبات الهيولى ان لنا جوهرا ممتدا في الجهات وهذا ابديهي يحكم به العقل بمعاونة

لا يمكن عوده بطبعه الى شكله الطبيعي عند زوال القاسر في العود لا يكون الحركة المستقيمة فيه يجب لانه ان زوال القاسر يمكن لما لا يجوز ان يمتنع زوال القاسر بحسب نفس الامر ولا يمكن عوده بطبعه الى شكله الطبيعي لامتناع زواله فلا يلزم كون الفلك قابلا للحركة المستقيمة ولئن سلمنا جواز زوال القاسر لكن لم لا يجوز ان يكون في طبعه ما يمنع زوال الشكل القسري الا يرى ان الارض يقتضي بطبعها ان يكون كرية قد اخرجت الامور الغريبة عن شكلها الطبيعي وعند انعدام تلك الامور الغريبة لا يمكن ان يعود بطبعه الى شكلها الطبيعي لان طبعها يقتضي اليبوسة المانعة من العود الى الشكل الطبيعي فان قلت كون اليبوسة المستندة الى طبيعة الارض مانعة عن الشكل الطبيعي يقتضي كون الطبيعة الواحدة مقتضية لشيء ولما يمنع من حصول ذلك الشيء وهو باطل قلت الطبيعة لما اقتضت شكلا مخصوصا واقتضت ايضا كيفية حافظة للشكل مطلقا فهذا الاقتضاء لا يخالف الاقتضاء الاول بل يؤكده لو خليت وطبعها لكن لما ازال القاسر الشكل لم يزل الكيفية صارت الكيفية حافظة للشكل القسري ومانعة بالعرض عن العود الى الشكل الطبيعي ولا ستى انه ذكر **قوله** لزم كون الفلك ذا اجزاء مختلفة الطبائع وقد اثبتنا فرضنا انه بسيط هذا الدليل كما يرى مبني على بساطة الفلك وما ذكره من الدليل على بساطة الفلك انما يدل على بساطة المحدد وفقط فيقتصر الدليل على مدعى لان مدعاهم كون جميع الافلاك قابلة للحركة المستديرة وهو يدل لازم من هذا الدليل **قوله** ويزول لها ويتبدل اما ان يكون بالحركة المستقيمة او المستديرة قيل عليه لا يجوز ان يمتنع الحركة عليه فيكون زوال الاوضاع الحاصلة لاجزائه وتبدلها بحركة ما في جوفه **قوله** يقتضي الطبيعة بواسطتها الحركة لو نوقش هذا القيد لكان له وجه لان اقتضاء الطبيعة الحركة الواحدة بواسطة الميل لازم لا يتصور فيه معاونة اصلا وكانه اراد تقتضي الطبيعة بواسطتها

قوله وجود ما يحي عائق لو لم نفرغ وجود الحركة لانه يستلزم الطبيعة الحركة الواقعة بواسطة الميل
فلا بد ان يقع في زمان معين لامتناع وقوع الحركة في الآن لان المسافة التي وقعت الحركة فيها منقسمة
وقطع بعضها لابد ان يكون قبل قطع كلها ضرورة وانما احتيج الى هذه المقدمة لانه لو كانت حركة عديم الميل
في تلك المسافة في الآن وقعت حركة ذي الميل الاول فيها في الزمان لم يكن لهذا الزمان نسبة الى
ذلك الآن لعدم النسبة بين الآن كما لا نسبة بين الخط والنقطة فلم يتم الاستدلال لتوقفه على ثبوت النسبة
بين ما وقع فيه حركة عديم الميل وما وقع فيه حركة ذي الميل الاول ليعرف الميل الثاني بالقياس الى الميل الاول على تلك
النسبة **قوله** وكل مقدارين من نوع واحد له انما قال من نوع واحد لان المقدارين اذا لم يكن من نوع
واحد لا يلزم ان يكون بينهما نسبة مقدارية كالزمان والخط والعدد فان كلا منها يخالف النوع الآخر ولا نسبة
مقدارية بين شيئين منها بخلاف الخطين والزمانين والعددين حيث يوجد بينهما نسبة مقدارية البتة **قوله**
اذ لو انتقص شيء من الميل اللازم من هذا الدليل ان الميل مؤثر في السرعة ازديادا وانتقاصا
على معنى انه لو ازداد شيء من الميل انتقص شيء من السرعة وبالعكس وهو غير مطلوب والمطلوب ان از
دياد سرعة حركة الجسم بقدر انتقاص الميل المعاوق وانتقاصها بقدر ازدياد الميل المعاوق وهو غير لازم فلا
يتم التقريب تامل **قوله** بحيث يكون نسبة ميله الى ميل ذي الميل الاول كنسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان
حركة ذي الميل الاول قد يقال لم لا يجوز ان يمتنع وجود ذي ميل يكون نسبة ميله الى ميل ذي الميل
الاول كنسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان حركة ذي الميل الاول ويجاب بانه على تقدير جواز عدم
اشتمال الجسم على مبدا ميل يكون الميل محتملا للضعف الى غير النهاية ويكون قابل للضعف على عدم
اشتمال الجسم على مبدا الميل فيلزم جواز وجود المسلسل بالنسبة المذكورة **قوله** وفيه نظر لان قولكم لو انتقص شيء من
الميل ا

٦٩

نت القدر المنتقص

من الميل الخ قد يقال الشرطية القائلة لو انتقص شيء من الميل لم تزدد السرعة في الواقع لم يكن لذلك
المنتقص تاثير في المعاوقة بديهية لا يتطرق اليها شك اصلا وكذا استلزامها للشرطية الاخرى اعني
قولكم فكلما انتقص الميل بذلك القدر لم تزدد الحركة سرعة في الواقع لان المنتقص في المرة الثانية
والثالثة مثل الاول في الحقيقة والقوة فاذا لم يؤثر هو لا يؤثر الباقي ايضا بالضرورة فهذا الاستفسار
غير واقع موقعه واقول الشرطية الاولى بديهية مسلمة ان اريد بها انه لا يكون للقدر المنتقص
من الميل اول مرة تاثير في المعاوقة لكن استلزامها الثانية ممنوع لجواز ان يكون تاثير انتقاص القدر
المذكور من الميل مشروطا بانتقاص المقدار المذكور سابقا فلا يلزم من عدم تاثير انتقاص القدر
المذكور اول مرة عدم تاثيره في المرة الثانية والثالثة وممنوعة ان اريد به انه لا يكون لذلك القدر
تاثير اصلا فان عدم تاثير انتقاص ذلك القدر في المرة الاولى لانتفاء الشرط لا يستلزم عدم تاثيره
عند وجود شرطه اعني في المرة الثانية وما بعدها **قوله** فنقدر انتقاص في ذي الميل الخ هذا التوجيه
التقريب غير موجه لان اللازم مما ذكر سابقا ان ازدياد الميل وانتقاصه مؤثر في ازدياد السرعة
وانتقاصها واما انه يكون ازدياد السرعة بقدر انتقاص الميل وانتقاصها بقدر ازدياده فلم يلزم
المذكور فليتامل **قوله** ونسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول الخ هذه المقدمة كبرى لنتيجة ا
القياس الاول ثم هذه لا انه عكسها وهو قولنا نسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل الآخر كنسبة
زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول وقوله اذا اتحدت الحركتان بيان الكبرى وقوله ونسبة
سرعة ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل الآخر كنسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة عديم الميل نتيجة القياس الثاني
المطوي صغراه **قوله** ثم ننسخ لكل اعتبار في الابعاد ذات الثمانية ننسبها الى الاربعة وتلك الثمنية بخمسة
نسبة واحدة وهو الضعف فالاربعة

وثلث اثني عشر ستة وبان بجان ف الاربعة وربع اثني عشر فان نسبة الثمانية الى احدهما ليست كنسبتها الى الآخر فهي متفاوتان **قوله** لانا لا نسلم ان الحركة لا تقتضي قدرا من الزمان لا بد له من دليل واستدل عليه بعض الفضلاء بانه لو اقتضى الحركة بنفسها قدرا معينا من الزمان لما جاز وقوع الحركة في نصف ذلك الزمان مع انه واقع لان تصنيف تلك الحركة واقع في نصف ذلك الزمان ولا شك ان تصنيف الحركة حركة **قوله** ودفع الملزوم لا يوجب دفع اللازم لان الملزوم قد يكون اخص من اللازم ودفع الاخص لا يوجب دفع الاعم **قوله** ولئن سلمنا ان دفع السند مطلقا اى اذ دفعه مطلقا في الجملة اى في بعض الصور تحت ان يحمل قطعا بتقريب ودفع السند لا يوجب انتفاء المنع في السلب الكلي فلا يكون موجبا لان الدفع السند المساوي يوجب انتفاء المنع وان اراد كليا اى في جميع الصور سواء كان مساويا او اخص **فقوله** لكن لا نسلم ان دفع هذا السند توجيه يكون خارجا عن قانون المناظرة لانه اذا سلم ان دفع السند يوجب انتفاء المنع في جميع الصور فقد سلم ان دفع هذا السند توجيه ومنعه بعد تسليمه خارج عن قانون البحث **قوله** وهذا الاعتراض على التقدير الثاني لا يطابق المتن لان التقدير الثاني قد جعل فيه الحج اللازم مساويا ويرد فانه عديم الميل وذي الميل الثاني فيرد عليه انه انما يلزم ان لو لم يتقتضي الحركة بنفسها قدرا من الزمان كما عرفت اما التقرير الاول مطابق المتن الكتاب فقد جعل فيه الحج اللازم مساويا في عديم الميل وذي الميل الثاني فلا دور لهذا الاعتراض عليه فيه بحث لان هذا الاعتراض يرد عليه ايضا بانه نقرر بانه يقال لا نسلم ان نسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل الثاني كنسبة الميل الثاني الى الميل الاول لان القاسر يقتضي مقدارا معينا من السرعة على حسب قوته وتنقص حركة الجسم المقسور عن ذلك المقدار من السرعة عند عدم العائق كما في عديم الميل وتنقص السرعة عنه

عنه وجود العائق بحسبه فيكون سرعة ذي الميل الاول انقص من سرعة عديم الميل لوجود العائق الداخلي فليفرض ان سرعته نصف سرعة عديم الميل فلو فرضنا جسما ثالثا يكون نسبة ميله الى الميل الاول كنسبة الزمانين في هذا المثال بالتنصيف كنسبة السرعتين ولما كان الميل الاول يقتضي من السرعة التي تقتضيها الطبيعة التي تنقص نصفها تقتضي الميل الثاني تنقيص ربعها فيكون سرعة ذي الميل الثاني انقص من سرعة عديم الميل بمقدار الربع فلا يلزم تساوي الحركتين **قوله** ففيهما خبط ذكر خبطا اما الخبط في السؤال فلما ذكره من ان المحال انما يلزم من فرض حركة عديم الميل فيكون حركة عديم الميل محالا واما الخبط في الجواب فلانه لا باعث المنع بالكلية اذ لقائل ان يعود ونقول العائق الداخلي لا يجب ان يكون هو الميل فلم لا يجوز ان يكون شيئا آخر غير الميل من قبيل الطبيعة والحق ان السؤال اقوى والجواب ليس كذلك لان الحج اللازم انما كون الحركة مع العائق كهي لا معه انما يلزم لو لم يكن هناك عائق اصلا لا داخلي ولا خارجي وسلمنا ذلك ولم لا يجوز ان يكون انتفاء العائق الخارجي محالا ويكون وجود العائق الخارجي لازما وان لم يعلم لزومه ويكون منشأ الاستحالة هو فرض عدم العائق الخارجي فيكون تساوي الحركة عديم الميل اه ويكون الحج انتفاء العائق الداخلي والخارجي معا ويكون احدهما لازما للتعيين لا زما ويكون منشأ الاستحالة فرض انتفائهما فيكون انتفاؤهما معا محالا لا انتفاء الداخلي فقط الذي هو المدعى **قوله** وطبيعة الفلك بالميل المستدير تقتضي الانحراف عن ذلك الوضع فلو كان في طبيعته ميل مستقيم يقتضي التوجه الى ذلك الوضع لزم ان يكون الطبيعة الواحدة مقتضية لامرين متنافيين فيه بحث لان الوضع المنحرف عنه بالميل المستدير لا يقتضيه الميل المستقيم على تقدير وجوده

في طبع الفلك لان الخط بالميل المستقيم سواجهة ليس الا والا لم يكن ميلا مستقيما فان اللازم من فرضنا
كون الخط بالميل المستقيم المتوجه الى الوضع المعدوم عنه بالميل المستدير والامر ليس كذلك فلا يثبت المدعى
وتقرير كلام القوم في هذا المقام هو ان الميل المستقيم يقتضي توجهه الى جهة والميل المستدير يقتضي صرفه عن تلك
الجهة وهما امران متنافيان فيلزم كون الطبيعة الواحدة مقتضية لامرين متنافيين واما العدول عن تقرير
القوم لما ذكره في اخر هذا الدرس من ان الخط بالميل المستقيم الذي اقتضته طبيعة الفلك لا يكون موضعا لانه طلب الموضع
مشروط بالخروج عن الموضع المقتضي لوجوده لكن الفلك لكونه محدد الجهات لا موضع له فتعين ان يكون هذا الوضع
هذا الكلام هو ولا يخفى عليك انه لا كما ان الخط بالميل المستقيم الذي في طبع الفلك لا يجوز ان يكون الوضع كذلك لا يجوز
ان يكون الوضع والا لم يكن الميل المستقيم ميلا مستقيما فالاستدلال به على ان الخط بالميل المستقيم الذي في طبع الفلك
هو غير مستقيم هو ما ذكره من الخط بالميل المستقيم الذي في طبع الفلك لا يكون الموضع دليل مستقل على انتفاء الميل المستقيم
في الفلك اشار اليه الشيخ في الاشارات بره على تقرير القوم والشارح ايضا ان اجتماع الميلين لا يقتضي
توجها وصرفا بالنسبة الى شيء واحد كما اذا تحرك بالاستقامة فيما بين نقطة على الاستدارة على منطقة ولا
يمكنهم الاكتفاء في الاستدلال على امتناع اقتضاء الطبيعة الواحدة الميلين بمطلق امتناع اقتضاء البسيط امرين
مختلفين من غير تعرض للصرف والتوجه كيلا يلزمهم هذا الايراد فان الثالث عندهم ان الطبيعة الواحدة من
جهة واحدة لا تقتضي امرين مختلفين واما اقتضاؤها المختلفين بحسب شرطين متغايرين فجائز **قوله** بشرط الخروج
عن الحيز الطبيعي والحصول فيه لا يقال دعواهم انها لا تقتضي توجها وصرفا في حالة واحدة فلا يرد عليهما ما ذكره
لان اقتضاء الطبيعة العنصرية الامرين المتنافيين في حالتين لانا نقول الدعوى ان ما في طبعه ميل مستدير
لا يقتضي ميلا مستقيما كما يعرف ببيانهم **قوله** الكون هو حصول الصورة في المادة بعد ما لم يكن حاله

ان لم يكن حاصلة فيها الكون والفساد حدوث صورة وزوالها اي عند تبدل الصورة النوعية على الهيولى
الواحدة وسيأتي ابتنائها في العنصريات واما تبدل الصور الجسمية على الهيولى الواحدة بالفصل و
الوصل فلا يسمى كونا وفسادا والبقاء النوع مع تبدل افراده فظهر انه لابد من تقييد الصورة في عبارة الشرح بالنو
عية وكانه انما ترك التقييد لشهرته **قوله** اما الدعوى الاولى فلان الفلك محدد الجهات ان اراد ان كل
فلك من الافلاك غير محدد الجهات فمم لان محدد الجهات هو المحيط بالكل لا داخل المحاط في التحديد كما سلف في
الفصل الاول وان اراد ان شيئا فلكا من الافلاك محدد فمسلم ولكن يكون النتيجة جزئية كما هو المدعى وهي
بعض الفلك لا يقبل الكون والفساد والخط هو الكلية فلا يتم التقريب **قوله** فلكل واحد من صورتيه الكائنة و
الفاسدة حيز طبيعي اي لكل واحد من الصورتين اذا حل في مادة وصار جسما مخصوصا فله حيز طبيعي فتدبر **قوله**
ولكن ان يستدل على هذا بان الطبيعة الواحدة اذا اقتضت حيزا فانما تقتضيه بجميع ما يلزمه من اللوازم و
الموجود في النسخ تذكير الضمير في قوله بجميع ما يلزمه والظاهر منه ان راجعة الى الحيز فيكون المعنى ان الطبيعة اذا
اقتضت حيزا اقتضى جميع لوازم ذلك الحيز ضرورة ان المقتضي للمقتضي للشيء مقتضي لذلك الشيء فاذا اقتضى طبيعة حيزين
ذلك الحيز بعينه فان شاركتها في اقتضاء تلك اللوازم كان جميع لوازم الاولى لوازم الثانية فلا مخالفة بينهما
بحسب الحقيقة هو الحق اذ لو كانت مخالفتين بالحقيقة لكان الاولى لا زمه لوازم ليس للثانية واقله كونها
مخالفة للثانية في الحقيقة وان لم يشركها في اقتضاء تلك اللوازم فالثانية غير مقتضية لذلك الحيز بعينه وقد يحمل
الضمير راجعا الى الطبيعة باعتبار المذكور فيكون حاصل المعنى ان الطبيعة اذا اقتضت حيزا اقتضته بجميع لوازم
الطبيعة ان تكون بجميع لوازم الطبيعة دخل في اقتضاء وليس شيء لظهور انه لا يلزم من كون الطبيعة
مقتضية للشيء مدخلية جميع لوازمه في ذلك الشيء في ذلك الاقتضاء **قوله** لان الميل المقتضي للحركة الاولى الموصل

للجسم المتحرك لدنا الى الطرف مع وجود حاصل الوصول اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون الميل علة قريبة للحركة معدة
للوصول فلا يجب وجوده حال الوصول قوله اذا لم يوجد الميل الموصل حال الوصول لزم وجود الوصول بدون
الميل الموصل ثم ان اريد به انه يلزم وجود الوصول بدون الميل الموصل مطلقا اي حال الوصول وقبله اذ لا يلزم
من عدم وجوده حال الوصول عدم وجوده قبله مسلم ان اراد به انه لزم وجود الوصول بدون الميل الموصل
حال الوصول ولكن لا نم استحالته لجواز ان يكون علة معدة للوصول فلا يجب حصوله عند الوصول **قوله**
ففي طرف من ذلك الزمان اي بعض منه لا يكون الجسم المتحرك واصلا الى الحد لحصوله ان الوصول لو كان
زمانيا لكان زمانه منقسما لا محالة لان كل زمان ينقسم فلا اقل من ان يكون له جزءان فح نقول اما ان
يحصل الوصول الى الحد في الجزء الاول من الزمان اولى فعلى الاول لزم ان لا يكون الجزء الثاني من زمان الو
صول لان الوصول قد حصل في الجزء الاول وعلى الثاني يلزم ان لا يكون الجزء الاول من زمان الوصول لان
الوصول لم يحصل فيه يرد عليه انه ان اراد بالوصول الوصول التام اخترنا ان الوصول غير حاصل في الجزء الا
ول فقوله يلزم ان لا يكون الجزء الاول من زمان الوصول ممنوع اذ يلزم ذلك لو لم يكن بعض الوصول حاصلا فيه
وان اراد الوصول الناقص او الاعم اخترنا ان الوصول حاصل في الجزء الاول فقوله يلزم ان لا يكون
الجزء الثاني من زمان الوصول ممنوع اذ يلزم لو حصل في الجزء الاول الوصول بتمامه فالاولى في الاستدلال
على انية الوصول ان يقال حد المسافة يجب ان لا يكون منقسما في امتداد المسافة والا لكان حد كل
جمعه واذا لم يكن منقسما كان الوصول اليه انيا اذ لو كان زمانيا لكان الحد منقسما في امتداد
المسافة لتعلق الوصول بشيء فشيء **قوله** ويمكن البيان بين كون زوال الوصول
انيا بان يقال لو كان زوال الوصول زمانيا كان حال زوال الوصول زمانا منقسما ففي

الوصل

ففي طرف من ذلك الزمان لا يكون الجسم المتحرك زايل الوصول والا لم يكن ما بعده من الزمان زمان زوال
فلا يكون ذلك الطرف من زمان زوال الوصول وقد فرضناه كذلك هف ويرد عليه الايراد المذكور ايضا فتامل
قوله والا لزم تعاقب الانات المستلزم لتركب الزمان من الانات الغير المتجزية قيل في بيان استلزام تعاقب الانات
لتركب الزمان من الانات الغير المتجزية ان الآن بالنسبة الى الزمان كالنقطة بالنسبة الى الخط فكما ان النقطة
حد مشترك بين جزئي الخط بداية لاحدهما ونهاية للاخر كذلك الان حد مشترك بين الماضي من الزمان و
المستقبل منه نهاية للماضي وبداية للمستقبل والحد المشترك بين المقادير عارض لتلك المقادير
لا جزء منه كما تقرر في موضعه فيجب ان يكون الان عارضا للزمان ومحله من الزمان لا يجوز ان يكون منقسما
والا لزم انقسام الان ضرورة انقسام الحال بانقسام المحل فثبت في الزمان جزء غير منقسم هو محل الان فلو تعاقب الانات
الانات لزم ان يكون لكل منها محل غير منقسم فيتركب الزمان من الاجزاء الغير المتجزية ومحل كان تلك الاجزاء
غير منقسمة كالان سميناها انا وعبر بالانات اقول فيه بحث لانا لا نم ان محل الان من الزمان لا يجوز
ان يكون منقسما قوله والا لزم انقسام الان ضرورة انقسام الحال بانقسام المحل ممنوع فان الحال قد يكون
ساريا في اجزاء المحل منقسما بانقسامه وقد يكون حالا في المجموع من حيث هو مجموع من غير ان يكون ساريا
في اجزاء المحل وحلول الان في الزمان والنقطة في الخط من القسم الثاني فلا يثبت وجود الجزء
الغير المنقسم في الزمان وتحقيقه ان العرض الحال في الامر المنقسم قد يحل فيه من حيث ذاته المنقسم فينقسم
بانقسام المحل وقد يحل فيه لا من حيث ذاته المنقسم بل من حيث اخرى لا يكون ذاته منقسما باعتبار تلك
الحيثية فلا ينقسم ذلك العرض بانقسام محله ولا يكون ساريا فيه كالنقطة في الخط فانها حالة في الخط من حيث انه
منته ومنقطع فان الخط من حيث انتهاؤه وانقطاعه ليس بمنقسم فلا يلزم انقسام النقطة

انقسام ح

الحالة فيه من هذه الحيثية كيف ولو لزم كون محل الآن جزءا من الزمان غير منقسم لزم وجود الجزء الغير
المنقسم في الحركة والمسافة لانها متطابقة فوجود جزء غير منقسم في اي واحد منها يستلزم وجوده في الجانب
فيلزم الجزء الذي لا يتجزى لكون المسافة جوهرا وقد ثبت بطلانه والحق في بيان استلزام تعاقب الآنين لتركب
الزمان من الآنات ان يقال لو تعاقب الآنات يحصل منها امر ممتد في الطول بجميع الاجزاء في الوجود والا لا
لم يكن له امتداد طولي لعدم اجتماع اجزاء لحال الآنات متعاقبة غير متعاقبين وهو خلاف الفرض
ومع ذلك يستلزم اجتماع المثلين المتنافيين لاجتماع الآنين وليس هذا الامر الممتد قارا لامتناع كون الط
الطرف ممتدا فتعين ان يكون زمانا فيلزم تألف الزمان من الاجزاء التي لا يتجزى لا يقال يجوز ان
يكون احد الآنين المتعاقبين طرفا للزمان الماضي والآخر للمستقبل فلا يلزم انضمام الاطراف
لانا نقول اذا كان الآنان المتعاقبان احدهما طرفا للماضي والآخر للمستقبل فاما ان يكون بمجموع
الآنين المتعاقبين الذي هو امر ممتد زمانا فيلزم التألف المذكور او لا فيلزم
تخلل فاصل ممتد بين الزمانين فينقطع الزمان وقد ثبت استحالته قوله فتتالي آنين واحدي لا يتجزى
يستلزم كون الباقيين كذلك اي لو كان الزمان مركبا من اجزاء غير منقسمة كان الحركة الواقعة فيه ايضا مركبة
من اجزاء غير منقسمة لانه متى كان الحركة واقعة في الزمان كان اجزاء الحركة واقعة في اجزاء الزمان فجزء الحركة الواقع
في الجزء الغير المنقسم من الزمان لو كان منقسما فلا اقل من ان يكون له جزآن ولا يتصور اجتماعهما لكو
نهما غير قارة فيصير امرا ممتدا في مجموع الاجزاء فلا يتصور وقوعه في الآن لامتداده اصلا وكذا الحركة لو كانت
مركبة من الاجزاء الغير المنقسمة كانت المسافة ايضا غير منقسمة لان اجزاء الحركة غير واقعة في اجزاء المسافة
كما ان الحركة واقعة في المسافة فجزء الحركة الواقع في الجزء الغير المنقسم من الحركة لو كان منقسما فلا اقل

فلا اقل من ان يكون له جزآن فالحركة الواقعة في احد جزئيه مغايرة للحركة الواقعة في الجزء الآخر بالضرورة
فيلزم انقسام جزء الحركة التي فرض غير منقسم هف وقس على ما ذكرنا سائر الصور قوله
فظهر ان الحركة الحافظة للزمان ليست لابطال الدليل المذكور ان تم فانا نقول
علم ان الحركة الحافظة للزمان ليست حركة مستقيمة بجسم واحد واما انه لا يجوز ان يكون حركة مستقيمة
لاكثر من جسم واحد كان يتحرك مثلا جسمان بالاستقامة احدهما من المشرق الى المغرب وثانيهما
من المغرب الى المشرق بحيث يكون اخذ كل منهما حال ترك الآخر فلا دلالة عليه لانا نقول حركة احد الجسمين
مغايرة لحركة الآخر بالضرورة والزمان مقدار الحركة قايم بها فلو كان الزمان بحركتين كان الزمان القايم
باحدهما مغايرا للقايم بالاخرى ضرورة ان العرض الواحد لا يقوم بمحلين فينقطع كل منهما بانقطاع الحركة
القايمة بها فلا يكون واحد منهما مستمرا من الازل الى الابد وقد ثبت انه كذلك قوله واما
جعل الحال بمعنى الوصف الاضافة في حال الوصول الخ عبارة المتن هكذا وكل واحد من الميلين
آني لان الوصول وكونه غير حاصل آني لان حال الوصول لو انقسم فبعض ما يكون في احد طرفيه
لم يكن حاصلا والظاهر من هذه العبارة ان حال الوصول ما يقع فيه الوصول من آن او زمان
كما ذكره الشارح والاضافة بمعنى اللام والضمير في احد طرفيه راجع الى حال الوصول
ومحصوله الاستدلال على آنية الميل بآنية الوصول وعلى آنية الوصول بانه لو كان زمانيا
لانقسم ذلك الزمان فبعض ما يكون الجسم في احد طرفي الزمان لم يكن واصلا فلا يكون ذلك
الطرف من زمان الوصول وليس في كلامه تعرض الى انقسام الوصول وانقسام الطرف
الذي اليه الوصول والشارح وجه كلام المصنف على منواله وذكر بعض الشارحين في تو
جيه عبارة المتن

ان كلا واحد من الميلين انتهى لان كل واحد من الوصول وزوال الوصول آني فانه لو كان الوصول زمانيا
لانقسم حال الوصول بانقسام ذلك الزمان فينقسم الطرف بانقسام حال الوصول فعند وصول الجسم الى احد طرفيه
لم يكن واصلا ثم اعترض على نفسه بانه ان اردت ان يكون الجسم عند وصوله الى احد طرفيه بجزء ما اصلا انه لا يكون
واصلا الى احد طرفيه فممنوع وان اردت به انه لا يكون واصلا الى الحد بتمامه فمسلم لكن لم قلت انه
ليس كذلك واجاب بانه متوجه لكنه غير قادح في المقصود فان كون الوصول الى الطرف انيا اولى
على الكل منه والظاهر منه ان ادعى ان حال الوصول مباينة على خلاف ما يدل المفهوم من عبا
رة المص واستدل على انية الوصول بانه لو كان زمانيا لانقسم الوصول فينقسم الطرف الذي اليه الوصول صح
فعند الوصول الى احد طرفي الطرف الذي اليه الوصول لم يكن واصلا وجعل الضمير في قوله الى احد طرفيه
راجعا الى الطرف الذي اليه الوصول وزاد انقسام الوصول في انقسام الطرف وليس في كلام المص تعرض لانقسا
مهما فلم ينطبق الشرح على المشروح مع انه لا يتم استدلاله فيحتاج الى ادعاء الاولية **قوله**
واعلم ان الاستدلال بانية الوصول اعلم ان من تقدم على الشيخ من الحكماء استدلوا على ان
بين كل حركتين مختلفتين زمان سكون بان المتحرك الى المنتهى اذا وصل اليه في آن واذا تحرك
عنه بعد كونه واصلا اليه فلا محالة يصير مفارقا ومباينا له في آن ايضا ولا يمكن اتحاد الا
نين والا لكان الجسم المتحرك واصلا الى المنتهى ومباينا له في آن واحد فوجب تغايرهما بالذات و
استحال تتاليهما بلا تخلل زمان بينهما لاستلزامه القول بالجزء وذلك الزمان زمان سكون
اذ لا حركة بلا شك لا الى ذلك الحد ولا عنه وابطله الشيخ بان المفارقة والمباينة هي حركة الرجوع
فيستحيل ان آن يقع فيه ابتداء الرجوع والمباينة وان يصدق فيه على المتحرك انه مفارق ومباين

ومباين لذلك الحد الذي هو المنتهى فان عنوا بآن المباينة طرف زمان المباينة تحاذيا ذلك الآن هو
بعينه آن الوصول بان يكون حدا مشتركا بين زماني الحركتين فان طرف زمان الحركة يجوز ان يكون
شيئا ليس فيه حركة اصلا وان عنوا به آنا يصدق على المتحرك فيه انه راجع مباين نختار انه مغاير
لآن الوصول وبين الآنين زمان لكنه ليس زمان السكون بل زمان الحركة وهو بعض حركة
الرجوع فان كل آن هو يعرض في زمان يقع فيه حركة الرجوع يكون بينه وبين آن ابتداء الرجوع
بعض حركة الرجوع ثم انه اتم الحجة على الخط بان الحركة الموصلة الى الحد المذكور انما يصدر عن الميل فيجب
ان يكون موجودا حال الوصول والميل من الامور التي يوجد في آن وليس من الامور التي لا يوجد الا
في زمان كالحركة واما المباينة فلا يحدث الا بعد وجود ميل آخر يحدث ايضا في آن ويبقى زمان و
لا يكون الآن الذي حدث فيه الميل الثاني هو آن الوصول لامتناع اجتماع ميلين مختلفين في جسم
واحد كما هو فالذي بين الآنين زمان يكون المتحرك فيه عديم الميل فبسبب عدم الميل يكون فيه ساكنا
اذا عرفت ذلك الذي قررناه فنقول المص ان اقتفى اثر الشيخ في الحجتين الا انه جعل
ان الميل الثاني هو آن زوال الوصول بخلاف ما ذهب اليه الشيخ حيث جعل الشيخ ان الميل الثاني
متقدما على المباينة فورد عليه الاشكال بانه اذا كان آن الميل الثاني هو آن المباينة لا نسلم
ان ما بين الآنين من الزمان زمان السكون بل زمان الحركة لان المباينة وزوال
الوصول لا يحصل الا بالحركة فوجب ان يكون ما بين الآنين من الزمان زمان الحركة
فيضيع الحجتان المبنيتان في الحجة **قوله** وهو انما يحدث في آن لان الميل اليسير لا يوجد الا
في الزمان فالاولى الاستدلال بعدم انحصار وجود الميل في الزمان على انحصار حدوثه

في الآن وليس بمستقيم لان عدم انحصار وجود الشيء في الزمان [illegible] انحصار حدوثه

في الآن بجواز حدوثه تارة في [illegible] في الزمان [illegible] اقول

في الآن وليس بمستقيم لان عدم انحصار وجود الشيء في الزمان لا يستلزم انحصار حدوثه

في الآن لجواز حدوثه تارة في الآن وتارة في الزمان لا بد لامتناعه من دليل هكذا اقول اجرا

قوله تحقيق الكلام موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان الحصول في الزمان على قسمين احدهما

الحصول على التدريج وهو حصول الشيء الذي له هوية اتصالية لا يمكن ان يحصل الا في الزمان

كالحركة وما ينطبق عليها فان تلك الهوية يمتنع وجودها دفعة ولا يلزم من ذلك ان يكون حصولها

حصول اشياء كثيرة في اجزاء ذلك الزمان لانها من حيث هويتها ليست ملتئمة من اشياء كثيرة

بل في … بل هي شيء واحد من شانه قبول القسمة فهي قبل عروض القسمة لا يكون الا شيئا واحدا منطبقا

على زمان وثانيهما الحصول لا على التدريج ومعنى الحصول في الزمان لا على التدريج هو ان لا

يوجد في ذلك الزمان آن الا ويكون ذلك الشيء حاصلا فيه بلا ان يكون له اتصال منطبق على الزمان

اذا عرفت هذا فنقول ما لا يوجد الا في زمان هو الذي له هوية اتصالية منطبقة على الزمان

كالحركة ولا يتصور حدوثه في الآن والا لم يكن له هوية اتصالية هف وما يوجد في الزمان لكن

لا يكون من قبيل ما له هوية اتصالية كالميل مثلا فانه وان كان موجودا في الزمان بمعنى انه

لا يوجد آن في ذلك الزمان الا ويكون حاصلا فيه لكن لا يتصور حدوثه في الزمان لاستلزامه

ان يكون له هوية اتصالية منطبقة على الزمان هف وما لم يكن من قبيل ما له هوية اتصالية

تعين انحصار حدوثه في الآن فظهر صحة الاستدلال واندفع الاشكال وليس امثال هذه

نقض هذا النقض لابي

هذه الاعتراضات الا من سوء الفهم وقلة التدبر فليتامل والله الموفق للصواب قوله علم اجواب

البركات البغدادي واجاب عنه اوحد الزمان الحكيم السهروردي بان الجبل النازل في الهواء يتموج به

الهواء ويرد الحجر عن الصعود وينتهي زمان سكونها في الهواء قبل وصول الجبل اليها بكثير

فلا يلزم سكون الجبل المستبعد واما جواب الشيخ فيتعرف حاله ان شاء الله تعالى قوله فالحركة بمعنى

التوسط حاصلة في الجبل في ان الملاقاة وان لم تكن حاصلة بمعنى القطع لان الحركة بمعنى التوسط

هي الكيفية الحاصلة للمتحرك مادام متوسطا بين المبدا والمنتهى وهو امر موجود في الخارج

فانا نعلم بالضرورة ان للمتحرك حالة مخصوصة بين المبدا والمنتهى ليست ثابتة له لا في المبدا

ولا في المنتهى مستمرة من اول المسافة الى آخرها فان هذه الحالة تحدث دفعة وتستمر زمانا وليس حدوثها

باستمرارها في الزمان انها منطبقة على الزمان ليكون لها هوية اتصالية فانها حالة

امر بسيط لا يقبل القسمة اصلا بل المراد انه لا نفرض آنا في ذلك الزمان الا وهي حاصلة

فيه وهذه الحالة وان كانت مستمرة بحسب ذاتها لكن باعتبار نسبتها الى حدود المسافة سيالة

له لانه لا نفرض في زمان وجوده آنا الا وهي حاصلة في ذلك الآن في حد من المسافة

لا يوجد قبل ذلك الآن ولا بعده في ذلك الحد بل في حد آخر وبواسطة استمرارها وسيلانها

يحصل في الخيال امر ممتد غير قار قابلا للقسمة الى غير النهاية وهو الحركة بمعنى القطع وهذه

الحركة اعني الحركة بمعنى القطع هي التي لها هوية اتصالية منطبقة على الزمان لا يتصور

حصولها الا في الزمان قوله فان تصحيح الفرق وزوال الاستبعاد اعترض بان ا

الدليل المذكور على تقدير تمامه انما يدل على ان بين كل حركتين مختلفتين سكونا

زمانيا فيلزم سكون الحبة المرمية سكونا زمانيا ولو سلم لزم سكون الجبل في حد الملاقاة سكونا
زمانيا لان الحبة اذا سكنت في حد الملاقاة من الماء فيه زمانا سكن الجبل ايضا في ذلك الزمان
ويعود الاستبعاد لان السكون الزماني للحبة مانع حركة الجبل فما ذكره المحشي من الجواب لا يشفي العليل
ولا يغني من جوع وايضا لو كان للحبة سكون آني يلزم تسلسل الآنات لكون السكون محققا فيما بين آني
الوصول واللاوصول والجواب عنه ان يقال ان السكون للحبة هو ان الوصول الى الحد لان الحركة
الاولى قد انقطعت في ذلك ولم يحصل فيه الحركة الثانية فان عاد السائل وقال ان سلم ان السكون لم
يكن محققا بين آني الوصول واللاوصول لكن يلزمه تعاقب آني الوصول واللاوصول قلنا نعم فان اللا
وصول في زمان الحركة التي بها يحصل زوال الوصول او الوصول طرف زمان تلك الحركة فلا يلزم تتالي
الآنين فان قلت هذا ينافي ما سبق من كون زوال الوصول آنيا قلت لا نسلم المنافات
لان المراد من الآنية آنية حدوثه وما ذكره هنا من انه موجود في زمان الحركة ليس المراد به انه منطبق
على الزمان كالحركة بل المراد انه لا يعرض آن في زمان الحركة الثانية الا ويوجد فيه زوال الوصول
ومثل هذا الزماني لا يتصور حدوثه الا في آن كما عرفت **قوله** اما الجبل فلانه لا يتعدد الميل فيه
اورد عليه بانا لا نسلم ان الجبل لا يتعدد ميل فيه فان الميل الموصل الى حد الملاقاة من حيث انه ميل
موصل اليه يغاير الميل المزيل له عن ذلك الحد من حيث انه ميل مزيل فيتعدد الميل فيه فلما [illegible] المغاير فاما
[illegible] الوصول واللاوصول وذلك لا يستلزم السكون فيما بين آنيهما من الزمان و
الطريقة التي سلكها الشارح وهي طريقة الشيخ الرئيس انما هي لاعتبار الميلين المتغايرين بذاتهما ولو
ستلزم وجود سكون فيما بين آنيهما وهو لم يثبت في الجبل ميلان مختلفان متغايران ذاتا لم يلزم سكون

وزوال الوصول كلي

سكون الجبل لحصول كلام الشارح في هذا المقام هو ان المحشي لما اعتبر في الدليل الوصول
منهما انا مغايرا لآن الآخر بينهما زمان سكون يلزمه الاشكال بلزوم سكون الجبل في الهواء عند ملاقاة
الحبة المرمية وما ذكره من الجواب لا يدفعه لان الدليل على تقدير تمامه انما يدل على السكون الزماني واما
الشارح فقد اعتبر الميلين اقتداء للشيخ الرئيس ولم يجعل آن الميل الكاسر آن زوال الوصول حيث يتبدل
بآنية اللاوصول على انه الميل الكاسر كما فعله المحشي ولم يجعل الزمان الذي بين آني الوصول وزواله
زمان السكون بل انما جعل زمان السكون الزمان الذي بين آني الميلين فلم يرد عليه الاشكال
بلزوم سكون الجبل عند حد الملاقاة لان الحبة المرمية وان حصل لها ميلان لكنه لم يلزم من
الدليل السابق كون آنيهما متغايرين لانه لا امتناع بينهما اذ لم يحصل يجتمعا في محل واحد لان
الميل القسري عرض للحبة محله بحسب الحقيقة هو الجبل فلا يلزم من كون اثنين في واحد آنا اجتماع ميلين
متنافيين في محل واحد فلم يلزم سكون الحبة اما الجبل فان سكونه انما يلزم من سكون الحبة وهي لم
تسكن الحبة لم يلزم سكون الجبل ايضا اذ لا يتعدد ميل فيه حتى يلزم سكونه مع قطع عن سكون الحبة **قوله**
واذ قد تبين ان الفلك في طبعه ميل مستدير يتحرك على الاستدارة اراد به انه قد تبين ان الفلك في طبعه ميل
مستدير يتحرك به على الاستدارة اي يتحرك بالذات لا الا انه قد تبين ان الفلك في طبعه ميل مستدير يتحرك
بذلك الميل اذ لم يتبين فيما سبق الا ان الفلك في طبعه ميل مستدير وانه يتحرك على الاستدارة دائما واما ان
يتحرك على الاستدارة بذلك الميل الذي في طبعه فلا وهذا الكلام اشارة الى جواب ما يقال من ان
المحشي قد تبين في هذا الفصل ان حركة الفلك ليست طبيعية ولا قسرية فلا يلزم من ذلك كونها
ارادية لجواز ان يكون عرضية **قوله** فيلزم ان يكون الميل مرتسمة بالطبع وانه لا [illegible] ان يقول

لا نسلم ان مطلوب بالطبع لا يكون مهروبا عنه بالطبع اولا يرى ان كل حد من حدود المسافة في الحركة
المستقيمة يطلبه الجسم اولا ثم تركه بالطبع فيحتاج الى اعتبار قيد زايد هو قولنا في ان واحد وهذا
انما يلزم لو فسد عبارة المتن وعبارة المتن ممكن ان كل فرض نقطة يتحرك عنها الجسم بالحركة المستديرة
فحركته عنها توجه اليها والهرب عن الشيء بالطبع استحال ان يكون توجها اليه فلا يمكن ح هنا
ان يمنع استحالة كون الهرب عن الشيء بالطبع توجها اليه بالطبع لانه ضروري وقد يورد في هذا
المقام اسولة الاول ان ما ذكره في الحركة الطبيعية يقتضي ان لا يكون حركة الفلك ارادية ايضا لان ترك كل
وضع لما كان عين التوجه الى ذلك الوضع كان ذلك الوضع مرادا وغير مراد في حالة واحدة وانه
محال واجيب عنه بجواز كون الشيء الواحد مرادا وغير مراد من وجهين فان مبدا الحركة اذا كان له
شعور وارادة جاز ان يختلف اغراضه بخلاف ما اذا كان عديم الشعور الثاني انا لا نسلم ان ترك
كل وضع هو التوجه الى ذلك الوضع بل ترك وضعا ويتوجه الى مثل ما ترك ضرورة انعدام ذلك الو
ضع بتركه وامتناع اعادة المعدوم فالاولى ان يقال ان طلب وضع معين بالطبع وتركه مما لا يتصور
بخلاف الارادة قوله فان قيل قد ثبت ان الفلك في طبعه ميل مستدير يتحرك على الاستدارة هذا الا
عتراض غير متوجه لانه لم يثبت فيما قبل الا ان الفلك في طبعه ميل مستدير او ان الفلك يتحرك على
الاستدارة دايما واما ان الحركة حاصلة بسبب الميل الذي في طبع الفلك فلم يثبت بعد لا بالدليل
الذي اورده الشارح على ان حركة الفلك ليست عرضية بل على انها ليست قسرية ايضا اذ لو كانت
قسرية لزم تعطل الطبيعة الفلكية دايما وانه مح فيكون حركته بسبب الميل الذي في طبعه فيكون
طبيعة فالسؤال وارد يحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح لانا نقول لا نسلم لزوم تعطل

تعطل الطبيعة الفلكية على تقدير كون حركته قسرية لان الطبيعة بسبب ما يقتضيه من الميل تقتضي حدا
معينا من السرعة والبطوء في الحركة الحاصلة بسبب القسر وانما يتوهم وروده في الجملة بعد بيان انها ليست
قسرية فليتامل قوله لان المبدا الصادر عنه هذا التحريك الارادي نفس مجردة هذا تصوير للمدعي و
تفصيل له وليس بدليل بل الدليل ما ذكره بعد من قوله وذلك لان القوة المحركة للفلك يقوى على افعال غير
متناهية فالاولى ان يذكر مكان لان اي المعبرة قوله اذ العقول لا تباشر تحريك الاجسام جواب عما
قيل من ان الذي ثبت بالدليل السابق كون القوة المحركة للفلك غير جسمانية ولا يلزم منه ان يكون
نفسا اذ يجوز ان يكون عقلا فلا يصح قوله فهي اذن نفس مجردة واجاب بان العقول لا تباشر تحريك الا
جسام بالارادة لان التحريك الارادي انما هو لغرض فيلزم كون العقل ناقصا مستكملا وقد تقرر عندهم
ان المفارقات الكمالات الممكنة الحصول للعقول كلها حاصلة له بالفعل وليس له كمال منتظر لا يقال لا يلزم
من كون العقل مباشرا للتحريك الارادي ان يكون ناقصا مستكملا وانما يلزم ذلك ان لو كان التحريك
لغرض عايد الى نفسه واما اذا كان التحريك لغرض عايد الى غيره فلا لانا نقول نفع غيره لو كان اولى بالنسبة
اليه من عدمه كان ذلك النفع كمالا له حاصلا من التحريك الارادي فيلزم النقصان في ذاته والاكتساب
الكمال ... بالتحريك وهو باطل عندهم وان يكن اولى بالنسبة اليه من عدمه لم يتصور كونه غرضا من
التحريك وباعثا له لان الغرض باعث جاعل قدام الفاعل على الفعل ومن المعلوم بالضرورة ان ما يكون
وجوده وعدمه بالنسبة الى الفاعل مساويا لا يكون باعثا للفاعل على الاقدام على الفعل قوله اذ لم لا
بالقوة الجسمانية الصورة النوعية اي لم قيل القوة الجسمانية ... الصورة النوعية
الحالة في الجسم فاذن الدليل انما يدل على ان القوة المحركة للفلك ليست صورة نوعية حالة

في ذاته وليس هذا الشرط ولا يدل على ان القوة المحركة ليست بقوة جسمانية سواء كانت صورة نوعية
او جسمانية والمطلوب ليس الا هذا او يمكن ان يقال الامر الاول وان لم يكن مطلوبا لكنه مستلزم للمطلوب
لانه قد ثبت ان حركة الفلك ليست قسرية فاذا ثبت ان حركته ليست ناشئة من صورته النوعية
ثبت انها ليست ناشئة من القوة الجسمانية اصلا لانها لو كانت ناشئة من القوة الجسمانية فاما
ان يكون تلك القوة الجسمانية من صورته النوعية فيكون المحرك حينئذ في الحقيقة هو صورته النوعية
وقد ثبت انتفاؤه او من خارج فيلزم ان يكون حركته بقوة مستفادة من خارج فيكون
قسرية وهو باطل لانه ثبت انها ارادية فثبت المطلوب قوله واذ قد ثبت ان القوة الجسمانية
قابلة للتجزي فنقول كل ما يقبل التجزي من القوى فان الجزء منه يقوى على بعض ما يقوى عليه الكل
يرد عليه انه ان اراد انه ثبت ان كل قوة جسمانية قابلة للتجزي بحسب الخارج فممنوع فان القوة
الجسمانية الحالة في الفلك لا يقبل التجزي بحسب الخارج لامتناع الخرق على الافلاك وان
اراد انه ثبت ان القوة الجسمانية قابلة للتجزي في الجملة سواء كان بحسب الخارج او بحسب الوهم
والفرض فمسلم لكن لا نسلم حينئذ قوله وكل ما يقبل التجزي من القوى فان الجزء منه يقوى على بعض ما
يقوى عليه الكل لان القابل للتجزي بحسب الوهم والفرض لا يكون اجزاؤه موجودة بالفعل و
ما لا يكون موجودا بالفعل لا يقوى على شيء اصلا قوله فلا يتفاوت بين تاثير جزء القوة
في جزء الجسم وبين تاثيره كلها في كله بحسب صغر الجسم وكبره لعدم المعاوقة يعني ان الجسم من حيث انه
جسم لا يقتضي تحريكها ولا ممانعة بل ذلك انما يكون بقوة كلها فان الجسم من حيث هو جسم
لا يقتضي الا مكانا تاما نسبته من هذه الحيثية الى جميع الامكنة على السوية فلا يقتضي حركة ولا امتناعا عنها

ولا امتناعا عنها لان الحركة تقتضي ترك بعض الامكنة والتوجه الى بعضها واقتضاء السكون اختيار لبعضها مع
تساوي نسبته الى الجميع وكل منهما ترجيح بلا مرجح فاذن كبر الجسم وصغره اذا فرضنا البيت من القوة
المعاوقة كانا متساويين في قبول التحريك ولم يكن لزيادة قدر الجسم اثر في منع التحريك فلا تختلف جزء
الجسم وكله في قبول الحركة فلو كان تاثير جزء القوة في جزء الجسم كتاثير كل القوة في كله لزم تساوي الجزء و
الكل قوله لزم الزيادة على غير المتناهي لبطلان النظام في جهة عدم تناهيه لا يقال لا نم لزوم الزيادة على
غير المتناهي في عدم تناهيه وانما يلزم ان لو كان حركة الكل اسرع من حركة الجزء وهو مم لان كل القوة
وجزءها متشابهان في الحقيقة فتقتضيهما لا يتفاوت بالسرعة والبطوء بل بحسب الكمية فقط بان
يكون حركة الكل اضعاف حركة الجزء في القوة على معنى ان حركة الجزء حركة واحدة وحركة الكل جميع الحركات المنبثة
بيته بجميع الاجزاء والسرعة بحالها لانا نقول قد ثبت ان حركة الكل يجب ان يكون ازيد من حركة الجزء لئلا
يلزم تساوي كل القوة وجزئها في القوة ثم التفاوت بينهما اما ان يكون بحسب امتداديهما فيكون حركة
الكل ازيد في الامتداد من حركة الجزء في جهة عدم تناهيه لان المفروض امتدادهما من مبدأ معين
ويتم المطلوب حينئذ وان لم يكن بحسب السرعة والبطوء بان يكون حركة الكل اسرع من
حركة الجزء فيندفع الاعتراض حينئذ لانا قد سلمت ان التفاوت بين الحركتين بحسب السرعة والبطوء
يوجب الزيادة على غير المتناهي واما ان يكون بان يكون حركة الجزء حركة واحدة وحركة الكل حركة
جميع الاجزاء من غير تفاوت في السرعة والامتداد وهو باطل لانه يستلزم مساواة جزء القوة
لكلها في التاثير لانه قد سبق ان الكلام في الجسم البسيط الذي اجزاؤه متشابهة متساوية
في الحقيقة لا معاوق عنها لطبيعة الكل اذ لو كان تاثير كل القوة في مثل هذا الجسم كتاثير جزء

القوة في جزئه في السرعة والاستعداد لم يكن بين كل القوة وجزئها تفاوت في القوة او الضعف لان جزء
القوة اذا فرض كونه في كل الجسم يحركه كما يحركه كل القوة اذ لا تفاوت في الجسم حتى يمتنع من تأثير
جزء القوة فيه وهذا الاعتراض بعد ما سبق من انه لا تفاوت بين كل الجسم وجزئه في قبول التحريك غير موجه
لكن يرد حينئذ اعتراض قوي وهو انا لا نسلم لزوم الزيادة على غير المتناهي في جميع [illegible] لم لا يجوز ان
يقع الزيادة في الجانب الذي يوجد الحركات غير متناهية مع اختلافهما في السرعة والبطء **قوله** منبعث عن
تصور تخيلي او توهمي او تعقلي التصور اما تصور ما يدرك بالحواس الخمس الظاهرة وهو التصور التخيلي او تصور ما
هو ليس بمدرك بها وهو اما ان يكون تصور المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوس وهو التصور التوهمي او لا وهو
التصور التعقلي **قوله** وسبع ذكر الشوق عقيب الحركة هذا اعلام بان مبادي وجود قوة اخرى متوسطة بين القوة
الشوقية والفاعلية وهو العزم الذي يحصل بعد التردد في الفعل والترك وعند وجوده يترجح احد طرفي
الفعل والترك ويدل على مغايرته للشوق انه قد يحصل شوق بدون العزم وقد يقال لا شبهة
ان العزم لا يغاير الشوق الا بالشدة والضعف فان الشوق قد يكون ضعيفا ثم يقوى فيصير
عزما فالعزم هو كمال الشوق فتأمل **قوله** منبعث عن راي جزئي قد يقال لو توقف صدور الفعل
الجزئي على التصور الجزئي لزم الدور لان تصوره من حيث انه يمتنع من وقوع الشركة يتوقف
على وجوده لانا قبل حدوث السواد المعين مثلا لا نتصور الا سوادا واقعا في هذا المحل
في هذا الوقت على هذا الشرط والمقيد بامثال هذه القيود وان كان متكثرا الى غاية الكثرة
لا يكون الا كليا وانما نتصور هذا السواد من حيث شخصيته المانعة من فرض الا
شتراك فلا يحصل الا بعد وجوده فلو توقف وجوده على مثل هذا التصور كان دورا قوله

قوله مع تساوي النسبة ترجيح بلا مرجح اعترض عليه بانا سلمنا ان الارادة الكلية نسبتها الى جميع
على السواء لكن لا نسلم ان صدور بعض الجزئيات بها دون غيرها ترجيح بلا مرجح لم لا يجوز ان يكون استعداد
القابل لذلك البعض الواقع مرجحا كما ان نسبة العقل الفعال الى جميع التصورات على السواء وصدور البعض
لاستعداد المادة لذلك البعض واعلم ان محصول المقدمة الثانية هو ان صدور الفعل الجزئي يتوقف على الارادة
الجزئية المتعلقة بخصوص ذلك الفعل التابعة للشوق الجزئي الى ذلك الفعل المنبعث عن التصور الجزئي لذلك الفعل وعن
التصديق بانه ملائم او فيه نفع وتوهم بعض الناظرين ان هذه القاعدة منقوضة بالحركة فان
الحركة [illegible] فيكفي ارادة متعلقة بقطع جميعها ناشئة من تصور الحركة بجملتها مع ان تلك المسافة
يشتمل على حدود ويقطعها المتحرك بحركات جزئية متعلقة بتلك الحدود من غير تصور وارادة جزئيات
بخصوصها فظهر ان الحركات الجزئية الصادرة عنا لا تحتاج الى تصورات وارادات جزئية و
الجواب عنه انا قد اشرنا فيما سبق الى ان الحركة الموجودة في الخارج هي الحركة بمعنى التوسط وهي امر واحد
شخصي من مبداء المسافة الى منتهاها فيكفي فيها تخيل المسافة باسرها اجمالا وارادة متعلقة بها
الحركة عليها اذ ليس هناك حركات متعددة بل حركة جزئية واحدة فلا يرد الحركة على [illegible] نقضا
على ما توهم **قوله** واما اختلاف حقيقتها فان قيل لا حاجة الى هذا التطويل والتقسيم بل يكفي ان يقال
كل ما له تصور تخيلي جزئي تخيلي يرتسم فيه الصور المقدارية وكل ما يرتسم فيه الصور المقدارية يكون جسما
بيانا لان مقدارية الحال يستلزم مقدارية المحل بالضرورة قلنا ما ذكرتم دليل اخر على هذا المطلوب وما ذكر
في الكتاب طريق اخر للوصول اليه من نتيجة اثبات المطلوب فبعدم [illegible] فان تعين الطريق ليس من دأب [illegible] ... المناظرة في
قوله صادرة عن النفس الفلكية بواسطة ان الانفعالات الغير المتناهية علمها المراد بها الانفعالات

العقد المتسالمية على النفس المنطبعة من النفس المجردة ان النفس المجردة يتصور شيئا تصورا كليا وينبعث منها ذلك التصور شوق كلي ينبعث منه ارادة كلية تستعد النفس المنطبعة بواسطة التصور الكلي والشوق الكلي والارادة الكلية التي حصلت للنفس المجردة لان يحصل لها تصور جزئي وارادة جزئية فتفيض عليها تلك الامور من العقل الفياض لوجود تلك النفس على طريق الايجاب فلا يرد ما يتوهم من ان كلا من الانفعالات العقد المتسالمية لكونه موجودا في الخارج جزئي فلا يمكن ان يصدر من النفس المجردة لاقتضاء المسبوقية بالتصور الجزئي فلا بد لهذه النفس المنطبعة من ان يفاض عليها الانفعالات الجزئية من النفس المجردة من نفس منطبعة اخرى وكذلك الى غير النهاية فليتامل والله الموفق للسداد قوله الى سواتنوبا الطبيعية داخلة جوف فلك القمر اه الاولى ان يقال داخلة جوف الفلك الاقرب الينا اذ لم يعلم ان لا فلك تحت فلك القمر قوله لانها لا يخلو عن الكيفيات الاربع الفعليتين او ديانا انحصار العناصر في الاربعة ومحصوله ان كل عنصر لا يخلو عن احدى الكيفيتين الفعليتين اعني الحرارة والبرودة واحدى الانفعاليتين اعني الرطوبة واليبوسة والازدواجات الممكنة بين تلك الكيفيات لا يزيد على اربعة لامتناع الاجتماع بين الفعليتين وكذا بين الانفعاليتين للتضاد فيكون العناصر اربعة حار رطب وحار يابس وبارد رطب وبارد يابس الا انه تسامح في العبارة كما لا يخفى والمعترض على هذا الدليل بانا لا نسلم ان كل عنصر لا يخلو عن احدى الكيفيتين الفعليتين واحدى الكيفيتين الانفعاليتين غاية ما في الباب انا لم نجد عنصرا خاليا عن احدى الفعليتين واحدى الانفعاليتين ولا يلزم منه عدم الوجود اذ يجوز ان يكون عنصر خاليا عنهما لا بد لنفي ذلك من دليل وقد يجاب بان الكلام مبني على التناسب الذي بين احوال الاجسام التي علمت بالتجربة والتفتيش عندنا بالكل

بالاستقراء لا على البيانات الفلكية وضبط الدعي الاثر العقلية فان ذكرها على سبيل التنبيه فلانها وانما الحرارة والبرودة بالفعليتين لظهور الفعل فيهما فانهما يعدان بالذات محلهما لان ينفعل فيما يجاوره لافادة تلك الكيفية وسميت الرطوبة واليبوسة انفعاليتين لظهور الانفعال فيهما فانهما يعدان محلهما لنحو الانفعال السريع او البطيء وان كانت الكيفيات الاربع منشأ للفعل والانفعال معا في حصول المزاج منها قوله والحار الرطب هو الهواء وقد بينا فيما سلف ان الهواء حار بل هو بارد بطبعه والحرارة انما هي مستفادة من مجاورة اشعة الشمس والاسلم ايضا انه رطب فان تحاك الرطب باليابس يفيد اكتسابه اكما فان التجارب الاولى الماء شبيه بالهواء اذا سخن وتلطف ولو لم يكن الهواء حارا بالنسبة الى الماء لما كان الامر كذلك وعلى هذا الطود من كونه حارا لا الحرارة في الاطلاق فانه لم يجد باليابس الى النار وعلى التحقيق بان المراد بالرطوبة هنا كيفية تقبل الجسم بها التشكل وتركه بسهولة وكون الهواء كذلك ما وقد ذكر من ان تخالط الرطب باليابس يفيد استمساكا لا معنى له فان الرطوبة قد يقال بكيفية يقتضي سهولة الالتصاق والانفصال وتعسر الانفصال ولا رطوبة للهواء بهذا المعنى بل للماء فقط والرطوبة المفيدة للاستمساك هي بهذا المعنى لا المعنى الاول الذي يدعي ثبوته للهواء قوله والحار اليابس هو النار وقد يقال انكم فسرتم اليبوسة بكيفية يقتضي عسر قبول الاشكال والتركيب والنار سهلة التشكل والترك فلا يكون يابسة ويجاب بان ما ذكرتم من كون النار سهلة التشكل والترك انما هو في النيران التي عندنا وهي مغلوبة بالهواء ولذلك كانت سهلة القبول والترك فيجوز ان يكون النار البسيطة بخلاف ذلك قوله والمشاهدة تكذيب هذا الا انها يدل على ان كل واحد منها ليس ببسيط فرد الاخير اعترض عليه ان المشاهدة لا يدل الا على ان الهواء [illegible] وليس بمسلم دلالتها في الجميع لكنها لا يدل الا على انها ليست بالوقان المشاهد هو هيكل واحد من العناصر

من العناصر عن خير غيره واما انه بالقسر او بالطبع فلا دلالة عليه المشاهدة قوله لم يوجد الا في السنة
الحاصلة من شكل شامل سدس يمنع الماء ومع الارض قد يتكون بالصواعق اجزاء نارية وعند
مفارقة السخونة تنعقد وتكون اجزاء ارضية اقول كون الصاعقة من اجزاء نارية ذكره الشيخ في الاشارات
لكنه غير معين فانه قال في بعض اقواله انها تتولد من الادخنة والابخرة المتصاعدة عن الارض الكبريتية
في السحب ويلائمه قوله في الصاعقة قال الامام الرازي في شرحه الصواعق على ما حكى الشيخ تنطبع
الحديد تارة والنحاس تارة والحجارة فلو كانت مادتها الشكل لما اختلف هذا الاختلاف بل مادتها
الابخرة والادخنة المنتشرة بمواد هذه الاجسام في معادنها قوله اما اولا فلان الذوبان الذي
يجتمع [illegible] في موضع ويتحجر فيه زمان في غاية القصر لكن لا مانع ان يمتنع عدم امكان ذهاب تلك
المياه الكثيرة في مثل ذلك الزمان بالتبخر والنفوذ لجواز ان يكون لبعض المياه بسبب من الاسباب تبخر ونفوذ
في زمان قصير في غاية القلة لابد لنفي ذلك من دليل والتحجر بان المياه المتعلقة ببلاد العناد وكيفياتها واحوا
لها في الكون والفساد مبنية على الظن لا بد من التجارب والاستقراءات التي يفيد ظنا غالبا اضعف
ويفيد بعضنا [illegible] البحار وامثال هذه الاحتمالات البعيدة لا تقدح فيما هو المقصود
ملطفا قوله تحجر في غاية الصغر وليس كذلك قيل لم لا يجوز ان يتخلل الاجزاء الارضية التي
وتزداد حجمها فلا يلزم ان يكون من مياه كثيرة حجر حجم في غاية الصغر والجواب ان تحجر الحجر
في الحجر المنقلب من المياه لو كان بتخلل الاجزاء الارضية التي يكون منها لكان ذلك الحجر حجرا متخلخلا
وليس كذلك فان الحجر المنقلب قد يكون صلبا وذلك مشاهد في الحجر المرئي المنعقد من ماء عين باذربيجان
قوله يجعلون بعض الاجسام الصلبة بانواع من الحيل بحيث [illegible] فانهم يجعلون بعض الاجسام الصلبة

الصلبة الحجرية املاحا اما بالاحراق او بالسحق فان سبب الملوحة مخالطة الجزء المحرق بالمائية العذبة
عند الاحراق فاحراق الاجساد الحجرية وسيلة الى جعلها املاحا وان لم يكن وحده كافيا فيه اما السحق فقد
قيل انه يسحق مع ما يجري مجرى الاملاح كالنوشادر ثم يجعل ملحا وبعد ما صار املاحا يلقى في الماء
فيذوب بالكلية ويجب ان يبحث لا يبقى منه شيء من اجزائها شيء اصلا قوله وليس كذلك السحاب في الهواء الا
الهواء قيل لم لا يجوز ان يكون سبب تكون السحب الماطرة في قلل الجبال ان الهواء هناك اخلاط لكونه
اختلاطه بالاجزاء المائية والارضية والابخرة والادخنة اكثر فاذا اشتد البرد تكاثف الهواء
واجتمع ما تفرق فيه من المختلفات فانعقد سحابا ثم اذا تكاثف بسبب الاجزاء تقاطر من
غير ان يكون هناك انقلاب اصلا اقول هذا الاحتمال بعيد جدا فانا نعلم ان الهواء الذي هناك
ليس فيه اجزاء مائية قبل تكون السحاب بقدر المطر الذي ينزل قوله كان الذي يجتمع من الماء
السحب اجزاء هوائية مسكونة من الماء قيل هذا دعوى بلا دليل فانه يمكن ان يكون الذي اجزاء
هوائية قد كانت مختلطة بالماء وبناء على ما ذهب اليه الشيخ الرئيس من ان البسيط ليس
[illegible] ما كان من شان الحرارة تفريق المختلفات لا جرم اذ سخنت الماء ما كان قد احتبس
فيه من الاجزاء الهوائية مختلطا باجزاء الطبيعة المائية وهو الذي [illegible] الانفكاك اقول وان سلمنا ان
الماء مختلطة باجزاء هوائية لكنا نعلم ضرورة ان الاجزاء الهوائية قليلة في الماء غاية القلة مغلوبة
فانا لا نتصور ان تكون تلك الاجزاء الهوائية الكثيرة غاية الكثرة الحاصلة في الذي كانت في
الماء قبل السخونة قوله يحدث فيه نار من غير ان يكون فيه فلا يقال جاز ان يحصل لكثرة الهواء
في الكور سخونة قوية يعمل عمل النار في الاحراق من غير انقلاب الهواء نارا كما في [illegible]

وجاب بانه لا مكابرة فيما يجزم به العقل بالملاحظة اذ يحدث هناك ما يحس بالحديد **قوله** اذ لو كانت
النار باقية فوق دائرة الشعلة مع الاجزاء الدخانية لكان فيه استحالة مرئي فبما جاز ان لا يرى
لتفرقها في الهواء وصغر اجزائها بحيث يغوت عن الحس فيمكن ان لا يحرق ايضا السقف
البيوت ونحوها لما ذكرنا اولانها اختلطت بالهواء البارد فانكسرت سورة حرارتها فلم
يحرق ولو سلم انها انقلبت فلم لا يجوز انقلابها الى الاجزاء الترابية او المائية بلا واسطة او الجسم
اخر غير الاربعة لان الحصر فيها لم يثبت قال الامام النار المشتعلة ليست واحدة بالعدد باقية
بل هي متجددة على الاتصال فان كل نار تشتعل تتحرك الى فوق بطبعها فيخلفها ما يماثلها من
البرد والاتصال كالماء الدافق من الانبوب مثلا يرى امرا واحدا مستمرا بحسب المشاهدة وهو في الحقيقة
امثال متواردة على الاتصال **قوله** يدل على اشتراكها في الهيولى اي هناك هيولى واحدة تخلع صورة
من الصورة النوعية ويلبس صورة اخرى منها اذ لولا ذلك لم يتصور انقلاب بعضها الى البعض بل يعدم بعضها
بالجملة ويحدث بعض اخر بلا مادة وذلك مما لا يجوز عند الحكيم القائل بالكون والفساد فانهم
يزعمون ان كل حادث مسبوق بمادة **قوله** الرابع ان الكيفيات الحاملة لها امور زائدة محسوس
ما ذكر من الاستدلال بان كلا من الكيفيات يزول مع بقاء الصورة النوعية كسخونة الماء
وبرودة مع بقاء تلك صورة النوعية وكلما يزول مع بقاء الصورة فهو غير الصورة والا لزم
اجتماع وجود الشيء عدمه في حالة واحدة وتحصل الاعتراض منع كلية الصغرى اي لا نسلم
ان كلا من الكيفيات يزول مع بقاء الصورة النوعية فان الصورة النارية تزول عند زوال
الحرارة والصورة الهوائية تزول عند زوال الرطوبة عنه والارضية تزول عند زوال

النوعية
عند زوال البرودة عنه واما الجواب فحصول الاستغناء في سند المنع بان ما ذكره من ان الصورة
تزول عند زوال هذه الكيفيات ان اريد انها تزول عند زوال هذه الكيفيات مطلقا سواء كان في
حالة التركيب او في حالة البساطة فممنوع وان اريد في حالة البساطة فمسلم لكن لا ينافي ما ادعيناه من انها تزول في
الجملة مع بقاء الصورة النوعية **قوله** فليس شيء منها لانه كلام على السند وما ذكره كان ذا... البيان
لبيان ما فيه وذلك واما ان يكون على التوافق فيلزم صيرورة المغلوب غالبا وبالعكس اجيب بان المنكر عند
الامام من كون كل كيفية سورتها لا نفسها والكاسر نفس الكيفية المتضادة لا سورتها للقطع
بان سورة الماء الشديدة الحرارة تنكسر بلقاء البارد وان لم يكن في الغاية واذا كان كذلك فلا
يمتنع ان يكون الكيفية المنكسرة كاسرة لسورة الكيفية المتضادة ولا يكون هذا امتناع اجتماع الغالبية
والمغلوبية في شيء لان الغالب هو نفس الكيفية والمغلوب هو سورتها والى هذا الجواب اشار
الشارح بقوله وان صورة كل من العناصر هي بواسطة تلك الكيفيات في مادة الا
تراها لصورة الاخرى والنت خبير بانه يجيء القول في شفا بحل الكيفيات من اعتبار الصور فتأمل
قوله المراد بالنبات تحت الجو بلوما بين كرة الارض وفلك القمر **قوله** ما يحدث من غير تركيب
لم يرد انه لا تركيب فيه اصلا لان في بعضها تركيبا ما بل اراد انه بغير تركيب تام بسبب المزاج **قوله**
فتلك المتصاعدة من الاجزاء الهوائية تسامح في العبارة فجعل البخار الاجزاء الهوائية
المختلطة بالاجزاء المائية والمقصود ان البخار هو المركب من الاجزاء الهوائية والمائية
وكذا في قوله فهذه الاجزاء الهوائية المتصاعدة مختلطة بالاجزاء الارضية الى
طان خان الا ان الدخان هو المركب منهما **قوله** والقطرات النازلة فان قلت ما السبب

قوله فعكس نوجه لانه كلام مع السند وما ذكره الشارح من انه انما اورد على سبيل المعارضة

فتوجيه له اذ لا وجه لايراده على سبيل المعارضة اذ لم يستدل على الصغرى حتى يتم الدليل على نقيضها على

سبيل المعارضة بل اورد بما مثالا وسوالا يصلح دليلا على كلية الصغرى حتى تعارض قوله بل الجواب

عنه الى قوله لقيام الحجة فيه بحث لانك قد عرفت ان المقدمة المذكورة اعني قولنا كل من الكيفيات تزول

مع بقاء الصورة النوعية لم يستدل عليها بل اورد لها مثالا وسوالا يصلح دليلا على كليتها ان جعلت

الصغرى جزئية يكون المثال دليلا عليها لا على كليتها الكلية لكنها لا ينتج الكلى المذكور

ما هو المطلوب من ان الصورة النوعية مغايرة لكل من الكيفيات قوله وكيف المراد بتضاد

الكيفيات هذا الكلام منهم ذكره الامام في شرح الاشارة واعترض عليه صاحب المحاكمات بانه لو حمل

التضاد على التضاد الحقيقي لم يخرج ايضا المزاج الذي اي حصل من امتزاج المركب بعضها حار

وبعضها بارد وبعضها رطب وبعضها يابس كما ان بين نفس السواد وبين البياض تضادا

وغاية خلاف كذلك ان نفس الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة فيصدق على المزاج

الذي اي حاصل من امتزاج المركبات انها كيفية واحدة متوسطة بين الكيفيات المتضادة

تضادا حقيقيا واقول القول بان بين نفس السواد والبياض وكذا بين نفس الحرارة و

البرودة واليبوسة والرطوبة تضادا حقيقيا مشكل لانهم قالوا الكيفيات المختلفة

بالشدة والضعف كالسواد والبياض والحرارة والبرودة وغيرها مراتبها المختلفة بالشدة

والضعف انواع مختلفة بالحقيقة فمراتب الحرارة انواع مختلفة عندهم وكذا مراتب

البرودة وقول الحرارة والبرودة على ما تحتها قول عرضي لان الذاتيات لا تختلف

لا تختلف بالشدة والضعف في زعمهم وكذا انظائرهما مع ادعائهم بان لا تضاد حقيقيا الا بين نوع

مندرجين تحت جنس قريب فلو حمل التضاد على التضاد الحقيقي لم يتناول التعريف المذكور للمزاج

الاول ولا الثاني ايضا فليتأمل في الماء البارد كان السواء السبيل قوله فيلزم كون الشيء

الواحد بالنسبة الى شيء واحد فاعلا ومنفعلا في حالة واحدة وانه محال اذ يلزم ان يكون كل

واحد منهما بالقياس الى الاخر غالبا ومغلوبا معا في حالة واحدة وهو ضروري الاستحالة قوله

وبالعكس اي يلزم ان يكون المغلوب غالبا على الغالب عليه قوله ويكون المعنى على هذا التقدير ان الكسر

عليه انما الى اللازم من جعل الكيفية فاعلة لازم من جعلها واسطة وعليه ايضا لان تفاعل الصور

بواسطة الكيفيتين اما ان يكون معا فيلزم كون الشيء غالبا ومغلوبا معا لان الكيفية كانت غالبة اذا

فرضناها الكاسرة فكذا اذا كانت لها دخل في ذلك واما ان يكون على التعاقب فيلزم صيرورة المغلوب غالبا

وبالعكس اجيب بان المنكسرة عند الامتزاج من كل كيفية سورتها لا نفسها والكاسر نفس الكيفية المتضادة

لا سورتها للقطع بان سورة الماء الشديد الحرارة تنكسر بالماء البارد وان لم يكن في الغاية واذا

كان كذلك فلا يمتنع ان يكون الكيفية المنكسرة هي سورة الكيفية المتضادة ولا يكون هذا من

اجتماع الغالبية والمغلوبية في شيء لان الغالب نفس الكيفيتين والمغلوب سورتهما والى هذا الجواب

اشار الشارح بقوله وان سورة كل من العناصر تنفعل بواسطة اي بتلك الكيفية في مادة الاخر

بازالة سورة الاخرى والتحقيق انه يصح القول في تفاعل الكيفيات من غير اعتبار للصورة فتأمل قوله

المراد بكافة الجو الجو هو ما بين كرة الارض وفلك القمر قوله بايجاد من غير تركيب مرة انه لا تركيب

فيها اصلا لان في بعضها تركيبا ما بل المراد انه بغير تركيب تام يستتبع المزاج قوله فهو المتشابه الاجزاء

يعني افرض

وان كان القوم قد صرحوا ... التحقيق بين السواد والبياض ... والحرارة والبرودة ... فيه الاان ... التعريف ... يتناول التعريف ... الاول والثاني بناء على ... بتضاد الحقيقي بين الحرارة ... والبرودة ... من السواد والبياض ... سواء كان ... نفسها ... فصحيح التعريف ... ذكر ... فصحيح ... بانقسامه ...

الاجزاء الهوائية تسامح في العبارة فجعل البخار الاجزاء الهوائية المختلطة بالاجزاء المائية
والمقصود ان البخار يتولد من الاجزاء الهوائية والمائية وكذا في قوله وهي الاجزاء الهوائية
المتصاعدة مختلطة بالاجزاء الارضية في الدخان لان الدخان هو المركب منهما **قوله** والقطرات
النازلة فان قلت ما السبب في ان الامطار الصيفية حبابها كبار في الاكثر والامطار الشتوية حبابها
صغار في الاكثر وما السبب في كثرة المطر في البلاد الحبشية مع حرارة الهواء فيها قلت الحرارة الامطار
الصيفية في الاكثر لا تخلو عن الادخنة التي هي مادة الريح فيتصل القطرات بعضها ببعض فتكبر تلك القطرات
وفي الشتاء يكون الهواء ساكنا فلا يتصل القطرات واما كثرة الامطار في بلاد الحبشة فلانه في الابخرة
وانصعادها بسبب الجبال المانعة من الرياح **قوله** يحصل منها البرد لعلم ان البخار المنعقد بردا ان كان ما يبعد
من الارض كان صغيرا لانه يستدير لذوبان زواياه بالحركة السريعة الحادثة للهواء وان كان قريبا من
الارض كان كبيرا غير مستدير لعدم ذوبان زواياه بسرعة نزوله **قوله** وسبب الاحساس بها انما لم يقل سبب
حدوثها كما ذكر في الامور السابقة لان قوس قزح والهالة عند المشائين من الحكماء خيالات لا وجود
لها في الخارج ولهذا المختصر حكاية اذا راء الخيال شيء ومعنى الخيال هو ان يرى صورة الشيء مع صورة
شيء مظهره كالمرآة فيظن ان الصورة حاصلة فيه وليست حاصلة فيه في نفس الامر وما يقال من ان
الصورة اذا لم تكن حاصلة فيه فكيف يتصور رؤيتها فيه اذ الرؤية لا تتعلق الا بما حل
في شيء لان الصورة وان لم تكن حاصلة فيه في الحقيقة لكن الاشعة الخارجة عن البصر
ينعكس منه اليها ولما كانت الرؤية في الاكثر بطريق الاستقامة لا بطريق الانعكاس
يظن ان الصورة حاصلة فيه فتامل **قوله** بحيث ينطبق زاوية الانعكاس المساوية لزاوية

لزاوية الشعاع اذا وقع الضوء من المضيء كالشمس على ذلك الصقيل كالماء والمرآة مثلا انعكس الضوء عن الصقيل الى جسم قد وضع من الصقيل كوضع المضيء من الصقيل
كما يرى انعكاس الضوء من الشعاع النافذ في كوة الواقع على صقيل كالماء الى الجدار المقابل
للكوة والزاوية الحادثة على سطح الصقيل بين خطي الشعاع والانعكاس تسمى بالزاوية الاولى
اذا توهم سطح هذه الزاوية قاطعا للصقيل يحدث في جنبي الزاوية الاولى زاويتان احديهما
في جانب المضيء زاوية الشعاع والاخرى زاوية الانعكاس وهي متساويتان والا لما كان
ارتفاع الشمس مساويا لارتفاع الضوء المنعكس من شعاعها النافذ في كوة الواقع على صقيل الى
الجدار المقابل للكوة لكنه مساو له على ما شهد به الحس مثلا ولتكن دائرة ب ز هي الجسم
المضيء ودائرة ا ه ل هي المرآة وخط ا ل قطرها والخط الشعاعي الواقع من الجسم المضيء على سطح
المرآة هي خط م ط والشعاع المنعكس من سطح المرآة الى الجسم الذي وضعه من المرآة كوضع
الجسم المضيء منها هو خط ط ك وزاوية م ط ك هي الزاوية الاولى وزاوية م ط ا
زاوية الشعاع وهي مساوية لزاوية ك ط ل التي هي زاوية الانعكاس وهذه
الزاوية اعني الزاوية الانعكاسية منطبقة على الزاوية التي يحيط بها الخط المنعكس
عن الصقيل اعني خط ط ك مع الضلع الاخر لزاوية الانعكاس هي خط ط ل ومعنى
انطباق الزاوية على الزاوية اتحادهما بحسب الذات واختلافهما بالاعتبار **قوله**
واذ دنا منه قطر الافق هي الدائرة التي تفصل بين ما يرى من الفلك وما لا يرى والقطر
هو الخط المنصف للمرآة ودائرة ارتفاع الشمس دائرة عظيمة تمر بقطبي العالم وتقطع

دايرة الافق على زوايا قوايم وتم بمركز الشمس انما كانت والمقصود من هذه المقدمة بيان

الستدارة وضع الاجزاء **قوله** مختلفة الالوان هي الالوان الثلثة الناحية العليا احمر

ناصع والناحية السفلى احمر في سواد وهو الارجواني وما بينهما لون كراثي والسبب فيه

مع ان الناحية العليا اقرب من الشمس فانعكاس الشعاع عن البخار اقوى فيودي حمرة ناصعة

والناحية السفلى ابعد عنها واقل اشراقا فيؤدي حمرة مائلة الى السواد وهي الارجوانية ثم يتولد من

امتزاج هذا اللونين لون كراثي واعترض عليه بان الكراثي يتولد من الصفرة والسواد لا من

الارجوانية والحمرة الناصعة **قوله** ومنها الهالة وهي دايرة بيضاء تامة او ناقصة ترى

حول القمر وغيره اذا توسط بينه وبين الناظر غيم رقيق لطيف لا يحجب ما وراءه من الا

بصار اذا احاطت به اجزاء صقيلة صغيرة غير متصل بعضها ببعض واذا اتفق ان يوجد سحابان

على الصفة المذكورة احديهما تحت الاخرى حدث هالتان احديهما تحت الاخرى ويكون التحتانية اعظم وزعم

بعضهم انه راى ثلث هالات معا **قوله** الخارج عن الرطوبة الجليدية الجليدية السقيط وهو

الذي يسقط من الجو فيجمد في الارض وقد شبه بها احدى رطوبات العين فسميت رطوبة جليدية

قوله نقد سهم الشعاع المخروطي مع ما يتقدم منه من الشعاع على الاستقامة انما ينفذ سهم الشعاع

ما يتقدم منه على الاستقامة لقوته ولطافة الاجزاء الواقعة في سمته ولا يرى

فيما يقابل القمر لان الشيء انما يرى على الاستقامة لا ينعكس فيه فلا يرى في الاجزاء التي

لا يقابله فانها تؤدي ضياء ضوئه ... وتتساوى نسبتها الى جرم القمر والحدقة الى الا

جزاء التي يتساوى نسبتها الى جرم القمر والحدقة انعكس الشعاع البصري من تلك الاجزاء

الاجزاء الى جرم القمر وانما قيد بقوله غالبا وقد تختلف نسبته الى جرم القمر والحدقة لان انعكاس

الشعاع البصري من الصقيل انما يكون على جسم نسبته الى الصقيل كنسبته الى الحدقة ليتساوى

زاوية الشعاع وزاوية الانعكاس كما مر اليه الاشارة **قوله** لما ذكرنا من العلة في قوس

قزح ولا يكون تلك الاجزاء مرآت صغيرة فان المرآت اذا صغرت جدا لا يؤدي شكل الشيء

لعدم احاطة قاعدة الشعاع المخروطي منه بسطحه **قوله** وعلامات اثر حمرة وسوداء ...

مختلطة العادة فاذا كانت غالبة ظهرت الحمرة واذا كانت مختلطة بالسواد **قوله**

وسببه ان الابخرة اعترض عليه الشيخ ابو البركات البغدادي بان باطن الارض في الصيف اشد منه

بردا في الشتاء فلو كان سبب العيون استحالة ابخرة ... لوجب ان يكون العيون في الصيف ازيد

وفي الشتاء انقص والامر بخلاف ذلك بل السبب فيه مياه الثلوج والامطار لانا نجد بانها

يزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها والجواب ان ما ذكره انما يدل على انه لا يجوز ان يكون

استحالة الابخرة هي السبب فقط لا على انه لا يجوز ان يكون سببا في الجملة واما مياه

الثلوج والامطار فلا شك انه معتبرة في ذلك الا انه غير مانع من اعتبار السبب

المذكور **قوله** وربما يطير اه وذلك لشدة الحركة المقتضية للاشتعال والانقلاب الى النار

قوله كان اول الجسم طبيعي اه لفظ الى يجوز رفعه على انه صفة كمال اي كمال ذو اله

ويجوز جره على انه صفة جسم اي جسم مشتمل على الالة وهذا الظهر لانه يلزم على الا

ول وقوع فاصل بين الموصوف والصفة وعلى التقدير تين ظلم المراد بالاولى

ان يكون الجسم ذا اجزاء متخالفة فقط بل ان يكون ذا قوى متخالفة هي القوة

متخالفة هي القوة الغاذية والنامية وبخدمهما فان الاولى لتغذيتي القوى وبتوسطها في الاعضاء

قوله وثانيها النامية وسمى الآلة النمية اطلاق النامية على هذه القوة بالنظر الى الوضع اللغوي

من قبيل سيل مفعم على لفظ الاسم المفعول وذلك لان فعلها اي هذه الاغذاء والنامي هو الجسم قوله

والغاذية هي التي تحيل الجسم الغذائي الاحالة قد تطلق على تغير الشيء في كيفياته كالتسخين

والتبريد ويلزمها الاستحالة الكيف كالتسخن والتبرد وقد يطلق على تغير حقيقة الشيء وتوجد ان صورة

النوعية وهذا التغير هو المسمى بالتكوين وفساده يلزمه الكون والفساد والمراد

ههنا هو هذا المعنى الاخير كما يشير اليه الشارح لان جعل الجسم الغذائي جزءا من المغتذي حقيقة

لا يتصور من غير تغير صورة الغذاء الى صورة المغتذي قوله احتراز عن الزيادة الصناعية

اي خرج بهذا القيد الزيادة الصناعية عن تعريف النمو فيخرج به ايضا الصانع عن

تعريف النامي وكذا اراد بقوله احتراز عن السمن انه خرج بقوله الى غاية النشو السمن

عن تعريف النمو فيخرج مبدؤه ايضا من تعريف النامية وكذا معنى قوله احتراز عن الزيادة

الزيادات التي ليست على المجرى الطبيعي كالورم قوله احتراز عن السمن فان قلت

السمن لا يزيد في الطول بل في العرض والعمق فقط فهو خارج بقوله في الاقطار

الثلثة فالقيد المذكور مستدرك قلت ما ذكرته من ان السمن لا يزيد في الطول

الطول هو الغالب وقد يعم السمن جميع الاعضاء حتى الراس والقدم فيزيد

في الطول ايضا فلا بد من هذا القيد للاحتراز عنه قوله لان الزيادات ا

الصناعية في بعض الاقطار يوجب النقصان في بعض اخر فان الصانع

فان الصانع اذا اخذ قدرا من الشمعة مثلا فان زاد في طولها ولابد فيه

نقص من عمقه وبالعكس ونوقش فيه بان الكلام في القوى الطبيعية

والصانع ايضا ليس منها فلا حاجة لاخراجه الى هذا القيد وبان

زيادات الجسم المغتذي في الاقطار ما حصل بانضمام الغذاء اليه لا بنقصه

واذا كان كذلك ففي الزيادة الصناعية ايضا اذا اضاف الصانع

الى الشمعة مقدارا اخر من الشمعة حصلت الزيادات في الاقطار كلها ثم

الكتاب بعون الوهاب والمولى الرشاد والموصول الى الرشاد

فان قيل الروح اي شيء قيل الروح ثلثة اجزاء اولها سلطانية والثاني روحانية

والثالث جسمانية فموضع السلطانية هو الفؤاد وموضع هو الروحانية هو الكبد

وموضع الجسمانية هو بين الدم واللحم وبين العظام والعروق فان قيل اذا نام العبد هل

خرج روحه ام لا فان قال خرج فقد اخطأ وان قال لم تخرج فقد اخطأ والجواب عنه اذا

نام العبد يخرج الجسمانية مع العقل فتمشي بين السماء والارض فان كان العقل معه رأى

ما رأى في النوم ويفهمه وان لم يكن العقل معه رأى ما رأى ولكن لا يفهم لانه ليس معه العقل

النار جسم بسيط طبعه ان يكون حارا يابسا متحركا بالطبع من الوسط ليستقر تحت كرة القمر

الهواء جسم بسيط طبعه ان يكون حارا رطبا مشفا لطيفا متحركا الى المكان الذي تحت كرة النار و

فوق الارض والماء تحت الماء جسم بسيط طبعه ان يكون باردا رطبا مشفا متحركا الى المكان تحت كرة الهواء

وفوق الارض تحت الارض جسم بسيط طبعه ان يكون باردا يابسا متحركا الى الوسط

کتاب اختصار

۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على ما اولينا من سوابغ كرمه وبترادف من لواحق نعمه والصلوة والسلام على خير البشر المبعوث الى الاسود والاحمر وعلى آله واصحابه مصابيح الدجى ومفاتيح الحجى اما بعد فقد التمس مني جماعة من خلص اخواني في الدين وفقهم الله سبحانه لتحصيل اليقين ان اشرح لهم الرسالة الموسومة بآداب البحث للامام العالم افضل المتاخرين شمس الملة والدين محمد بن اشرف السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحابيح جنانه سالكا في شرحه الاقتصاد مجتنبا في المقال عن الاكثار فاجبت ما اقترحوا علي وامليت عليهم ما كان حاضر لدي فان وقع مني ذلك في محل القبول فهو غاية المامول وانه الموفق اسئل الله التوفيق فهو بالهداية رفيق قال المناظر اقول لما كان الشارع في العلم الذي نحن بصدده يحتاج الى تصور مفهوم المناظرة ليكون على بصيرة في طلبه ويكون تصورها باعتناء على الشروع قدمها لذلك وهي اما من النظير لكون كل واحد من المتخاصمين نظير الاخر في الكلام او من النظر بمعنى التفكر يقال نظرت في مسئلة كذا اي تفكرت فيها ولذلك عرفت بانها النظر من الجانبين اي جانبي المعلل والسائل في النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب بين الشيئين اي المحكوم عليه والمحكوم به سواء كان القضية حملية نحو النية شرط في الوضوء او شرطية كقولنا لو وجب الزكوة

الزكوة على المديون لوجبت على الفقير ولما كان المراد من النظر ما هو البصيرة اي القوة التي النفس بها تكتسب الآراء والعلوم عداه بذلك بفي وتقييده بقوله اظهارا للصواب لاخراج المشاغبة ولا ينتقض التعريف بالمذاكرة اذ المراد من الى بين جانبا المعلل والسائل لما ذكرنا ولا يتعينان في المذاكرة فعلى هذا يكون اللام في قوله من الجانبين للعهد او بدلا من المضاف اليه قال الدليل اقول الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بطريق النظر كما اذا علمنا ان العالم متغير وكل متغير حادث حصل لنا من العلم بالمقدمتين العلم بان العالم حادث والقيد الاخير لاخراج عكس القضية وعكس نقيضها اللازمين لها ولا ينتقض التعريف بالحد بالنسبة الى المحدود اذ المراد من العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يتناول التصورات لكنه يلزم الفساد من وجه آخر وهو الحصار الدليل في البرهان ثم اعلم ان الدليل ينقسم بحسب القسمة العقلية الى ما هو نقلي محض او عقلي محض او مركب منهما لكن الاول مما لا وجود في الخارج لان النقلي انما يصير حجة اذا علم صدق الناقل والعلم بذلك اما بالنقل او بالعقل فان كان لم يكن الدليل نقليا محضا وان كان الاول يلزم اما الدور او التسلسل فاذا الدليل بحسب الوجود اما عقلي محض كقياسات المنطقيين واما مركب منهما كالكتاب

والسنة والاجماع وقياسات الفقهاء قال الامارة اقول ونقدم
قبل الخوض مقدمة لتوضيح ما نحن فيه وهي ان الحكم اما ان يحتمل النقيض اولا
والاول اما ان يكون راجحا او مرجوحا او مساوي الطرفين والاول هو الظن
والثاني هو الوهم والثالث هو الشك وان لم يحتمل النقيض فان لم يكن مطابقا
للواقع فهو الجهل المركب وان كان فان كان قابلا للتغير والتبديل بتشكيك
المشكك فهو اعتقاد المقلد المصيب والا فهو يقين ويسمى عند الاصوليين
علما وفي مورد هذه القسمة نظر واذا عرفت هذا فنقول الامارة هي التي
يلزم من العلم بها الظن بشيء آخر كالغيم الرطب بالنسبة الى المطر فانه يلزم من
العلم به الظن بوجود المطر فعلى هذا ما يستلزم الظن به الظن بشيء آخر لا يسمى
امارة ولا دليلا وهو خلاف ما عليه اهل العلم قال وما يتوقف عليه الى
آخره اقول ما يتوقف عليه وجود الشيء اذا كان داخلا في الموقوف اي يكون
جزءا منه يسمى ركنا كالقيام والقراءة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا
عنه فان كان مؤثرا في وجود الموقوف اي يكون موجبا يسمى علة كالمصلي بالنسبة
الى الصلوة والا يسمى شرطا كالطهارة لصحة الصلوة فالشرط اذن امر خارج
عما يتوقف عليه الشيء ولا يترتب هذا الا على راي الاصوليين اما على راي
الحكماء فكل ما يحتاج اليه وجود الشيء يسمى علة وهو اما ان يكون داخلا في المعلول
او خارجا عنه والاول اما ان يكون المعلول به بالقوة او بالفعل والاول هو العلة
المادية

يلزم ما ذكرتم ان كان كذلك واعلم ان الجواب من المستند غير صحيح عند
المحققين لانه ملزوم للمنع ونفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم اللهم الا
الخصوصية المنع في ذلك المستند فيكون اذن ملزوما مساويا للمنع
والجواب عنه ح جواب عن المنع قال الثاني ترتيب البحث اقول
لما فرغ المصنف عن التعريفات شرع في ترتيب البحث وبيان طريقه
فقال اذا شرع المعلل الى آخره اي اذا شرع المعلل في تقرير اقوال اهل العلم
في المسئلة التي يقام عليها الدليل وبيان مذاهبهم كما يقال النية شرط في الوضوء
عند الشافعي رح خلافا لابي حنيفة رح فلا يتوجه عليه المنع فلا يقال
لا نسلم انه عند الشافعي كذلك لان كل ذلك بطريق الحكاية ولم يلتزم بعد
بتصحيح احد القولين لكن على السائل ان يطالبه بتصحيح النقل لئلا يلزم الخبط
ثم انه اذا شرع في اقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل اما ان يمنعه في شيء
من الدليل او المدلول او لم يمنع فان كان الثاني لم يكن هناك بحث ولم يتعين
السائل ح وان منعه في شيء من ذلك فاما ان يكون المنع قبل تمام الدليل او بعده
فان كان الاول فلا بد وان يكون الممنوع جزءا من الدليل وهو المراد من قوله
اي يكون المنع على مقدمة من مقدمات دليل فح اما ان يكون بمقتضى مجرد
المنع بان يقول لا نم ذلك فقط او يذكر شيئا بعد المنع فذلك الشيء اما ان يكون
سندا او غيره كما اذا استدل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مثلا والقسمان

الاولان يسميان مناقضة ونقضا تفصيليا وقد مر مثالهما والثالث
غصبا يقول المعلل يجب الزكوة في حلي البنات لقوله عليه السلام
في الحلي زكوة اذ النص يتناول صورة النزاع فيكون مرادا فيقول
السائل لا نسلم كونها مرادا اذ لو اريدت لثبت فيها الحكم وهو وجوب
الزكوة لكنه لم يثبت فيها الحكم لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة وانما سمي
غصبا لان التعليل بعد منع المقدمة منصب المعلل فلو التزمه السائل
يكون غاصبا لمنصب الغير وهو غير مسموع عند المحققين لان فيه انتقالا
من الكلام الى الكلام قبل الاتمام واستلزامه الخبط في البحث لانه لو جوز
ذلك فالمعلل ايضا قد يغصبه في دليله والسائل يغصبه كذلك في غصبه
فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه وروي ان
العميدي سمع الغصب وقال منعه لا يجدي نفعا لانه بالعناية يصحح
الجواب بما قال في الصورة المذكورة لو تحققت ارادة صورة النزاع
لتحققت مع جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع وغيره لكن ذلك منتف
بالدليل الدال على انتفائه واجيب عنه بان الجواب عن الغصب لا يخلو اما
ان يكون جوابا عن نفس الغصب وهو باطل كما ذكرنا او جوابا لما يقال بعد
المنع من التغيير وهو ايضا باطل لان جواب ذلك لا يكون جوابا عن الغصب
نعم يصح ذلك الى اقامة الدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة لكن بعد تمام

تمام الدليل المعلل على تلك المقدمة ويسمى ذلك مناقضة على سبيل المعارضة
كما سيأتي ذكره **قال** وان منع بعد تمام دليله **اقول** هذا اشارة
الى القسم الثاني وهو ان يمنع السائل بعد تمام الدليل فحينئذ لا يخلو اما ان يمنع
الدليل او يسلمه ويمنع المدلول فان منع الدليل فلا يخلو اما ان يمنع بتخلف
الحكم عنه في بعض الصور او لا بالتخلف والثاني مكابرة لتسليم جميع مقدمات
الدليل والاول يسمى نقضا اجماليا والمناقضة المذكورة نقضا تفصيليا
فانحصر النقض في القسمين هذا اذا منع الدليل اما اذا سلمه ومنع المدلول
فلا يخلو اما ان يمنعه لاقامة الدليل على ما ينافي المدلول او لا والثاني يسمى
مكابرة والاول يسمى معارضة كما تقدم ومثالها مذكور في الكتاب ثم
ان السائل اذا شرع في المعارضة واقامة الدليل على ما ينافي المدلول
صار السائل معللا كالمعلل ثمه والمعلل كالسائل وله ان يناقضه ويعارضه
واعلم ان المعارضة والنقض الاجمالي كما تأتيان بالنسبة الى دليل يقام
على المطلوب كذلك تأتيان بالنسبة الى دليل يقام على تلك المقدمة
الممنوعة من مقدمات ذلك الدليل وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة
معارضة ونقض اجمالي لكون تلك المقدمة مطلوبة برأسها وبالنسبة
الى الدليل الذي ركب من تلك المقدمة وغيرها يسمى الاول مناقضة على سبيل
المعارضة والثاني نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال اما الاول فلان

المعارضة على تسليم الدليل ومنع المدلول والمذكور ههنا مقدمة الدليل

الدليل الاول المدعى فكانه منع مقدمة الدليل فتكون مناقضة

لكنها على سبيل المعارضة لتسليم الدليل الدال على تلك المقدمة واما الثالث

فلانه منع دليل المقدمة بعد تمامه فمن حيث انه منع المقدمة التي هي مدلول

الدليل الثاني يكون نقضا تفصيليا لان النقض التفصيلي هو منع

مقدمة الدليل لكنه على سبيل الاجمالي لان المنع بعد تمام الدليل الدال

على تلك المقدمة فهذا من طريق السائل اقول لما فرغ من وظايف

السائل شرع في وظايف المعلل فقال فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات

دليله فلزم عليه دفع منعه بدليل يقام على تلك المقدمة ان لم يكن بينة او

بتنبيه ان كانت واضحة كما اذا منع السائل من الدليل قولنا العالم متغير فيجاب

عنه بالبينة بان يقال لانا نشاهد هذه التغيرات من الحركات والاثار

المختلفة الدال على كونه متغيرا ثم ان لم يكن تلك المقدمة الممنوعة بينة واقام المعلل

عليها الدليل وهو المراد بقوله وان اثبت بدليل فان قال السائل اما ان يمنعه

في شيء من ذلك الدليل او لم يمنع فان لم يمنع فلا يكون ههنا بحث وان منع

فاما ان يمنع قبل تمام الدليل على تلك المقدمة او بعد تمامه الى اخر ما مر

فيعود الاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك

ان اثبت بدليل ثالث يقام على مقدمة الدليل الثاني وكذلك بدليل رابع فصاعدا

فصاعدا وح ينتهي البحث اما الى افحام المعلل اي اسكاته والزام السائل

لانه اما ان ينقطع كلام المعلل بالمنع والمعارضة من السائل فيحصل افحامه

ح وان لم ينقطع بهما فاما ان ينتهي ادلته الى المقدمات الضرورية كالبديهيات

مثلا او لا ينتهي فان كان الاول يلزم الزام السائل لامتناع المقدمة

الضرورية وان لم ينته فاما ان يتسلسل الدلايل وهو المراد من التسلسل

من طرف المبدا اي العلة لان الدليل مبادي المسائل لحصول العلم بها اي

بسببها او عجز المعلل عن اقامة الدليل والثاني ظاهر لاستلزامه الافحام

والاول محال لما بين في الحكمة ان التسلسل من جانب العلة محال والا

يلزم انسداد باب اثبات واجب الوجود وعلى تقدير عدم استحالة التسلسل

يلزم ايضا افحام المعلل لانه ح لا يقدر على اثبات امور لا نهاية لها

قال تنبيه الى آخره اقول تنبيه منع مقدمة الدليل قد لا يضر المعلل

وذلك اذا كان انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمدعى وجوابه بان يرد المعلل

فيقول المقدمة الممنوعة لا تخلو اما ان تكون ثابتة في نفس الامر ولم تكن

وان كانت ثابتة فلا يتوجه المنع فان لم تكن ثابتة يلزم المدعى لاستلزام

انتفائها اياه مثاله كما قال الحنفي لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت

على الفقير بالمقتضي ثابت على تقدير الوجوب على المديون فيقول المعلل

المقتضي ثابت في نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون ثابتا على ذلك التقدير او لم يكن

وجوب

ادوا زكوة اموالكم

وهو قوله عم ادوا زكوة اموالكم فيقول السائل لا نم ان المقتضي صحيح

فان كان تاما يثالم يتوجه المنع وان لم يكن تاما يثا على ذلك التقدير
فينتفي هذا التقدير وهو الوجوب على المديون فثبت
العدم فيه وهو المدعى قال و لنمثل بعض ما ذكرنا اقول لما
فرغ من طرق وقوانين المناظرة وادابها اورد مسئلة
لنمثل ما تقدم اينا للتوضيح وهي ان العالم اي المؤثر مفتقر صح
والمراد بالعالم جميع ما سوى الله تع من الموجودات لان
العالم محدث وكل محدث مفتقر الى المؤثر ينتج من الشكل
الاول ان العالم مفتقر الى المؤثر فان منع السائل الصغرى
على سبيل المناقضة فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير
محدث ينتج ان العالم محدث وهذا دليل ثان اقيم على مقدمة
الدليل الاول وصغرى هذا الدليل واضحة لا تحتاج الى البيان
واما الكبرى وهي قولنا كل متغير حادث فلان كل متغير
هو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوا
دث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير
حادث وهذا قياس مفصول النتيجة مركب من ثلث مقدمات
تحتاج كل منها الى البيان اما الاول وهي قولنا كل متغير
محل للحوادث فلان التغير عبارة عن الانتقال من حال

الى حال اخرى فتكون حالة اخرى مسبوقة بالعدم فتكون حادثة لان المراد
بالحدوث ههنا هو المسبوق بالعدم وتلك الحالة حادثة لكونها من حالات
ذلك المتغير فتكون قائمة به لا محالة فيكون المتغير محلا للحوادث فان قيل
لا نسلم ان التغير هو حال الى حالة اخرى تكون حادثة وسند المنع ان
يحصل صح التغير لم لا يجوز ان يكون بزوال امر كان وحصول حالة اخرى فضلا عن ان
تكون حادثة ولا يكون التغير بحصول امر لم يكن حتى يكون ذلك الامر حادثا
قائما بذلك المتغير قلنا هذا المنع لا يضرنا لان التغير اما ان يكون بالوجه الثاني
وهو حصول امر لم يكن وح يثبت المطلوب لكون ذلك الامر حادثا
امر صح قائما بذلك المتغير وان كان بالوجه الاول وهو زوال كان فيكون نفس
الزوال حادثا فان قلت الزوال عدمي فكيف يكون حادثا قلت عدميته
الشي لا تنافي حادثيته فيجوز قيامه بشي كالعمى فانه امر عدمي قائم بذات
الاعمى قال فاذا ثبت ان كل متغير الى اخره اقول لما فرغ من اثبات
شرع صح مقدمة الاولى من الدليل الثاني في اثبات المقدمة الثانية وهي قولنا وكل ما
هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث وذلك لان كل ما هو محل للحوادث
لا بد ان يكون له قابلية لحصول تلك الحوادث فيه والا لم يكن محلا لها وتلك
الحادث .... القابلية التي للمحل يجب ان يكون حادثة لكونها مشروطة بامكان وجود
لان المحل اما يكون قابلا للشي لو امكن حصول ذلك الشي فانه لو امتنع

حصوله لا لكون المحل قابلا له لانه لا يمكن حصول الامكان الذي هو شرط
ان القابلية حادث لان الحادث يمتنع حصوله في الازل لان الحادث
ما يكون وجوده مسبوقا بالعدم والشيء مع كونه مسبوقا بالعدم يمتنع
حال
ان يكون ازليا والا لم يكن مسبوقا بالعدم لان الازلية عبارة عن عدم
المسبوقية بالعدم او بالغير مطلقا واذا امتنع وجود الحادث في الازل
اي مسبوق بالغير
فيكون امكانه حادثا لا محالة لكون امتناعه ثابتا في الازل وللسائل
ان يقول الحادث انما يمتنع وجوده في الازل لو اعتبر وجوده — ان صح
مع صفة الحدوث اما اذا اعتبر من حيث هو هو فلا يمتنع فاذا لا
ذات — في الازل
يلزم من امتناع شيء في الازل مع صفة تنافي الازلية وهي الحدوث
امتناعه من حيث هو هو وهذا اشارة الى مناقضة على سبيل المعارضة — لان المعارضة صح
ذات — فاعل يلزم
ههنا اعني بالنسبة الى دليل اقيم على مقدمة الدليل وهي قولنا امكان وجود
الحادث حادث وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ان امكان
اي توجيه المعارضة
وجود الحادث حادث لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان امكانه لو كان
حادثا لكان الحادث ممتنعا لذاته في الازل ثم امكن فيلزم انقلاب الشيء — ممتنعا صح
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال لان الامتناع الذاتي لازم
للممتنع لذاته لكونه من مقتضيات ذاته وماهيته فلو امكن الممتنع لذاته يلزم
وجود الملزوم وهو ذات الممتنع ومفهومه بدون اللازم وهو الامتناع

٩٧

يمتنع بطريق الخلاص من هذا المنع ان يقول من الاول ان كل ما هو
محل للحوادث لا بد وان يكون له قابلية تامة لحصول ذلك الحادث
فيه والا لم يحصل فيه والقابلية التامة للمحل مشروطة بالامكان
الاستعدادي وهو القوة القريبة من الفعل لذلك الحادث والا لم
الاول
يكن قابلية ذلك المحل تامة لكن هذا الامكان الاستعدادي الذي هو
شرط القابلية التامة حادث لان الحادث في الازل له ضرورة العدم
بالنسبة الى الغير وهي وان لم تناف الامكان الذاتي لكنها تنافي الامكان الا
في الازل
ستعدادي فلا يكون ثابتا في الازل فيكون حادثا ولا يمكن للسائل
ان يقول لو كان امكان وجود الحادث حادثا لزم الانقلاب من الا
متناع الذاتي الى الامكان الذاتي لانه لا يلزم من عدم الامكان الاستعدادي
في الازل امتناع الحادث لذاته حتى يلزم الانقلاب المذكور واذا
تخلص المعلل عن هذا الاعتراض فيقول لما ثبت ان امكان وجود
الحادث حادث وهو شرط القابلية للمحل فيكون المشروط اعني القا — بلية
حادثة فانها لو كانت قديمة يلزم وجود المشروط في الازل بدون
شرطه وهو محال واذا كانت القابلية حادثة فلا يخلو اما ان يكون لازمة
للمحل وعرضا مفارقا فان كانت لازمة فالمحل لا يخلو عنه فيثبت ان كل
ما هو محل للحوادث وان كانت عرضا مفارقا فاذا كانت حصلت في المحل — فلا يخلو عن الحوادث صح

كسائر الاعراض فلا بد ان يكون للمحل قابلية اخرى لحصول تلك القابلية
فيه وهكذا ننقل الكلام في القابلية الثانية فاما ان تنتهي الى قابلية
لازمة للمحل او تتسلسل الى غير النهاية لكن الثاني محال فتعين الاول
وهو مستلزم للمطلوب وفيه نظر لانا لا نم ان القابلية لو لم تكن لازمة
للمحل افتقرت الى قابلية اخرى وانما يلزم ان لو لم تكن حاصلة مع المحل
ما دام المحل موجودا فانه لا يلزم من دوام الشيء لزومه سلمناه لكن
لا نم ان مثل هذا التسلسل محال وانما يستحيل ان لو لم تكن القابليات
امورا اعتبارية سلمنا انها امور حقيقية لكن تلك القابليات لما
كانت حادثة كما ذكرتم فغاية ما في الباب انه يلزم ان يذهب الحوادث
لا الى اول وهو جائز عند الحكماء كما يجيء الاشارة اليه **قال** وكل ما
لا يخلو عن الحوادث فهو حادث **اقول** يشير الى بيان المقدمة الثانية
من مقدمات الدليل المذكور وهي ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا فلا يخلو اما ان يكون معه في الازل حادث اولا فان
كان الثاني يلزم ان يكون خاليا عن الحوادث والتقدير بخلافه وان
كان الاول يلزم ان يكون ذلك الحادث ازليا وهو محال ولقائل ان
يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء
قديما وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث يحصل فيه مسبوقا بحادث

بحادث آخر لا الى اول كالفلك فانه قديم على مذهب الحكماء مع
تعاقب جزئيات الحركة عليه لا الى اول عندهم ولا يلزم التسلسل
المستحيل وجوده لان التسلسل انما يمتنع ان لو كان هناك امور
موجودة معا مترتبة في سلسلة الوجود ولكن الحركات لما لم تكن مجتمعة
في الوجود لم يمتنع لذلك هذا ما ذكره مع زيادة توضيح وفيه نظر لان المقدمة
نظر صح
المذكورة وهو ما لا يخلو عن الحوادث مما اقيم عليها الدليل فمنعها مع
عدم التعرض لدليلها خارج عن قانون التوجيه **قال** وان سلمنا ذلك
ومع قوله ان العالم متغير وكل متغير حادث
اقول هذا معارضة الدليل الثاني الذي اقيم على صورة الدليل الاول
وهي قولنا العالم محدث وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ان
العالم محدث لكن عندنا ما ينفيه لان العلة التامة للعالم وهي جميع ما
لا بد منه في موثرية الله تعالى في ايجاد العالم لا يخلو من ان يكون ثابتة في الازل
او لم تكن لا جائز ان لا تكون ثابتة في الازل فتعين الاول وهو كون العلة
التامة للعالم ثابتة في الازل وانما قلنا انه لا يجوز ان لا يكون العلة التامة
ثابتة في الازل لانها لو لم تكن ازلية لكان شيء منها حادثا بالضرورة والا
لكانت ازلية والتقدير بخلافه واذا كان شيء [اي من بعض العلة التامة] منها حادثا فلا بد له من علة
لما سنبينه فتلك العلة اما ان تكون ازلية او حادثة فان كان الاول يلزم
تكون صح
ان يكون معلولها وهو كون ذلك الشيء الحادث ازليا ايضا والا يلزم
كالعلة

انفكاك المعلول عن العلة التامة وهو محال [illegible]
وان كانت العلة التامة لذلك الشيء الحادث حادثة احتيج الى علة
اخرى وهي ان كانت قديمة اى ازلية يلزم قدم معلولها الحادث
والا يلزم انفكاك المعلول عن العلة التامة وان كانت حادثة افتقرت
الى علة اخرى فاما ان يتسلسل العلل الى غير النهاية او يلزم قدم الحادث
وكل منهما محال فثبت ان العلة التامة للعالم حاصلة في الازل فيكون
معلولها وهو العالم ايضا حاصلا في الازل والا يلزم انفكاك المعلول
وهو العالم عن العلة التامة وهو محال لانه لو انفك المعلول وهو العالم عنها
في الازل ثم حدث في وقت فاختصاص حدوثه في ذلك الوقت اما ان
يكون لامر لم يكن حاصلا في الازل اولا فان كان الاول لم يكن العلة التامة
جميع اجزائها ثابتة في الازل لحدوث هذا الامر الذي هو من جملتها والمقدر ان
العلة التامة ثابتة في الازل فيلزم ان يكون العلة التامة في الازل ثابتة
وغير ثابتة هذا مح وان كان الثاني وهو ان لا يكون اختصاص حدوث العالم
بذلك الوقت لامر حادث فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال فان قيل
لا نم استحالة الترجيح بلا مرجح فان الجائع يختار احد الرغيفين على الاخر
مع تساوى نسبتهما اليهما قلنا هذا المنع لا يضرنا لان الترجيح
بلا مرجح لا يخلو من ان يكون محالا او لم يكن فان كان محالا لم يتوجه منع

منع استحالة فانه يمكن ح لا يجوز ان يوجد العالم بغير مؤثر يوجده
في اثبات كبرى الدليل الاول وهو قولنا كل محدث مفتقر الى المؤثر
فبطل اصل الدليل وجواب هذه المعارضة بالنقض الاجمالي وهو ان
يقال ما ذكرتم من الدليل على قدم العالم غير صحيح اذ لو صح يلزم ان
يكون الحوادث اليومية كالقيام والقعود مثلا قديمة لان
علتها التامة لا تخ اما ان يكون قديمة فيلزم قدم الحوادث والا
يلزم انفكاك المعلول عن العلة التامة او حادثة فاحتيج الى
علة ويتسلسل العلل الى غير النهاية وفيه نظر لان اللازم انما هو
ذهاب الحوادث لا الى اول لا التسلسل العلل المستحيل وجوده
قال واذا ثبت ان العالم محدث الى آخره اقول لما فرغ من اثبات
صغرى الدليل شرع في بيان كبراه وهي ان كل محدث يفتقر الى المؤثر
فينتج من الاول ان كل محدث ممكن وكل ممكن مفتقر الى المؤثر
اما بيان الصغرى فلان محدث ان لم يكن ممكنا لكان اما واجبا لذاته
فلم يكن محدثا او ممتنعا لذاته فلا يوجد اصلا واما بيان الكبرى وهي
قولنا كل ممكن مفتقر الى المؤثر فلان الممكن ما يتساوى نسبة
الوجود والعدم اليه فلو وجد بغير سبب يلزم ترجيح احد طرفي
(اى وجود الشيء بالامكان)
الممكن وهو الوجود بلا مرجح وهو محال واعلم ان استحالة الترجيح

وذلك لان كل محدث [illegible] وكل ممكن مفتقر الى المؤثر

بلا مرجح ضرورية فان الصبي اذا لطم وقيل له حدثت هذه اللطمة لا عن
سبب احال ببديهة العقل خلاف الترجح ومرجح هذه اللطمة بلا مرجح
ضرورية فان استحالته ليست ببينة فلذلك اختلفوا في امتناعه

قال الفصل الثالث الى آخره اقول هذا الفصل مشتمل على ثلثة
مسائل احديها في علم الكلام وهو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات على قانون الاسلام والثانية في علم الحكمة وهي
معرفة حقايق الاشياء على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية
والثالثة في علم الخلاف وهو علم يعرف به معرفة القدر الكافي من اقسام
الاعتراضات والجوابات والموجهات منها وغير الموجهات المسئلة
الاولى وهي ان واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين اي متعددا
فلا يخ اما ان لا يكون بينهما علاقة توجب امتناع انفكاك احدهما
عن الآخر وهو المراد بالملازمة او لم تكن يكن كل واحد من القسمين
مح فتعدد واجب الوجود ايضا مح اما استحالة الاول وهو ان يكون
بينهما ملازمة فلانه ح يكون بين الواجب وغيره علاقة توجب
ان يكون احدهما ملزوما والثاني لازما والملزوم محتاج الى اللازم
فواجب الوجود يحتاج الى الغير وكل ما يحتاج الى الغير ممكن لارتفاعه
بارتفاع الغير فواجب الوجود ممكن فهذا مح واما استحالة
القسم الثاني وهو ان لا يكون بين الواجبين ملازمة فلانه ح جاز

جاز الافتراق بينهما والا لكانت بينهما ملازمة لكن جواز الافتراق
وهو تحقق احدهما مع عدم الآخر مح لاستحالة عدم ما هو واجب لذاته
فجواز هذا التحقق ايضا كذلك لان جواز المحال مح فللسائل ان يقول
جواز الافتراق يطلق على معنيين احدهما جواز احدهما مع عدم
الآخر والثاني جواز تحقق احدهما من غير احتياج الى الآخر فان
اردت ثم تجويز الافتراق المعنى الاول فلا نسلم انه لو لم يكن بينهما
ملازمة يلزم جواز الافتراق لجواز ان لا يكون بين الامرين ملازمة
مع كونهما ضروريي الوجود والصدق كقولنا كلما كان الانسان
موجودا كان الله تع موجودا فيستحيل ح وجود احدهما مع
عدم الآخر وان اردتم بجواز الافتراق المعنى الثاني سلمنا انه لو لم
يكن بينهما ملازمة يلزم جواز الافتراق لكن جواز الافتراق بهذا
المعنى ممنوع قال المسئلة الثانية الى آخره اقول لما فرغ من المسئلة
الاولى شرع في المسئلة الثانية التي هي من امهات مسائل الحكمة قالت الفلاسفة
واجب الوجود موجب بالذات وهو الذي يكون صدور الفعل عنه ضروريا
كصدور المعلول عن العلة خلافا للمتكلمين فانه عندهم فاعل بالاختيار
والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل واحتجت
الفلاسفة فانه لو كان تعالى فاعلا بالاختيار فلا يخ من ان يكون فعله

جايز في الازل اولم يكن لكن كل واحد من القسمين باطل فالقول
بكون واجب الوجود فاعلا بالاختيار ايضا باطل اما بيان استحالة
القسم الاول وهو ان يكون فعله جايز في الازل فلانه يلزم احد الا
مرين الممتنعين وهو اما ان يكون الازل حادثا او يكون الفاعل
بالاختيار موجبا بالذات وذلك لانه لو جاز فعله في الازل فلم يلزم
من فرض وقوعه مح فلو فرضنا انه فعل فعلا في الازل فلا بد من
ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل اولم يكن فان كان فلابد
وان يكون ذلك الفعل حال القصد والارادة معدوما والا يلزم
تحصيل الحاصل واذا كان معدوما ثم وجد ذلك الفعل حادثا
وقد فرضناه ازليا فيلزم الامر الاول وفيه نظر لان تعلق القصد والا
رادة بذلك الفعل على ما فسرها الحكماء انما يقتضي كون ذلك الفعل معدوما
في رتبة العلة وان لا يكون الوجود له من ذاته وسبق العدم بهذا
المعنى لا يقتضي حدوث الفعل المنافي للازلية هذا اذا كان له في ذلك
الفعل قصد وارادة اما اذا لم يكن فلا يكون بالنسبة الى ذلك الفعل
فاعلا بالاختيار لان الاختيار هو القصد والارادة فيكون موجبا
بالذات فيلزم الامر الثاني وهو كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات
هذا مح واما بيان امتناع القسم الثاني وهو ان لا يكون فعله جايزا في الازل

كان ح

في الازل فلانه ح يكون فعله ممتنعا في الازل ثم صار ممكنا فيلزم
انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وقد مر بيان امتناعه
قال وجوابه ان يقال ما ذكرتم الى اخره اقول اجيب عن الدليل المعارض
وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على كون الواجب موجبا بالذات
لكن عندنا ما ينافيه وذلك لانه لو كان موجبا بالذات يلزم احد الا
مرين الممتنعين وهو اما ان يكون الواجب لذاته معلولا للغير او
كونه جايز العدم اما بيان الملازمة فلانه لو كان موجبا يلزم ان يكون
معلوله الاول لازما له لامتناع انفكاك المعلول عن العلة التامة فح
لا يخلو من ان يكون المعلول جايز العدم اولم يكن فان لم يكن يكون واجبا
لذاته لا ممكنا له فيلزم الاول وهو كون الواجب معلولا للغير وان كان
جايز العدم وهو لازم للواجب لذاته فيكون الواجب ايضا جايز العدم
لان جواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم وفيه نظر لانه ان اراد بجواز
العدم جواز ان لا يكون موجودا مطلقا فلا نسلم ان ما لا يجوز عدمه مطلقا
يكون واجب الوجود وان اراد به ان يكون وجود المعلول اذا قيس
الى ماهيته لم يكن ضروريا لها بالنظر اليها بمعنى ان ماهية المعلول لا يقتضي
وجوده بحسب ذاته فانه جايز العدم بهذا المعنى لكن اللازم منه هو ان يكون
الماهية ايضا من حيث هي لا تقتضي علة وجودها المستلزمة

اياه اذ لو انتفيتا اقتضت وجودها ايضا لان ملزوم الملزوم
للشئ ملزوم لذلك الشئ وهذا اتم فتدبر فانه من مطارح الاذكياء
قال تنبيه الخ اقول هذا اشارة الى جواب سوال مقدر وتوجيهه
ان يقال ما ذكرتم من المعارضة للدليل المذكور غير صحيح لكونها معارضة
فى المعقولات ولا يتاتى المعارضة فيها لان الادلة العقلية اقيسة
والقياس قول مولف من القضايا اذا سلمت لزم عنه لذاته قول آخر
فاذا سلم الدليل العقلى لزم عنه لذاته المطلوب ثم اذا اقيم الدليل على
نقيضه يلزم اجتماع النقيضين بحسب تسليم دليلكم بخلاف الادلة النقلية لجواز
تعارضها بحسب الظاهر اذ هى امارات وليس من الامارة و
مدلولها ربط عقلى كما تقرر فى غير هذا العلم وتوجيه الجواب عنه ان ما ذكر
فى الادلة العقلية وان كان على صورة المعارضة لكنه فى المعنى نقض اجمالى
وتوجيهه فى الصورة المذكورة ان يقال ما ذكرتم من الدليل على كون واجب
الوجود موجبا لذاته غير صحيح اذ لو صح يلزم اما كون الواجب
معلولا لغيره او كونه جايز العدم الى آخر ما مر واعلم ان النقض الاجمالى
فى الحقيقة هو خلل فى الدليل على سبيل الاجمال ومعارضة الدليل العقلى
يدل على اشتماله على خلل اجمالا والا لم تكن معارضة فى المعقولات فلذلك
كانت المعارضة فى المعقولات كالنقض الاجمالى قال المسئلة الثالثة الخ

اقول هذه المسئلة الثالثة من تلك المسائل وهى فى علم الخلاف قال الشافعى
الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابى حنيفة رحمه الله
فانه لا ينعقد النكاح عنده الا برضاها لنا فى المسئلة هو ان احدى
الولايتين ثابتة للاب وهى اما الولاية على النكاح حال اجباره اياها
او الولاية قبل الاجبار وعلى التقديرين يثبت مطلق الولاية للاب
على الاجبار ضرورة استلزام المقيد المطلق وانما قلنا ان احدى
الولايتين ثابتة لان شمول الولاية للوقتين وهو حصول الولاية فى
حالة الاجبار وقبلها لا يخلو من ان يكون علة تامة لاحد الشمولين وهو
شمول الولاية وشمول عدمها وهو ان لا يكون الولاية ثابتة فى شئ من
الوقتين او لم يكن علة فان كان علة يثبت احدى الولايتين لان العلة
وهو شمول الولاية لا يخلو من ان يكون متحققا او لم يكن فان كان متحققا
يثبت احدى الولايتين ضرورة وجودها عند شمول الولاية للوقتين
لان شمول الولاية يستلزم احدى الولايتين استلزام الكل الجزء و
ان لم يكن العلة متحققة لم يتحقق المعلول بين الولايتين وهو احد الشمولين
لاستلزام انتفاء العلة التامة انتفاء المعلول واذا لم يتحقق احد الشمولين
تحقق الافتراق بين الولايتين اى يكون احديهما ثابتة دون الاخرى
والا لتحقق احد الشمولين والمقدر خلافه فيتحقق احدى الولايتين على
تقديريه

وجود العلة وعدمها هنا اذا كان شمول الولاية للوقفين
علة لاحدهما اما اذا لم يكن علة فيتحقق ايضا احدى
الولايتين لان علية شمول الولاية لاحد الشمولين التي هي
لا يجوز ان يكون مدار النقيض شمول العدم للولايتين
وجودا وعدما اذ لو كانت مدارا له لم يتحقق نقيض شمول
العدم الا اذا تحقق علة شمول الولاية لاحد شمولين
ضرورة احتياج وجود الداير الى وجود المدار لكنه اذا تحقق الافتراق
او شمول الولاية يتحقق نقيض شمول العدم بالضرورة سواء كانت
علة الشمول الولاية متحققة او لم يكن واذا لم يكن علية شمول الولاية
لاحد الشمولين مدار النقيض شمول العدم فلا يخ اما ان يكون تلك
العلة متحققة او لم تكن وان كانت متحققة يثبت نقيض شمول العدم
لانا بينا انه على ذلك التقدير وهو كون شمول الولاية علة لاحد الشمولين
يثبت احدى الولايتين فلا يتحقق شمول عدم الولاية فيثبت نقيضه
فثبت ان علية شمول الولاية ان كانت متحققة يثبت نقيض شمول العدم (شمول الوجود)
وان لم يكن متحققة فكذلك يثبت نقيض شمول العدم في الجملة والا انتفى
دايما على تقدير انتفاء العلية فيكون علية شمول الولاية مدار النقيض
شمول العدم لوجوده عند وجودها وانتفائه عند انتفائها والتقدير

علية شمول الولاية

والتقدير انها ليست مدارا له هذا خلف وفيه نظر لانه انما يلزم
المدارية ان لو انتفى نقيض شمول العدم بانتفاء العلية وهو ممنوع لجواز
ان يكون انتفاء العلية على سبيل الاتفاق واذا تحقق نقيض شمول العدم (انتفائه صح)
متحققة اما بالاتفاق او شمول الولاية واياما كان يثبت احدى الولايتين
فصح ما ادعينا قال فان قيل الى آخره اقول هذا اشارة الى سوال يرد
على الشق الثاني وتوجيهه ان يقال سلمنا ان علة شمول الولاية لاحد الشمولين
واذا لم يكن علة
ليست مدار النقيض شمول العدم في نفس الامر لكن لم قلتم انها ليست مدارا له
على تقدير عدم تحقق علية شمول الولاية غاية ما في الباب ان المدارية مح لكن مح
الى ان يكون هذا التقدير [illegible] المحال جاز ان يلزمه محال آخر واجاب عنه
بان هذا المنع لا يضر لان هذا التقدير وهو عدم علية شمول الولاية لاح اما
ان يكون مح لا او لم يكن فان لم يكن مح لا لم يتوجه المنع ولهذه المسئلة خمس مقدمات
وان كان محالا لم يتحقق في الواقع
لابد من تصورها قبل الشروع في بيان تلك المسئلة الاولى انه اذا تحقق
احد الامور الثلثة بين كل شيئين فرضا وهي شمول الوجود وشمول العدم والا
فتراق بين الوجود والعدم لان الشيئين اما ان يكونا موجودين او
معدومين او احدهما موجودا والآخر معدوما والثانية ان نقيض كل من
هذه الثلثة اعم مطلقا من عين كل من الآخرين ونقيض شمول الوجود اعم من
عين شمول العدم والافتراق وكذا نقيض شمول العدم اعم من عين شمول

الواقع وتحقق نقيضه وهو
علية شمول الولاية
الى ان يكون شمول الولاية
علة لاحد شمولين وقد
بينا انه على ذلك التقدير
تثبت شمول احدى الولا
يتين فيثبت المدعى ولكن
هذا ان ما ذكرنا من
الاوراق تمت

الوجود وشمول العدم وبيان الكل ظ والثالثة ان الشيء الاخص يمتنع
ان يكون مدار الشيء اعم منه وجودا وعدما على سبيل اللزوم لا يلزم من
انعدام الخاص انعدام العام لكنه يجوز على سبيل الاتفاق في بعض الصور
كانعدام الحيوان عند انعدام الانسان في الحجر والشجر والرابعة ان الشيء
متى كان علة الشيء آخر وهو اعم من شيء او شيء فصاعدا يلزم من انعدام
الشيء الذي هو علة انعدام تلك الاشياء لانه لو تحقق شيء منها لتحقق
ما هو اعم منه لاستلزام وجود الخاص وجود العام والمفروض انه
معلول للشيء انعدم فيلزم تحقق المعلول بدون تحقق العلة وهذا
باطل ولا يلزم من تحقق ذلك الشيء الذي هو علة تحقق الاشياء التي هي
اخص من معلولها اذ لا يلزم من وجود العام وجود الخاص و
الاشياء المساوية بينهما هذا خلف والخامس انه يلزم من تحقق المقسم
المنقسم على قسمين متنافيين تحقق احدهما فقط ويلزم من
عدم تحققه عدم تحققهما معا اذ لو تحقق احدهما للزم تحقق
المقسم بالضرورة لان قسم الشيء جامع الشيء فيلزم تحققه وعدم
تحققه معا وهو محال واذا تحققت هذه المقدمات الخمس فنقول
قال الشافعي لو الاب يملك اجبار البكر البالغ على النكاح خلافا
لابي حنيفة نور واستدل المصنف على قول الشافعي بقوله لنا الى آخره
لان احدى الولايتين ثابتة بمعنى الولاية التي هي حالة الاجبار وانها قبله لكن

لكن بعد البلوغ لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية علة لاحد
الشمولين مطلقا اي اعم من ان يكون شمول الوجود او شمول العدم
او لم يكن فان كان علة فاما ان يتحقق في الواقع او لم يتحقق فان
تحقق تحقق الولايتان وهي تحقق الولايتان تحقق احدهما
بالضرورة وهو المطلوب وان لم يتحقق فاحدى الولايتين ايضا
ثابتة لان شمول الولاية علة لاحد الشمولين مطلقا فاذا ارتفع
العلة ارتفع المعلول فاذا لم يتحقق شمول الولاية يلزم ارتفاع
احد الشمولين وارتفاع كليهما وارتفاع كليهما يستلزم
تحقق الافتراق وتحقق الافتراق يستلزم احد الولايتين
بالضرورة وهو المطلوب ايضا وان لم يكن شمول الولاية
علة لاحد الشمولين فاحدى الولايتين ايضا ثابتة لان علة
شمول الولاية ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا
وعدما اذ لو كانت مدارا له يلزم من تحقق العلية تحقق
بعض شمول العدم يستلزم شمول الولاية والافتراق ومن
ارتفاعها ارتفاعه المستلزم لارتفاعهما لكنه ليس كذلك لجواز
ان تحقق شمول الولاية والافتراق بان العلية فلا يكون العلية
مدارا له وجودا وعدما ومتى لم يكن العلية مدارا له يلزم تحقق

پاره

عدد

٩٥

٢

نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء العلية والا يلزم المدارية
وجودا وعدما لان العلية لو تحققت لتحقق احدى الولايتين
وهو يستلزم نقيض شمول العدم فيلزم المدارية وجودا واذا
لم يتحقق نقيض شمول العدم يلزم المدارية عدما فيلزم ان تكون
العلية مدارا له وجودا وعدما وهو مقدر خلافه فاذا تحقق نقيض
شمول الولاية على تقدير انتفاء العلية فلا بد من ان يتحقق ثبوت
الولاية او الافتراق وايا ما كان يستلزم احدى الولايتين
ثابتة ومتى ثبت احدى الولايتين ثبت كون لاب مالكا
لاجبار البكر البالغة وهو المطلوب تمت الكتاب بعون الله

كتب عبد الضعيف الفقير مذنب الحاج الرحمن
عفا الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
مولانا محمد بن حسين بن يوسف